الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب

نحمد الله على ما وفقنا لطبع هذا المتن المتين المتداول بين العلماء المتفقهين أعني

المختصر القدوري

مع حاشية

التنقيح الضروري

٣٤ ١٩

تحت إدارة المعتصم بحبل الله الصمد محمد عبد الأحد وفقه الله التزود لغد

في المطبع المجتبائي الواقع في بلدة دهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلوة والسلام على
(اللام للاختصاص ١٢ — اي حسن العاقبة و خيرها ١٢)

رسوله محمد وآله وأصحابه أجمعين قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد
(بزرگتر ١٢)

أبو الحسن بن أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بالقدوري
(ابو الحسين)

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم

المعين يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد كذا قال العلامة العيني ١٢ قوله تخليل اللحية لان النبي عليه السلام امره جبرئيل عليه السلام بذلك وكيفيته على وجه السنة

وَاَرْجُلَكُمْ اِلَى الْكَعْبَيْنِ ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس

أي الوضوء ١٢

والمرفقان والكعبان تدخلان في فرض الغسل عند علمائنا الثلثة خلافا

كعب شتالنگ يعني ٹخنا ١٢

لزفر والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى

المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال

وتوضا ومسح على الناصية وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين

إلى الرسغ ١٢

ثلاثا قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضئ من نومه وتسمية

الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق

أي استيعاب الماء جميع الفم ١٢

ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث

ويستحب للمتوضئ ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرتب الوضوء

وهو سنة مؤكدة على الصحيح ١٢

فيبتدئ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والتوالي ومسح الرقبة

كتاب الطهارة

الغسل في الاولى ولا اعادة في الثانية عندهما خلافا لابي يوسف رح فلا يبطل صلوته المؤداة ١٢

138273

كتاب الطهارة

والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء اذا كان ملأ الفم والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط عنه والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وسنة الغسل ان يبدأ المغتسل بغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وعلى سائر بدنه ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر والمعاني الموجبة للغسل انزال المني

قيد بالبدن لان الخارج من السبيلين لا يشترط فيه التجاوز ١٢

مثل الحائط او الاسطوانة ١٢

بالرفع ١٢

وفي بعض النسخ ويزيل نجاسة منكرا ١٢

الماء من الماء اي الغسل من المني ولنا قوله عليه السلام اذا فركين (؟) ... فلا تغتسل ... بشهوة ثم المعتبر عند ابي حنيفة

كتاب الطهارة

على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الختانين من غير انزال والحيض والنفاس وسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم

هكذا في النسخ القلمية القديمة الموجودة عندي وفي المصرية من غير انزال الماء ١٢

الغسل للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة وليس في المني والودي غسل فيهما الوضوء والطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون والآبار وماء البحار ولا تجوز الطهارة بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل والمرق وماء الباقلاء وماء الورد وماء الزردج وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغيّر احد اوصافه كماء المد والماء الذي يختلط به الاشنان والصابون والزعفران وكل ماء دائم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحفظ الماء من النجاسة فقال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة وقال عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده واما الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت في احد جانبيه نجاسة جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه

كتاب الطهارة
بقية حواشي صفحة ٥

نقل تشبيب وقيل نقل نقل ذراع وقيل
نقل ذراعين وقيل
نقل بانا رفع الماء
يكفه لا ينحسر ما تحته
وهو المذكور في المتن و
في الفتاوى الظهيرية و
الخلاصة وعليه الفتوى
ثم اختلفوا في الحوض
المدور فقيل ينبغي ان
يكون محيطه ستة وثلاثين ذراعا في الظهيرية
وقيل ثمانية واربعين ذراعا وهو الصحيح
والمتقطع هو الصحيح وفي الفتاوى الكبرى
وقدره باربعة واربعين
ذراعا وفي الخلاصة
ثمان واربعين ذراعا
وتحقيق الكلام ههنا
متوقف على تلك
مقدمات لا يليق بها
هذا المقام ان شئت
فارجع الى شرح مختصر
الوقاية للعلامة
البرجندي

قوله الماء الجاري اختلف اصحابنا في المراد بالجاري
ابي حنيفة رح انه ما يذهب بتبنة وعن
ابي يوسف الاغتسال وهو قول ابي يوسف
وعنه بالتحريك باليد وعن
محمد بالتوضي وجه الاول الى الحاجة
الى التوضي ... في الحوض
وبعض المشايخ ... عشر في عشر
والمتاخرون اعتبروا المساحة وقدروه بعشر في عشر اذرع
قال في الهداية وعليه الفتوى و
الحد ان يكون كل من
اطرافه اربعة عشر ذراعا او تسعة ... فعلى
ثلاث ... لم
يتيقن ... الفتاوى الظهيرية اذا لم
ياخذ ... وعلى ...

او يغلب عليها عادة
ولنا ان اسم الماء باق على
الاطلاق ولا يعتبر ... انه يعجن بالاسم وبرد العين
حد ... القليل لا يعتبر بالغالب ... في الماء ... كما في
وان الخلط القليل ... بالاجزاء ... لا يتغير اللون هو الصحيح
اجزاء الارض ... عبارات اصحابنا فتختلف في هذا الباب ... زعفران الى يوسف
في الهداية ... المطلق بماء مطلق ... ويه ان كان رقيقا
ان الماء المطلق يجوز الوضوء به ... اذا كان الطين غالبا عليه لا يجوز
ماء الصابون اذا كان ... في الغاية ... الوضوء به ... جاز الوضوء
يجوز وكذا ماء الاشنان ذكره ... الماء ... اللون ... وابو يوسف
الوضوء به وفي الفتاوى ... بالاجزاء ... من حيث الطعم ...
اذا كان غالبا عليه ... وفي المحيط ... من حيث اللون ... والريح ...
بالاجزاء وفي الغلبة ... الباقلا ... وقيل اجزاء الماء
او يخرج الى ان ... بصفتين ... روايات ... وقيل تقبل
الاجزاء وفي الينابيع ... توفيق بين ... والامتزاج
بخلاف ... عند ... الماء ... الوضوء ... والتنظيف ... وتنوير
الباب كما ... لم يزل ... الامتزاج ... الغسل ... فيجوز الوضوء
اذا انقطع على ... خلطة ... لا يتغير ... هذا ... المات
ومن القشر ... بعد الطبخ ... الاعضاء فالماء
النبات ... يكون ... فاذا ... وفي بعضها
كالماء الذي يقطر من الكرم ... ان يكون ... في شيء منها
يكون ... الطعم واللون ... ولا يكن ... القول من يقول
هو الغالب وان كان ... المستعمل ... بعضه ...
الاوصاف ... ان لا يكون ... ان طاهر ... الصحيح
كالماء المستعمل ...
انه طاهر وغيره

من المائعات
التي لا يخالف الماء في الوصف
يعتبر بالاجزاء وان كان يخالف في الوصف
فان كان الثلث والاكثر من الثلث لا يجوز الوضوء به
والاجزاء وان خالفه في وصف واحد او وصفين يعتبر الغلبة
من ذلك الوجه كاللبن مثلا يخالفه في اللون والطعم فان كان لون اللبن
او طعمه هو الغالب فيه لم يجز الوضوء به والا جاز وكذا ماء البطيخ
في الطعم فيعتبر الغلبة فيه بالطعم ... ان يحكم
منهم ... به فيحمل قول من قال ان كان رقيقا يجوز الوضوء
فلا ... اذا كان ... الادراك ... ويحمل قول من قال
جاز الوضوء به
يخالف في الاوصاف الثلثة ويحمل قول من قال اذا غير ... اذا كان ...
لا يجوز الوضوء به على ما اذا كان المخالط يخالفه في ... وصف
ويحمل قول من اعتبر بالاجزاء على ما اذا كان ...
من الصفات ... ووجهت بعضها ...
... اختلف ...

الماء المطلق ... اذا ... يجوز الوضوء به ... الماء المقيد ... اذا كان ... الى يوسف ...
السلب ... تفصيل ان ... فاشبه ... ووصف ... يجوز ... الوضوء ...
عن ابي حنيفة ... كان ... النجاسة ... شرح ابن ... يريد بالنجاسة

[illegible]
... النهاية والمحيط ... الظهيرية ...
... المساحة ... في الذراع ...
... الكرباس ... اختلفوا ...

كتاب الطهارة

موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسد الماء كالبق والذباب
والزنابير والعقارب وموت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك
والضفدع والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة
الاحداث والماء المستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على
وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلوة فيه
والوضوء منه الا جلد الخنزير والآدمي وشعر الميتة وعظمها
طاهر واذا وقعت في البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها
من الماء طهارة لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة
او سودانية او سام ابرص نزح منها ما بين عشرين دلوا الى ثلثين
بحسب كبر الدلو وصغرها وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور
نزح منها ما بين اربعين دلوا الى خمسين وان مات فيها كلب

اوشاة او آدمی نزح جمیع ما فیها من الماء وان انتفخ الحیوان فیها او
گوسفند ۱۲ — آماسیدن ۱۲

تفسخ نزح جمیع ما فیها صغر الحیوان او کبر وعدد الدلاء یعتبر
تقطع وتفتت ۱۲ لانتشار البلة فی اجزاء الماء ۱۲ — جمع دلو هندی ڈول ۱۲

بالدلو الوسط المستعمل للآبار فی البلدان فان نزح منها بدلو
لانه اعدل والمعتبر فی کل بیر دلوها فان لم یکن لها دلو یتخذ لها دلو یسع صاعا ۱۲

عظیم قدر ما یسع من الدلاء الوسط احتسب به وان کان البیر
ای بالوسط ۱۲

معینا لا ینزح ووجب نزح ما فیها اخرجوا مقدار ما فیها من الماء وعن
جاریا ۱۲

محمد بن الحسن رحمه الله تعالی انه قال ینزح منها مائتا دلو الی ثلثمائة واذا

وجد فی البیر فارة میتة او غیرها ولا یدرون متی وقعت ولم تنتفخ ولم تنفسخ

اعادوا صلوة یوم ولیلة اذا کانوا توضأوا منها وغسلوا کل
لانه اقل المقادیر فی باب الصلوة وما دونه ساعات لا تنضبط لتفاوتها ۱۲

شیء اصابه ماؤها وان انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة

ایام ولیالیها فی قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی وقال ابو یوسف ومحمد

رحمهما الله تعالی لیس علیهم اعادة شیء حتی یتحققوا متی وقعت

کتاب الطهارة

وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع
مبتدأ ١٢ — خبر ١٢

البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطيور وما
جمع بهيمة چهار پايه ١٢ — گربه ١٢ — المرسلة ١٢

يسكن في البيوت مثل الحية والفأرة مكروه وسؤر الحمار والبغل
لعلة الطواف ١٢ — جمع بيت بمعنى خانه ١٢ — مار ١٢ — موش ١٢ — كراهة تنزيه على الأصح ١٢ — خر ١٢ — استر ١٢

مشكوك فإن لم يجد الإنسان غيره توضأ به وتيمم وبأيهما بدأ جاز
فيهما ١٢ — لأن المطهر أحدهما فيفيد الجمع ١٢

كتاب الطهارة

باب التيمم

اى هذا الباب فى احكام التيمم ١٢

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر وبينه وبين المصر

الذى يكفى لرفع حدثه ١٢

نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل

بعد لكن كذا فى البناية ١٢

الماء اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء يقتله

باستعمال الماء او بسبب الحركة ١٢

البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان

يمسح باحدهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم

فى الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل

ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة

وهو ما اذا طبخ لا ينطبع ولا يلين اذا احرق لا يصير رمادا ١٢

والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل

خاصة والنية فرض فى التيمم ومستحبة فى الوضوء وينقض

وهذا الخلاف مع وجود التراب اما اذا عدم فقوله كقولهما ١٢

التيمم كل شئ ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر

لان التيمم خلف عن الوضوء فيأخذ حكم الاصل حكم الخلف ١٢

على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر

باب التيمم

باب التيمم

ويستحب لمن لم يجد الماء وهو يرجو ان يجده في اخر الوقت ان يؤخر الصلوة

الى اخر الوقت فان وجد الماء توضأ وصلى والا تيمم ويصلي بتيممه ما شاء

الوقت المستحب ١٢

عن الفرائض والنوافل ويجوز التيمم للصحيح المقيم اذا حضرت جنازة

والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة الجنازة فله

ان يتيمم ويصلي وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته

تشبيه في حق جواز التيمم ١٢

العيد وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان تفوته

شرط ١٢

الجمعة توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا و

جزاء ١٢ ولم يتيمم لان لها خلفا وهو الظهر ١٢

كذلك ان ضاق الوقت فخشي ان توضأ فاته الوقت

لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي فائتة والمسافر اذا نسي الماء

لان الفوات الى خلف وهو القضاء ١٢

في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء في الوقت لم يعد صلوته عند

ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يعيد وليس على المتيمم اذا لم يغلب

على ظنه ان يقربه ماء ان يطلب الماء وان غلب على ظنه ان هناك

ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه

وان بعث من يطلبه كفاه عن الطلب بنفسه ١٢

قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم وصلى

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا لبس الخفين على طهارة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبتدأ من الاصابع الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير يتبين منه قدر ثلث اصابع الرجل

قوله باب الخ هذا باب في المسح على الخفين والمسح لغة امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة اليد المبتلة الخف مخصوص في زمن مخصوص ...

قوله جائز الخ انما قال جائز ولم يقل واجب لان العبد مخير بين فعله وتركه ولم يقل مستحب لان من اعتقد جوازه ولم يفعله كان افضل كذا في الجوهرة قوله بالسنة الخ انما قال بالسنة ...

باب المسح على الخفين

وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب

لان الخف لا يخلو عن خرق قليل عادة فجعل عفوا لدفع الحرج كذا في البداية ١٢

عليه الغسل وينقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا

لانه بعض الوضوء ١٢

نزع الخف ومضي المدة فاذا مضت المدة نزع خفيه وغسل

رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح و

هو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها

ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة

اى دخل مصره او نوى الاقامة ١٢

او اكثر لزمه نزع خفيه وان كان اقل منه تمم مسح يوم وليلة

وغسل رجليه حتى لو كان ذلك وهو في الصلوة فسدت ١٢

ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجوربين

عند ابي حنيفة ١٢

الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين

المجلد هو ان يوضع الجلد على اعلاه واسفله ١٢

لا يشفان ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين

اى لا يرى ما تحتهما من بشرة الرجل من خلاله ١٢

ويجوز على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت

جمع جبيرة ١٢

من غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل

لان العذر قائم ١٢ — لزوال العذر ١٢

باب المسح على الخفين

Marfat.com

باب الحيض

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة واكثره عشرة ايام وما زاد عليه ذلك فهو استحاضة وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصا والحيض يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا ياتيها زوجها

لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ١٢

ولا يجوز لحائض والجنب قراءة القران ولا يجوز للمحدث مس المصحف الا ان

لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن ١٢

ياخذه بغلافه

والغلاف ما يكون متجافيا عنه كالخريطة دون ما هو متصل به كالجلد المشرز هو الصحيح

فاذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كاملة

لان الدم يدر تارة وينقطع تارة فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع

وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطي واذا زاد الدم على العشرة وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة

باب الحيض

قال الكرخي ومن
اصلنا ان من اصل ابي يوسف
انه يبدأ الحيض بالطهر ويختمه به
بشرط ان يكون قبله وبعده دم وهو رواية عن
ابي حنيفة رحمه الله وهو اخر اقواله ان الطهر الذي يكون
اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل مطلقا فلو رأت يوما دما واربعة
عشر طهرا ثم يوما دما بهذه الصورة د ط ط ط ط ط ط ط
ط ط ط ط ط ط ط د كان العشرة من اولها حيضا وفي الظهيرية
قال الصدر الشهيد حسام الدين الفتوى في مسائل الحيض
على قول ابي يوسف رحمه الله تسهيلا على النساء وهكذا في الفتاوى
الاخذ بهذا القول ايسر [illegible] عن ابي حنيفة ان الطهر المتخلل اذا
والفصل عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة فانه لا يفصل وهو كدم مستمر
انتقص من ثلثة ايام ولو بساعة فانه لا يفصل
وان كان ثلثة ايام فصاعدا نظرت ان كان الطهر مثل الدمين
او الدمان اكثر منه لا يفصل وان كان اكثر من الدمين فانه يفصل
ايضا وهو كدم مستمر فان كان في العشرة وجب الفصل
ثم ينظر ان كان في احد الجانبين ما يمكن ان يجعل حيضا يجعل
حيضا والاخر استحاضة وان كان في كليهما ما يمكن ان يجعل حيضا
كان كله استحاضة ومن اصله انه لا يبدأ الحيض بالطهر ولا يختمه به
سواء كان قبله او بعده دم او لم يكن وصحح في الوجيز والاصل عند
زفر انها اذا رأت من الدم مستمرا فاذا [illegible] في الطهر المتخلل فلة الحيض مثل
او يوجب الفصل وهو كدم مستمر حيضا والاصل عند الحسن بن
اقل فانه لا يكون شيء من ذلك حيضا ثلثة ايام لا يوجب
زياد ان الطهر المتخلل اذا انقص عن ثلثة فصاعدا
الفصل كما قال محمد وان كان ثلثا فصاعدا سواء كان مثل
فصل في جميع الاحوال سواء كان اكثر منه
الدمين او الدمان ثم ينظر بعد ذلك
كما مر

بيان هذه
الاصول المرأة اذا رأت
يوما دما وثمانية ايام طهرا ويوما دما
او رأت ساعة دما وعشرة ايام غير ساعتين
طهرا ثم ساعة دما فهو حيض كله عند ابي يوسف ويكون
الطهر المتخلل كالدم المستمر وعند محمد وزفر والحسن لا يكون
شيء منه حيضا اما عند زفر فلانها لم ترى الدم في الاكثر والحيض مثل
اقله وعند محمد الطهر اكثر من الدمين وليس في احد الجانبين فاينهما يصلح
ان يكون حيضا وكذا عند الحسن ولو رأت يومين دما وسبعة
طهرا او يوما دما او يوما دما وسبعة طهرا ويومين دما فعند ابي يوسف
وزفر العشرة كلها حيض واما عند ابي يوسف فظاهر واما عند
زفر فلانها رأت في مدة الاكثر الحيض مثل اقله وعند محمد
والحسن لا يكون شيء من ذلك حيضا لان الطهر اكثر من ثلاثة
ايام وهو اكثر من الدمين وليس في احد الجانبين ما
يمكن ان يجعل حيضا ولو رأت ثلثة ايام دما وستة
ايام طهرا او يوما دما او رأت يوما دما وستة طهرا
وثلاثة دما فعند ابي يوسف وزفر العشرة كلها حيض
وعند محمد والحسن الثلاثة تكون حيضا من اول
العشرة في الفصل الاول ومن اخرها في الفصل الثاني
وما بقي استحاضة ولو رأت اربعة ايام دما وخمسة
ايام طهرا ويوما دما او رأت يوما دما وخمسة
طهرا واربعة دما فعند ابي يوسف ومحمد وزفر فعند
العشرة كلها حيض لما علم على قول ابي يوسف وزفر فظاهر
بيناه واما على قول محمد فلان الطهر مثل الدمين
فلا يفصل وعند الحسن يفصل لانه
اكثر من ثلاثة ايام فجعلت
الاربعة حيضا تقدمت
او تاخرت و
الباقي

استحاضة ولو
رأت يوما دما
ويومين طهرا
ويوما دما
فالاربعة كلها
حيض في قولهم
جميعا لان الطهر
اقل من ثلاثة ولو رأت
ايام ثلاثة دما وستة
طهرا اوثلاثة
دما فالثلث كله
اثنا عشر يوما
فعند ابي يوسف وزفر
عشرة ايام من اولها حيض
ويومان استحاضة وعند
محمد والحسن الثلاثة
الاول حيض والباقي
استحاضة لان الطهر
اكثر من الدمين الذين
رأتهما في العشرة لان
الدمين في العشرة اربعة
ايام والطهر ستة ايام و
هذا معنى قولنا في الاصل
بعد ان كان الدمان في
العشرة وصورة ابتداء
الحيض بالطهر وختمه
به عند ابي يوسف
هو ما اذا كان عادتها
عشرة من اول كل شهر
فرأت مدة قبل عشرتها
يوما دما وطهرت عشرتها
كلها ثم رأت بعدها
يوما دما فان عشرتها
حيض كلها والدم الذي
رأته في اليومين استحاضة
هذا خلاصة ما في الجوهرة
والنقاية ولزيادة الوضوح
رسمناه في الجدول
في الصفحة ١٢

بقية صفحة ١٢

اوزاد اللهم على العادة حتى جاوز العشرة اوزاد النفاس على الاربعين فكل ذلك دم الاستحاضة والفرق بينه وبين دم الحيض ان دم الاستحاضة رقيق ليس له رائحة ودم الحيض متغير اللون ثخين له رائحة كذا فى

الجدول الحاوى لصور اختلاف الائمة الاربعة فى هذه المسئلة

صورة المسئلة	الحكم: ابى يوسف	محمد	زفر	الحسن بن زياد
امرأة رأت يوما دما وثمانية ايام طهرا ويوما دما	حيض كله	ليس بحيض	ليس بحيض	ليس بحيض
امرأة رأت ساعة دما وعشرة ايام غير ساعتين طهرا ثم ساعة دما	"	"	"	"
امرأة رأت يومين دما وسبعة طهرا ويوما دما او رأت يوما دما وسبعة طهرا ويومين دما	حيض كله	ليس بحيض	حيض كله	ليس بحيض
امرأة رأت ثلاثة ايام دما وستة ايام طهرا ويوما دما	حيض كله	الثلاثة الاول حيض والباقى استحاضة	حيض كله	الثلاثة الاول حيض والباقى استحاضة
امرأة رأت يوما دما وستة طهرا وثلاثة دما	حيض كله	الثلاثة الاخر حيض والباقى استحاضة	حيض كله	الثلاثة الاخر حيض والباقى استحاضة
امرأة رأت اربعة ايام دما وخمسة طهرا ويوما دما او رأت يوما دما وخمسة طهرا واربعة دما	حيض كله	حيض كله	حيض كله	الاربعة حيض فقط تقدمت او تأخرت
امرأة رأت يوما دما ويومين طهرا ويوما دما	"	"	"	حيض كله
امرأة رأت ثلاثة دما وستة طهرا وثلاثة دما	عشرة ايام من اولها حيض ويومان استحاضة	الثلاثة الاول حيض والباقى استحاضة	عشرة ايام من اولها حيض ويومان استحاضة	الثلاثة الاول حيض والباقى استحاضة

بقية صفحة ١٥

قوله واقل الطهر خمسة عشر يوما هكذا نقل عن ابراهيم النخعى كذا فى الهداية وبحتج بعضهم بما روى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده لا رفعه اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما وفى الجوهرة المراد بالطهر فى قوله واقل الطهر الطهر الذى يكون بين الدمين كل واحد منهما حيض بانفراده وقال عطاء عن طاوس ويحيى بن اكثم اقله تسعة عشر لاشتمال الشهر على

الحيض والطهر عادة وهو ... يكون الشهر تسعة وعشرون يوما واكثر الحيض عشرة ايام فيبقى الطهر تسعة عشر فقلنا مدة الطهر نظير مدة الاقامة من حيث انه يعود بها ما كان يسقط من الصلوة والصوم ولهذا قدرنا اقل الحيض بثلاثة ايام اعتبارا باقل السفر ٣ عج قوله هو ما تراه ... الخ ليس هذا حصر الدم للاستحاضة بل بيان بعضه فان الحامل لو رأت الدم ثلاثا او عشرا

توضئ وصلى وان قطر الدم على الحصير رواه ابن ماجة واحمد وابن راهوية وابن ابى شيبة والبزار فى مسانيدهم واذا لم يمنع الصلوة فلان لا يمنع الصوم اولى لان الصلوة احوج الى الطهارة منه والوطى نتيجة الاجماع ٣ ع قوله وما زاد على ذلك الخ لقوله عليه السلام المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ولان النازل زاد على العادة يجانس ما زاد على العشرة فيلحق به كذا فى الهداية ٣ ع قوله فاصله الحيض بالطهر انه يبدل بشرط ان يكون ويختمه به ٣ ع قوله قبله وبعده دما الحيض سواء اصلها انه يبدل الحيض بالطهر ويختمه به سواء ... ولم بالطهر ولا بعده دما او لم قبله دما والطهر اذا انتقص عن ثلثة ايام ولو بساعة فانه لا يفصل وان كان ثلاثة ايام فصاعدا ... ان الطهر مثل الدمين

... فى الاكثر مدة الحيض مثل اقله فالطهر الفاصل يوجب الفصل واذا انقص يكون شئ من ذلك حيضا ... لمعه اصلها ... الطهر اذا نقص عن ثلثة ايام لا يوجب الفصل وان كان ثلاثا فصاعدا يوجب الفصل فى جميع الاحوال التنقيح

الصورى فى مسائل القدورى

انتصرت ايام فصاعدا ... ان كان الطهر مثل الدمين او اقل فان الدمين ... احد الجانبين ما يمكن ان يجعل حيضا ... ان كان فى احد الجانبين ما يمكن ان يجعل حيضا جعل الاخر استحاضة وان كان كلاهما ما لا يمكن ان يجعل كله حيضا ... استحاضة ... اصلها اذا ...

فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة ومن
به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضأون
لوقت كل صلوة ويصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض
والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف
وكذا السنن والواجبات ما دام الوقت باقيا ١٢
الوضوء لصلوة اخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة
والدم الذي تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج
وان بلغ نصاب الحيض لان الحامل لا تحيض لان فم الرحم ينسد بالولد والحيض والنفاس
الولد استحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وما
زاد على ذلك فهو استحاضة واذا تجاوز الدم على الاربعين وقد كانت
هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى ايام
عادتها وان لم تكن لها عادة فنفاسها اربعون يوما ومن ولدت ولدين في
بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة
ايضا فليتعلق بالجميع ١٢
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى من الولد الثاني

باب الحيض

باب الانجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز الصلوة فيه والمني نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب اجزأ فيه

وكذا كل ما هو في معنى الخف كالنعل وشبهه ١٢

الفرك والنجاسة اذا اصابت المرآة او السيف اكتفى بمسحهما وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصابته من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر مقدار الدرهم وما دونه جازت الصلوة معه فان زاد لم تجز وان

وهو قدر عرض الكف في الرقيق وبقدر مثقال في الكثيف ١٢

اصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم تبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين فما كان له عين

لان التقدير في الكثير الفاحش والربع ملحق بالكل في بعض الاحكام ١٢

مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها وما ليس له عين مرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر

Marfat.com

وسمي ظهرا لانه اول وقت ظهر في الاسلام ولا اختلاف في اول وقته كذا في الجوهرة ١٢

والاستنجاء سنة بحجر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل وان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء او المائع ولا يستنجي بعظم وروث ولا بطعام ولا بيمينه

كتاب الصلوة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخر وقتها عند

اي قبل طلوعها ١٢

١ قوله والاستنجاء سنة اي من سنن الطهارة ... [illegible]

كتاب الصلوة

... حيث امامة جبرئيل عليه السلام ... رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم ... [illegible]

ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر
وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغب الشفق

بعد المثل وعند هما بعد المثلين بعد سوى ... حنيفة ... وهذا الاختلاف فيه ١٢

قوله سوى فيء الزوال وابالظهر في مثليه سوى فيء ... لما امر ابردوا بالظهر ... الخ لقوله عليه السلام ... من فيح جهنم واشتد الحر في ... فان شدة الحر من فيح جهنم وقال وهو رواية عنه اذا صار الظل ... وديارهم في هذا الوقت ... والعصر في هذا الوقت بالشك كل شيء مثله لان جبرئيل ... فلا ينقضي الوقت ... من زفر والشافعي واحمد والثوري فاذا تعارضت ... واما ما قال الشافعي ان الابراد بصلوة الظهر رخصة لمن ينتاب من البعد والشفقة على الناس فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي قال ابو ذر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاذن بلال بصلوة الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم ابرد ولو كان الامر على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد وقال ابو ذر حتى رأينا فيء التلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة رواه البخاري فدل على التاخير ... في حديث ابي هريرة فان شدة الحر من فيح جهنم كذا التعليل في حديث ابي ذر وغيره فيكون في حديث ... دليل على ان علة ما ذكره الشافعي ... اذا دحضت الشمس التعليل فقط وهذا التعليل ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم ... خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يقبل ولم يزل شكوانا ... وحديث خباب ... منسوخ بالاحاديث ... حديث خباب ... فيكون منسوخا

والظل ... ايضا ... ان احاديث الابراد ... في معناه ... فيء الزوال ... الابراد في وقته وان لم يكن له فيء ... الظل من ... اذا رجع ... والفيء هو الظل ... في طول الايام ... يرجع من جانب ... الى جانب ... الشمس فزالت فهو فيء ... وما كان ... الحاصل للاشياء عند استواء الشمس ... نصف النهار ... وتحقيق ذلك ... غاية طوله عند ... الشمس الى ... ولا تكون ... خشبة في مكان مستو غاية الاستواء فانما ظل ... واقبل الزوال اذا اخذ في التزايد فهو بعد الزوال ... والظل ... فهو وقت الزوال ... الفيء والظل ... اذا ... الظل ... فهو الزوال

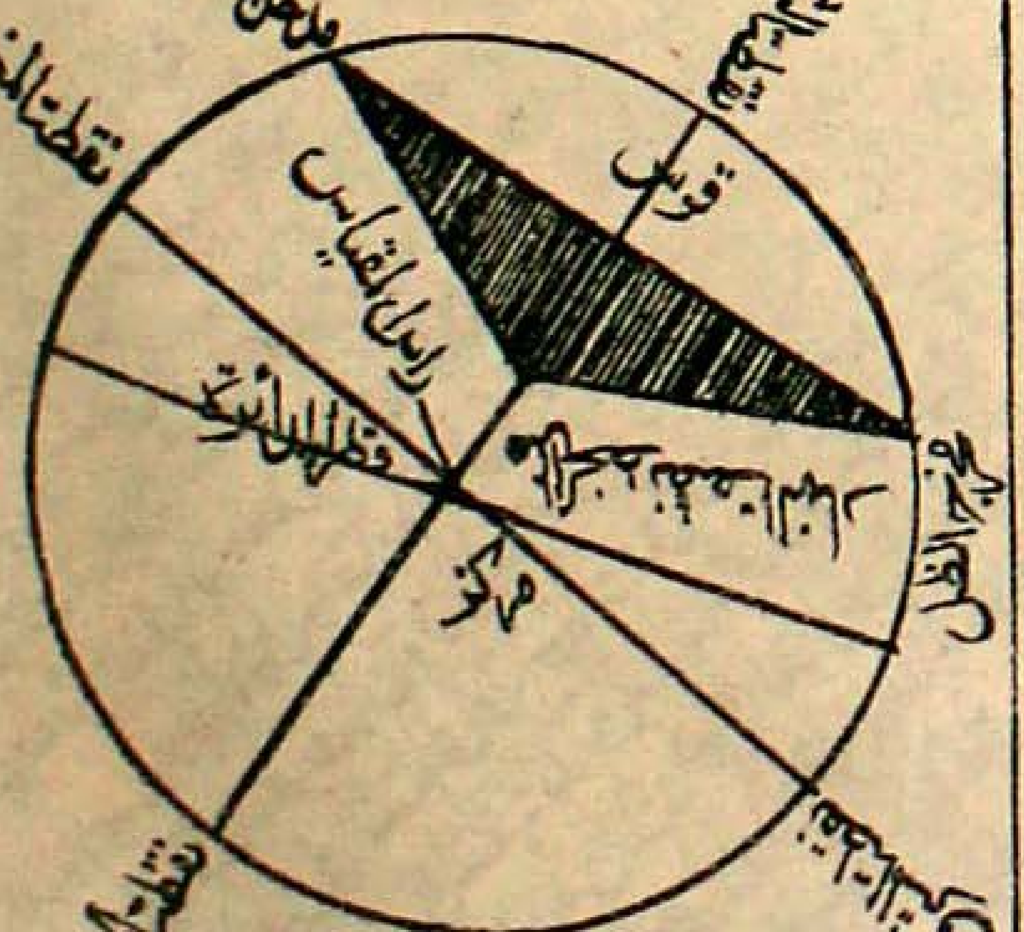

كتاب الصلوة

الظل يتقص ... ان الظل من محيط الدائرة ... فتضع علامة على ... الظل ... يرتقي الى محيط الدائرة ... ثم ... النهار فتضع علامة على مخرج الظل فتنصف القوس التي ما بين ... مدخل الظل ومخرجه ... وترسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة ... فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال وذلك اول وقت الظهر واخره اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس سوى فيء الزوال ... مثلا ... الزوال ... وقت الظهر ... وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد والشافعي اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال ... الاحتياط ... الشك ...

العصور ... ومسلم ... وحمل على ... منسوخ ... الاختيار كذا في العيني ... قوله ما لم يغب الخ وقال الشافعي ... وقت المغرب ... ثلث ركعات لان جبرئيل عليه السلام ام في يومين في وقت واحد ... بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم ويصلي ... ركعات ولنا قوله عليه السلام ان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر وقتها حين يغيب الشفق ... الكراهة ... في اليوم الثاني ... جبرئيل عليه السلام ... وقت ... في اليوم الثاني ...

وهو البياض الذي يرى في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر
الثاني واول وقت الوتر بعد العشاء واخر وقتها ما لم يطلع الفجر ويستحب الاسفار
بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر
ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث
الليل ويستحب في الوتر لمن يألف صلوة الليل ان يؤخر
الوتر الى اخر الليل وان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم

كتاب الصلوة

باب الاذان

الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها ولا ترجيع فيه ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد حي على الفلاح قد قامت الصلوة مرتين

في عدد الكلمات وتربيع التكبير وكراهة اللحن فيه ١٢

ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة ويقيم فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الثانية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر فان

ليكون القضاء على حسب الاداء ١٢

اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب

لانه ذكر وليس بصلوة فلا يضره ترك الوضوء ١٢

ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها الا في الفجر عند ابي يوسف

باب الاذان

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة عورة دون السرة وبدن المرأة الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزاه والاول افضل وينوي للصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلي الى اي جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسئله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود و

لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ١٢

القعدة الاخيرة مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة واذا

دخل الرجل في صلوته كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمة

اي اذا اراد الدخول ١٢ وتحريمها التكبير

اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه

عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجزيه الا ان

يقول الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى

لقوله عليه السلام وتحريمها التكبير تعلم انه لا تحريم بغيره ١٢

ويضعهما تحت السرة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك

وتعالى جدك ولا اله غيرك ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ

بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث

سميت فاتحة لانه يفتتح بها القراءة ١٢

آيات من اي سورة شاء واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويقولها

المؤتم ويخفيها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه و

يبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم

لانه عليه السلام كان اذا ركع بسط ظهره ١٢

ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا

لك الحمد فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض ووضع

وجهه بين كفيه وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز

عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر

بنفسه فالحديث ضعيف ليس بصحيح وان صح فهو معارض لما رويناه ومن التوفيق ان يقال انه عليه السلام رفع يديه الى منكبيه وحاذى بابهاميه شحمة اذنيه

قوله ويعتمد
بيده اليمنى على اليسرى تحت
السرة اه لقوله عليه السلام ان من السنة
وضع اليمين على الشمال تحت السرة وهو حجة على
مالك في الارسال وعلى الشافعي في الوضع على الصدر ولان الوضع
تحت السرة اقرب الى التعظيم وهو المقصود ثم الاعتماد سنة القيام عند ابي حنيفة
وابي يوسف حتى لا يرسل حالة الثناء والاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون
يعتمد فيه وما لا فلا هو الصحيح فيعتمد في حالة القنوت وصلوة
الجنازة ويرسل في القومة وبين تكبيرات الاعياد انتهى ما في
الهداية اقول ان هذه مسئلة معركة الآراء بين العلماء فاعلم
انه روي عن علي عن رسول الله صلعم وقال السنة وضع الكف على
الكف في الصلوة تحت السرة وقال جرير الضبي رأيت عليا يمسك
شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة وروي عن ابي مجلز تحت السرة
وعن ابي وائل قال ابو هريرة اخذ الاكف على الاكف في الصلوة
تحت السرة وروي وهكذا احاديث ضعاف عن طاؤس ووائل بن حجر قال صليت مع رسول
الله صلعم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره فقال
على الصدر وهكذا احاديث النبي على يده اليسرى والمذهب الشافعي وحديث
المحدثون ان حديث وضع في حديث ذكره ابو داود وعبد الرحمن بن اسحق الكوفي قلنا ضعيف
تحت السرة ضعيف ضعفه احمد بن حنبل عند امامنا الاعظم
وهو ضعيف ولا يلزم ضعف الحديث عند ابن الجوزي في التنقيح
عند الرحمن وقالت لتقل مما عليه وقال ابن السرة والوضع
ابي حنيفة وقال رواية احمد الوضع تحت السرة حديث
وعن الامام احمد رواية من الاربعة صحيحا كيف
فعندنا انتهى فلم يأخذ احمد بذلك ولو كان عند هم احمد
الوضع على الصدر فلو كان بخصوصها الامام في مسنده
تمسكوا العمل بخصوصها الذي رواه في مسنده واذا
بيدواية هل روى

الراوي حديثا
وعمل بخلافه لم يؤخذ
بروايته ثالث والحاصل ان كلا
الامرين من الوضع تحت السرة والصدر
الوضع فوقه صحيح فذهب الشافعي الى حديث الصدر وابو
حنيفة وسفيان الثوري واسحق بن راهويه وابو
اسحق المروزي الى حديث تحت السرة وقال النووي يجعلهما
تحت صدره فوق سرته وقال هذا من مذهب الشهود و هذه
عليه الجمهور واما قيل انه ليس للحنفيين دليل قوي في هذه
المسئلة فهو قول لا يعبأ به لانا نروي حديثا صحيحا جيدا و
هو ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع عن موسى
ابن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله في الصلوة تحت السرة
انتهى وهذا حديث قوي من حيث السند لان فيه رجالا ثلثة
سوى الصحابي وكلهم ثقات الاول وكيع قال يحيى القطان في
تهذيب التهذيب ان وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي الكوفي
كنيته ابو سفيان قال في حقه احمد بن حنبل انه ما رأيت اوعى للعلم
من وكيع ولا احفظ منه وقال احمد بن سهل كان وكيع امام المسلمين
في وقته وقال ابن معين ما رأيت افضل من وكيع كان يستقبل
القبلة ويحفظ الحديث ويقوم الليل ويسرد الصوم ويفتي بقول
ابي حنيفة والثاني موسى بن عمير قال الحافظ الذهبي في ميزانه
موسى بن عمير العنبري التميمي الكوفي قال ابن معين وابو حاتم ثقة
وقال الحافظ ابن حجر انه ثقة والثالث علقمة قال الذهبي في
ميزانه علقمة بن وائل بن حجر صدوق انتهى وقال
الحافظ ابن حجر ذكره ابن حبان في الثقات
وقال ابن سعد انه كان ثقة
وقال الشيخ قاسم قطلوبغا
المحدث في تخريج
الاحاديث

الاختيار رجاله ما اخرج
فيه هذا الحديث ثنا اسناد
من مصنف ابن ابي
شيبة ان هذا اسناد
جيد ووكيع احد
الاعلام وموسى
ابن عمير وثقه ابو
حاتم وا خرج له
النسائي وعلقمة
اخرج له البخاري
في رفع اليدين
ومسلم في صحيحه
والاربعة وثقه
ابن حبان فهو الشاهد
لحديث علي رضي الله
عنه المقدم ذكره فهذا
حديث صحيح سندا و
متنا تقوم به الحجة كذا
في شرح الترمذي و
غيره ١٢ منه قوله ويسر
بهما اه لقول ابن مسعود
اربع يخفيهن الامام وذكر
من جملتها التعوذ والتسمية
وامين وقال الشافعي يجهر
بالتسمية عند الجهر بالقراءة
لما روي ان النبي عليه
السلام جهر في صلوته
بالتسمية قلنا هو محمول
على التعليم لان انسا اخبر
انه عليه السلام كان لا
يجهر بها ثم عن ابي حنيفة
انه لا يأتي بها في اول كل
ركعة كالتعوذ وهو رواية
الحسن وعنه انه يأتي بها
احتياطا وهو قولهما وهو
الصحيح ولا يأتي بها بين
السورة والفاتحة ١٢ ه
قوله ويخفيها الخ اي آمين
لما روينا من حديث
ابن مسعود واربع
يخفيهن الخ ولما
روي عن علقمة
ابن وائل عن ابيه
ان النبي عليه
السلام قرأ غير
المغضوب عليهم
ولا الضالين
فقال آمين
وخفض بها صوته
رواه احمد و
ابو يعلى والطبراني
والدار قطني
والحاكم في
المستدرك

من
حديث شعبة
عن سلمة بن
كهيل عن
حجر ابي
العنبس عن
علقمة بن
وائل عن ابيه
انه صلى مع
رسول الله
صلى الله عليه
وسلم فلما بلغ
غير المغضوب
عليهم ولا الضالين

بقيه صفحه ٢٤

قال آمين واخفى
بها صوته و
يؤيد الضعفاء
الاخفاء ما روى
الطحاوي في
معاني الآثار قال
ثنا سليمان بن
شعيب الكيساني
ثنا علي بن
معبد ثنا
شيبة على
الحاشية
صفحه ٢٦

ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي سعد عن ابي وائل قال كان عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بامين وما روي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين ومد بها صوته لا ينافي الخفض لان المراد بالمد الاطالة قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي وقال الاستاذ استاذنا الحافظ ... معنى مد بها صوته اي مد صوته باخر الكلمة ... السهارنفوري في حاشية الترمذي وتدل على هذا المعنى الآثار والطبراني ولا نعرفهم من الصحابة كما روى الطحاوي في معاني الآثار ان عمر وعليا كانا لا يخفضان بها صوتهما ... اعلى الجهر ... لم يطلعا على الجهر منه معاذ الله فلا يثبت الجهر وما روي انه ما سمع هذا القرء من النبي صلى الله عليه وسلم ولو سلم ان معنى مد بها صوته رفع بها صوته كما هو لا يخفى على المجيب حتى يتبين ان رواية ابن وائل ايضا لان الرفع في رواية يرفع بها صوته ... قول ولكن في اسناده عبد الجبار بن وائل ليس بثابت انه يرفع بها صوته في رواية ابي داود ... وفي اسناده عن ابيه منقطع والمنقطع فهو على تقدير صحته رواه ابو داود عن وائل وسماعه عن ابيه ... ابن حجر يروي عن ابيه ... في كتاب الحدائث فالحديث منقطع واما ابن ماجه صحح به الترمذي عند هو ... كلهما لا ما فان المعنى خفي فلان ... الحكم واسناده ... فيما معنى ... لا يثبت في معناه النبوي كان ... والكلام فيه ... اسناد ... اسحق ... انه في اسناده بشر بن رافع وهو ضعيف ضعفه البخاري والترمذي

والنسائي وابن معين وابو ... الامام احمد ... وقال ابن قطان بشر بن رافع ابو الاسباط الحارثي ضعيف وهو يروي عن ابي عبد الله عن ابي هريرة وهو مجهول الحال وقال الامام احمد ليس بقوي وقال البخاري انه لا يتابع في الحديث وقال الترمذي ... وقال ابن معين انه يروي احاديث مناكير وقال النسائي ليس بقوي وقال الامام العيني في شرح الهداية ان الحديث الذي فيه ذكر الجهر حديث ضعيف كما في شرح الترمذي وغيرهما من المعتبرات وافاد في شرح العلامة الشيخ ... الفقهاء ان الحديث ... هو لانا ... وهو ... قوله فاذا استوى قائما كبر ... الانحطاط والسجود ... ان معنى ... الاخفاء فاحفظ فانه ... لا الاستواء قائما ... الطمانينة في الركوع والسجود وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفترض ذلك كله وهو قول الشافعي ... السلام ... الاعرابي حين اخف الصلوة ثم فصل فانك لم تصل ولهما ان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فيتعلق الركنية بالادنى فيهما وكذا الانتقال ... وفي اخر ما روي تسميته اياه صلوة حيث قال وما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلوتك والصلوة الباطلة لا توصف بالنقصان ثم قيل على قولهما الطمانينة واجبة عليك ... الاصل ... يدل على ... قوله ... واعتمد بيديه ... لان وائل بن حجر وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد واعتمد على ... كما في الهداية ...

فيما روي في الوجه المشهور ووضع اليد بين الركبتين سنة عندنا لتحقق السجود دونهما واما وضع القدم فهو فرض لان السجود انما يتم بالوضع والرفع ... ولا ينبسط لا يضعهما ولا ينبسط ... يفترض ايضا ... المتنقح ... الضرورى في مسائل القدوري ...

بقية صفحة ٢٢

الجبهة فكذا في النهاية يوجه اصابع يديه نحو القبلة في سجوده ... ويروى عن ابن عمر انه راى رجلا ساجدا قد عدل بيديه عن القبلة فقال استقبل بهما القبلة فانهما تسجدان مع الوجه ... قوله وعلى انفه وجبهته ... الخ ... فواظب عليه النبي عليه السلام فروي عن عبد الجبار عن ابيه وائل رضي انه صلى الله عليه وسلم كان يضع انفه على الارض مع جبهته وفي حديث ابي حميد ثم سجد فامكن انفه وجبهته من الارض وروى ابن عباس قال لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين رواه الدارقطني ... قوله ... رحمه الله ... وقال لا يجوز ... ثقات ... الخ وهو رواية عنه لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة ... ولابي حنيفة ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المامور به الا ان الخد والذقن خارج بالاجماع والمذكور

... ان اخر الركعة معتبر باول ... فعل كل الركعة ... ويديه فوق ... الركعة عند راسه بين ... انه عليه السلام ... وجه الماوردي ... قوله وضع ... رافع مجزية ... ادعى على راحته

باب صفة الصلوة

فان سجد على كور عمامته او على فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه ويجافي

بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده

سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويكبر واذا اطمأن

جالسا كبر وسجد فاذا اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور

لقوله عليه السلام في حديث الاعرابي ثم ارفع راسك حتى تستوي جالسا ١٢

قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة

معتمدا بيديه على ركبتيه ١٢

الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع

يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة

الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه

اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه ثم يتشهد

هكذا وصفت عائشة قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة ١٢ نحو القبلة ١٢

والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام

عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة

لقول ابن مسعود علمني عليه السلام التشهد في وسط الصلوة وآخرها فاذا كان وسط الصلوة نهض

الكتاب خاصة فاذا جلس في آخر الصلوة جلس كما جلس في الاولى

وهو افضل وان سبح او سكت جاز ١٢

وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ

القران والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن

يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك

ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان

هذا هو المأثور المتواتر ۱۲

كان اماما ويخفي القراءة فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو مخير

انما قال فيما بعد الاوليين دون الاخريين ليشمل المغرب لان ما بعد

ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة في الظهر

والعصر والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في

هو واجب عند ابي حنيفة وسنة عندهما ۱۲

الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب

وسورة معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في صلوة

غيرها وليس في شئ من الصلوة قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها ويكره

ان يتخذ قراءة سورة بعينها للصلوة لا يقرأ فيها غيرها وادنى ما يجزى

من القراءة في الصلوة ما يتناوله اسم القران عند ابي حنيفة

لاطلاق النص يعني فاقرءوا ما تيسر من القران ۱۲

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز اقل من ثلث آيات قصار

وقولهما في القراءة احتياط ۱۲

او آية طويلة ولا يقرأ المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول في

كآية الكرسي وآية الدين ۱۲

صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة

باب صفة الصلوة

قلنا يحتمل ان يكون معناه اذا كنتم منفردين لا عموما فالتعليل بقوله لا صلوة لمن لم يقرأ بها مزيل هنا بام فاتحة الكتاب بانها بحيث لا تجوز صلوة

يضع الرداء على كتفيه ولم يعطف على بعضه ١٢

احكام الجماعة

والجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان

اى قريبة من الواجب ١٢ — اى شريعة ١٢

تساووا فاقرأهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم ويكره

تقدم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز

وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن

يعنى بعد القدر المسنون ١٢

بجماعة فان فعلن وقفت الامامة وسطهن كالعراة ومن صلى مع واحد قام

عن يمينه وان كانا اثنين تقدمهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او صبي و

يصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء فان قامت امرأة الى جنب رجل

وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوته ويكره للنساء حضور الجماعة ولا بأس

يعنى الشواب منهن لخوف الفتنة ١٢

بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف

ومحمد يجوز خروج العجوز في سائر الصلوات ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس

البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا القارئ خلف الامي ولا المكتسي خلف العريان

ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين الغاسلين ويصلي القائم

لان التيمم طهارة مطلقة غير موقتة ١٢

خلف القاعد وقد يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي ولا يصلي المفترض

لما روى ان النبي صلعم صلى آخر صلوته قاعدا والقوم خلفه قيام ١٢

خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر ويصلي المتنفل

لانه بناء قوى على ضعيف فلا يجوز ١٢

خلف المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم ان امامه على غير طهارة اعاد الصلوة ويكره

للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود عليه فيسويه

مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه ولا يشبك ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يكفه

خشع قلبه لخشعت جوارحه وقال ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلوة والرفث في الصوم والضحك

ولا يعقص شعره ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يقعى كاقعاء الكلب ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع الا من عذر ولا ياكل ولا يشرب فان سبقه الحدث انصرف وتوضأ وبنى على صلوته ان لم يكن اماما فان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل وان نام فاحتلم او جن او اغمي عليه او قهقه استانف الوضوء والصلوة وان تكلم في صلوته ساهيا او عامدا بطلت صلوته وان سبقه الحدث بعد ما قعد قدر التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته وان رأى المتيمم الماء في صلوته بطلت صلوته وان راه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل قليل او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كانت مستحاضة فبرأت بطلت صلوتهم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تمت صلوتهم في هذه المسائل

احكام الجماعة

السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك قلنا معناه قاربت التمام كما قال عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه اي قارب التمام ١٢

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت الا ان يخاف
ولكن اذا تركها عمدا يجب القضاء ايضا ١٢
فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة الوقت على الفائتة ثم يقضيها ومن فاتته صلوات
لان الترتيب يسقط بضيق الوقت ١٢ — لحديث ذكرناه ١٢
رتبها فى القضاء كما وجبت فى الاصل الا ان تزيد الفوائت على خمس صلوات فيسقط الترتيب فيها
وبين الوقتية ١٢

باب الاوقات التى تكره فيها الصلوة

لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها الا عصر يومه ولا عند
لحديث عقبة بن عامر قال ثلث اوقات نهانا رسول الله صلعم ان نصلى وان نقبر فيها موتانا عند طلوع
قيامها فى الظهيرة ولا يصلى على جنازة ولا يسجد للتلاوة ويكره ان يتنفل
لانها فى معنى الصلوة ١٢
بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس
ولا باس بان يصلى فى هذين الوقتين الفوائت ويكره ان يتنفل بعد
اى بعد الفجر والعصر ١٢
طلوع الفجر باكثر من ركعتى الفجر ولا يتنفل قبل المغرب
لما فيه من تاخير المغرب ١٢

باب النوافل

السنة فى الصلوة ان يصلى ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين
بدا بالسنة لكونها اشرف ١٢ — بدا بسنة الفجر لكونها اكد من سائر السنن ١٢
بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل
وهى مستحبات ١٢ — وهما مؤكدتان ١٢
العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين
بتسليمة واحدة وان شاء اربعا ويكره الزيادة على ذلك فاما نوافل الليل
لما فرغ من السنن شرع فى بيان النوافل ١٢
مع الجواز ١٢
فقال ابو حنيفة ان صلى ثمانى ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على
ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة

باب
قضاء الفوائت
باب الاوقات التى تكره فيها الصلوة
باب
النوافل

Marfat.com

واحد لا صلوة حقيقة حتى يحنث بها في يمينه لا يصلي كذا في الهداية ١٢

والقراءة واجبة في الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخريين ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سكت وان شاء سبح والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وجميع الوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها فان صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايماء

هكذا اثبت الآن الافضل ان يقرأ ١٢ — لان باب النفل اوسع ١٢ — لان القيام ليس بركن في النفل ١٢ — لانه بالشروع صار ملزما فاشبه النذر ١٢ — دابته ١٢

باب سجود السهو

هذا من اضافة الحكم الى سببه ١٢

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويلزمه سجود السهو اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم فان سها المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سها عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد فجلس وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سها عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد وألغى الخامسة وسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة

ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء وهو الصحيح ١٢ — لانه ترك الواجب فلو عاد ههنا بطلت صلاته ١٢ — لان في رجوعه الى القعدة اصلاح واسكنه ذلك ١٢ — عندهما لان بطلان الوصف يوجب بطلان الاصل خلافا لمحمد ١٢

او تاخير ركن ساهيا وانما وجب في الزيادة لانها لا تعري عن تاخير ركن او ترك واجب ١٢ قوله لم يسجد المؤتم الخ لانه اذا سجد يصير مخالفا للامام

وان قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الى القعود
قبل التشهد ١٢ — الى الخامسة ١٢ — اي القعدة الاخرى ١٢ — ولا يعيد التشهد ١٢
ما لم يسجد للخامسة وسلم وسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها
ع لان التسليم في حالة القيام غير مشروع وامكنه الاقامة على وجهه بالقعود لان ما دون الركعة بمحل الرفض كذ
ركعة اخرى وقد تمت صلوته والركعتان نافلة ومن شك في صلوته فلم
يدر اثلثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف الصلوة فان كان
يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن وان لم يكن له ظن بنى على اليقين

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع
اختلفوا في حد المرض الذي يبيح له الصلوة قاعدا فالاصح ان يكون بحيث يلحقه بالقيام ضرر ١٢
والسجود اومى ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا
يعني قاعدا ١٢ — لان الايماء قائم مقامهما فاخذ حكمهما فان لم يخفض لا يصح لعدم الايماء ١٢
يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على قفاه وجعل رجليه الى القبلة
واومى بالركوع والسجود وان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة واومى
جاز فان لم يستطع الايماء براسه اخر الصلوة ولا يومى بعينيه ولا بحاجبيه
ولا بقلبه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام
وجاز ان يصلي قاعدا يومى ايماء فان صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث
به مرض تمها قاعدا يركع ويسجد ويومى ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا
ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائما
فان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة ومن اغمي
عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح وان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض
وهذا استحسان ١٢

Marfat.com

باب سجود التلاوة

في القرآن اربعة عشر سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد وفي النحل وفي بني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق والسجود واجب في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد فاذا تلا الامام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه فان تلا المأموم لم يلزم الامام ولا المأموم السجود وان سمعوا وهم في الصلوة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة وسجدوها بعد الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم تجزهم ولم تفسد صلوتهم ومن تلا آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها حتى دخل في الصلوة فتلاها وسجد لها اجزأته السجدة عن التلاوتين وان تلاها في غير الصلوة فسجدها ثم دخل في الصلوة فتلاها سجدها ثانيا ولم تجزئه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام هو ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين المقصد

باب صلوة المسافر

مسيرة ثلثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام ولا معتبر في ذلك بالسير في الماء

اى القافلة دون البريد ١٢ كذا في نسخ صحيحة ١٢

وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان ولا تجوز له الزيادة عليهما

احتراز عن الفجر والمغرب فانه لا قصر فيهما ١٢ عاصيا ١٢ صار وان زاد

فان صلى اربعا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد اجزأته الركعتان عن فرضه

وكان احرم بركعتين ١٢

وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد في الثانية مقدار التشهد في الركعتين

ويصير مسيئا بتاخير السلام ١٢

الاوليين بطلت صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر

لاختلاط النافلة بها قبل اكمال اركانها ١٢ اى من الجانب الذي خرج ١٢

ولا يزال على حكم المسافر حتى ينوي الاقامة في بلدة خمسة عشر يوما فصاعدا

او قرية ولا تصح في مفازة ١٢

فيلزمه الاتمام فان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم ومن دخل ولم ينو ان

يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقي على

ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر في ارض الحرب فنووا الاقامة

خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت

لانهم بين ان يغلبوا فيقروا او بين ان يغلبوا فيفروا فلا يعتبر باقامتهم ١٢

اتم الصلوة وان دخل معه في فائتة لم تجز صلوته خلفه واذا صلى المسافر

بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان

لاحقون فيما يقضون ولا يقرؤن ١٢

يقول لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر مصره اتم

جمع مسافر كركب جمع راكب ١٢

الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره

ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى

خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة والجمع بين الصلوتين للمسافر يجوز فعلا ولا يجوز

العصر وبعجل الظهر ان يوخر

وقتا وتجوز الصلوة في سفينة قاعدا على كل حال عند ابي حنيفة وعندهما لا تجوز

الابعد ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته
لان القضاء بحسب الاداء
صلوة في الحضر قضاها في السفر اربعا والعاصي والمطيع في السفر في الرخصة سواء

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى ولا تجوز
وتؤدى في مواضع متعددة عند ابي حنيفة في الصحيح وهو قول محمد ١٢
اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت
الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام
بعد الزوال ١٢
خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر
الله تعالى جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ولم يفصل هذا اذا كان على قصد الخطبة ١٢
فان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم
لحصول المقصود ١٢
عند ابي حنيفة ثلثة سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام ويجهر الامام بقراءته في
الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة
ولا مريض ولا صبي ولا عبد ولا اعمى فان حضروا وصلوا مع الناس اجزاهم
عن فرض الوقت ويجوز للعبد والمسافر والمريض ان يؤموا في الجمعة ومن
صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك
وجازت صلوته فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت صلوة الظهر
اي المصلي الظهر قبل صلوة الامام ١٢
عند ابي حنيفة رحمه الله بالسعي اليها وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل حتى يدخل
مع الامام ويكره ان يصلي المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك اهل السجن

ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة وان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك معه اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته وقالا لا باس بان يتكلم ما لم يبتدئ الخطبة واذا اذن المؤذنون يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر ثم يخطب الامام واذا فرغ من خطبته اقاموا الصلوة

باب صلوة العيدين

يستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان شيئا قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتوجه الى المصلى ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويكبر عندهما ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد

قوله ترك الناس الصلوة والكلام وكذا القراءة ... اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام ... عند ابي حنيفة ...

... وروى عن عبد الله بن عمر انه ... يخطب ... فقال النبي صلعم ...

وعن الامام بل المعنى صلى الامام العيد وفاتت هي عن هذا فانه لا يقضي ١٢

فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الاحرام (يستفتح) وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ثم يكبر تكبيرة يركع بها (تكبير ١٢ ويسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات ١٢) ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلث تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين (يريد به ماسوى تكبيرة الركوع ١٢) ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيهما (سنتان ١٢) صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها فان غم الهلال عن الناس وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث عذر منع الناس (موصوف ١٢ صفة ١٢) من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة (ثم ما ذكرنا ١٢) ويتوجه الى المصلى وهو يكبر ويصلي الاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب بعدها (لانه عليه السلام كان يكبر في الطريق ١٢) خطبتين يعلم الناس فيهما الاضحية وتكبيرات التشريق فان حدث عذر منع الناس من الصلوة يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبير التشريق اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة واخره عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق والتكبير عقيب الصلوات المفروضات الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد (هو المأثور عن الخليل ١٢)

باب صلوة العيدين

فللفقراء والمساكين واما متى يجب فبطلوع الفجر من يوم الفطر واما كم يجب فنصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير واما مما يجب

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر الامام صلاها الناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة

لقوله عليه السلام اذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوة ١٢

باب صلوة الاستسقاء

قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة بالجماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم اردیتهم ولا يحضر اهل الذمة للاستسقاء

باب قيام شهر رمضان

يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلى الوتر بجماعة في غير شهر رمضان

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة

من عدو ومثلا ١٢

باب صلوة الكسوف والاستسقاء وقيام شهر رمضان وصلوة الخوف

خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومؤن بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة

باب الجنائز

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين واذا مات شد لحييه وغمضوا عينيه فاذا ارادوا غسله وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضؤه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيضون الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلي الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل بالماء حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه ويسنده

اليد ويمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم

ينشفه في ثوب ويجعله في اكفانه ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور

عطر مركب من الاشياء الطيبة ١٢

على مساجده والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة

لما روي انه صلعم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية

فان اقتصروا على ثوبين جاز واذا ارادوا لف اللفافة عليه ابتدأوا بالجانب

وهذا كفن الكفاية لقول ابي بكر اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما ١٢

الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه وتكفن

المرأة في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثدياها ولفافة

فان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة

وهي الازار واللفافة والخمار ١٢

ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره

فوق الدرع ١٢

ولا يقص شعره وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا

لان فيه قطع جزء منه فلم يسن بعد موته كالختان ١٢

عليه واولى الناس بالامامة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر

فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير الولي والسلطان

لان الميت رضيه اماما في حال الحيوة فكذا بعد مماته ... والاولياء على الترتيب المذكور في النكاح ١٢

اعاد الولي وان صلى عليه الولي لم يجز ان يصلي احد بعده فان دفن و

ان شاء لان الحق للاولياء فلم اجبار ١٢ — لان الفرض يتادى بالاولى والتنفل بها غير مشروع ١٢

لم يصل عليه صلي على قبره الى ثلثة ايام ولا يصلى بعد ذلك ويقوم المصلي

بحذاء صدر الميت والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها

لانه موضع القلب فيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى انه يشفع لايمانه ١٢

ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر تكبيرة ثالثة يدعو

فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يصلى على

ميت في مسجد جماعة فاذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الاربع

باب الجنائز

ويمشون به مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن على اللحد ويكره الآجر والخشب ولا بأس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الصبي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة حيا ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه

باب الصلوٰة في الكعبة

الصلوٰة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز ومن جعل منهم وجهه الى وجه الامام جاز ويكره ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلوته واذا صلى الامام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته

لتنقل من على امامه ۱۲ — فصار كمن صلى خلفه ۱۲ — لان التقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجانب ۱۲

كتاب الزكوٰة

الزكوٰة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا كاملا ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكوٰة ومن كان عليه دين محيط بماله فلا زكوٰة عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوٰة ولا يجوز اداء الزكوٰة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله ولا ينوي الزكوٰة سقط فرضها عنه

لا على الرقيق ۱۲ — لا على المجنون ۱۲ — اي فريضة محكمة قال الله تعالى واتوا الزكوٰة ۱۲ — لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا زكوٰة في مال حتى يحول عليه الحول ۱۲ — مطالب من جهة العباد ۱۲ — لنقصان ملكه لاستحقاقه بالدين ۱۲ — لانها ليست بنامية ۱۲

باب الصلوٰة في الكعبة - كتاب الزكوٰة

باب زكوة الابل

ليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة و
حال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع
عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت
عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها
بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت
لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة
الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين واذا كانت
احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة
فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة
وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة وفي
العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا
وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما
تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

اضافة الخمس الى الذود من قبيل اضافة العدد الى التمييز كما في قوله تعالى تسعة رهط

وهي التي طعنت في الثانية سميت بذلك لان امها ماخض اي حامل بغيرها في العادة ١٢

سميت بذلك لان امها ذات لبن بولادة غيرها في العادة ١٢

مع الحقتين ١٢

باب زكوة الابل

باب صدقة البقر

ليس فى اقل من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفى اربعين مسن او مسنة فاذا زادت على الاربعين وجب فى الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابى حنيفة رحمه الله ففى الواحدة ربع عشر مسنة وفى الاثنين نصف عشر مسنة وفى الثلث ثلثة ارباع عشر مسنة وقال ابو يوسف ومحمد لاشئ فى الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وفى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلثة اتبعة وفى مائة تبيعتان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض فى كل عشر من تبيع الى مسنة والجواميس والبقر سواء

باب صدقة الغنم

ليس فى اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين شاة سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم فى كل مائة شاة شاة والضان والمعز سواء

هكذا بين فى كتاب رسول الله صلعم وفى كتاب ابى بكر رواه البخارى وعليه الاجماع

باب صدقة البقر باب صدقة الغنم

باب زكوة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها فاعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة في الخيل ولا شئ في البغال والحمير الا ان تكون للتجارة وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل زكوة عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف تجب فيها واحدة منها ومن وجب عليه سن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل واخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيم في الزكوة وليس في العوامل والحوامل والعلوفة زكوة ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه الى ماله وزكاه به والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف في النصاب دون العفو وقال محمد وزفر تجب فيهما واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز

من الاصل كالاولاد والارباح فانه يضم بالاجماع والثاني ان يكون مستفادا بسبب مقصود كالشراء فانه يضم عندنا كما في العيني ١٢

باب زكوة الفضة

ليس في ما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ما زاد على المائتين فزكوته بحسابه وان كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة واذا كان الغالب عليه الغش فهو في حكم العروض ويعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا

باب زكوة الذهب

ليس في ما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس في ما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة وقالا ما زاد على العشرين فزكوته بحسابه وفي تبر الذهب والفضة

وهي مسئلة الكسور كما بين ١٢

وحليهما والآنية منهما زكوة

باب زكوة العروض

الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب يقومها بما هو انفع للفقراء والمساكين منهما وقال ابو يوسف يقوم بما اشتراه به فان اشتراه بغير الثمن يقوم بالنقد الغالب في المصر وقال محمد بغالب النقد في المصر على كل حال واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة وقالا لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رحمه الله في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر واجب سواء سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس في الخضراوات عندهما عشر وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر على القولين وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه

البقاء وعندهما يشترط ولو سقي الزرع في بعض السنة سيحا وفي بعضها بالغرب فالمعتبر الاغلب من ذلك كما في السوائم اذا علفها صاحبها في الحول اختلف

فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء وفي العسل العشر
اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر وقال ابو يوسف لا شيء فيه حتى تبلغ عشرة
ازقاق وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا بالعراقي
وليس في الخارج من ارض الخراج عشر

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

لما ذكر الزكوة على تعدادها وكانت لا بد لها من المصارف اورد باب المصارف ١٢

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فهذه ثمانية اصناف فقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له والعامل يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله وفي الرقاب ان يعان المكاتبون في فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها رقبة يعتق ولا تدفع الى غني ولا يدفع المزكي زكوته الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امه وجداته وان علت ولا الى امرأته ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا تدفع اليه

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

Marfat.com

ولا يدفع الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غنى وولد غنى اذا كان

لفقدان التمليك اذ كسب المملوك لسيده وله حق فى كسب مكاتبه فلم يتم التمليك ١٢

صغيرا ولا يدفع الى بنى هاشم وهم آل على وآل عباس وآل جعفر و

لان هؤلاء ينسبون الى هاشم بن عبد مناف

آل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غنى او هاشمى او كافر او دفع فى ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى وعليه الاعادة ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز فى قولهم جميعا

لعدم التمليك لعدم الاهلية

ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اى مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة

لانه فقير الا انه يحرم عليه السوال ١٢

من بلد الى بلد آخر وانما يفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان يحتاج

لما روينا من حديث معاذ ولان فيه رعاية حق الجوار ١٢

ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج اليه من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعبيده للخدمة ولا يؤدى عن زوجته

لان السبب رأس يمونه ويلى عليه ١٢ — لعدم الولاية ١٢

ولا عن اولاده الكبار وان كانوا فى عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين الشريكين لا فطرة على واحد منهما

وقد قال النبى عليه السلام لا ثنى فى الصدقة اى لا تؤخذ فى السنة مرتين ١٢

ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او زبيب او شعير والصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل

اي بالرطل العراقي وهو عشرون استارا والاستار ستة دراهم ودانقان او اربعة مثاقيل ١٢

ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء

وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الاصح كذا في الجوهرة ١٢

رمضان والنذر المطلق والكفارات فلا يجوز صومه الا بنية من الليل وكذلك صوم الظهار والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغي للناس

لقوله عليه السلام بعد ما كان يصبح غير صائم اني اذا لصائم ١٢

ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته واذا كان في السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في روية الهلال

اي غبار او سحاب لما قد صح ان النبي صلعم قبل شهادة الواحد في روية هلال رمضان

كتاب الصوم

رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا فان لم يكن في السماء علة لم تقبل الا شهادة

جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني حتى يراه

اى العلم الشرعي وهو غلبة الظن كذا في الدر المختار ١٢

الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية

فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر فان نام فاحتلم او نظر الى امرأة

فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل او قبّل لم يفطر فان انزل بقبلة او

لم يفطر لعدم المنافى ١٢ — يريد بهذا الا من نزل ١٢

لمس فعليه القضاء ولا كفارة عليه ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه

لوجود معنى الجماع ١٢

ويكره ان لم يأمن وان ذرعه القئ لم يفطر وان استقاء عامدا ملأ فمه فعليه

لما روينا ١٢

القضاء ومن ابتلع الحصاة او الحديد او النواة افطر وقضى ومن جامع عامدا

في احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة

والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء

ولا كفارة عليه وليس في افساد الصوم في غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط

لعدم الجماع صورة ١٢

او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمّة بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه

افطر وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفطر

لقوله عليه السلام الفطر مما دخل ١٢

كتاب الصوم

والخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما اذا بقى في القصبة لا يفطر اجماعا ولو اقطر في قبل المرأة تفطر اجماعا كذا في الجوهرة والخلاصة وشرح المجمع ١٢

كتاب الصوم

ومن ذاق شيئاً بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها

لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ١٢

ومضغ صورة الفطر نعم

الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره ومن كان

بان يكون عندها صغير او طعام او حائض

وان لم يكن لها بد فلا باس به صيانة للولد ١٢

لما فيه تعريض الصوم على الفساد ١٢

مريضاً في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى وان كان مسافراً

اشارة الى ان نفس المرض ليس بمبيح ١٢

لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى جاز وان مات المريض او

المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح المريض او اقام المسافر

ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان

لوجود الادراك بهذا المقدار وفائدته وجوب الوصية بالاطعام ١٢

شاء فرقه وان شاء تابعه وان اخره حتى دخل رمضان آخر صام

لاطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر لكن المتابعة مستحبة مسارعة الى اسقاط الواجب ١٢

رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع اذا خافتا

لانه في وقته ١٢

لانه وقت القضاء ١٢ لان وجوبه على التراخي حتى كان له

على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على

ولا كفارة عليهما لانه افطار بعذر ١٢

الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً كما يطعم في الكفارات ومن مات وعليه

قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكيناً نصف صاع

لانه عجز عن الاداء في آخر عمره فصار كالشيخ الفاني ١٢

من بر او صاعاً من تمر او شعير ومن دخل في صوم التطوع ثم افسده قضاه

واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما وصاما بعده ولو

بالتشبه ١٢ الوقت لحق قضاء

والاهلية ١٢ السبب لتحقق

لم يقضيا ما مضى ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه

لعدم الخطاب ١٢

لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية

بالتمام يعني ١٢

الاغماء وقضى ما بعده واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه

لا نعدام النية فيه ١٢

لان السبب قد وجد وهو الشهر والاهلية ١٢ فلزمه القضاء

وصام ما بقي واذا حاضت المرأة او نفست افطرت وقضت اذا طهرت

اي صارت نفساء ١٢

بخلاف الصلوة في قضائها حرج ١٢

واذا قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا عن الطعام

قضاء لحق الوقت بالتشبه ١٢

والشراب بقية يومهما ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع وافطر وهو يرى
ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان قد طلع او ان الشمس لم تغرب
قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر
لانه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر حيث يجب عليهما القضاء ١٢
واذا كانت بالسماء علة لم يقبل الامام في هلال الفطر الا شهادة رجلين
او رجل وامرأتين وان لم تكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم
يعني مسجد الجماعة ١٢
على المعتكف الوطء واللمس والقبلة وان انزل بقبلة او لمس فسد اعتكافه وعليه
لانهما من دواعي الجماع ١٢ ... وهي الغائط والبول ١٢
القضاء ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة الانسان او للجمعة ولا بأس
لحديث عائشة كان النبي صلعم لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان ١٢ لانها من اهم حوائجه
بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره له
لانه قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بحاجته ١٢ وان احضر فمكروه ١٢
الصمت فان جامع المعتكف ليلا او نهارا ناسيا او عامدا بطل اعتكافه
ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند ابي حنيفة وقالا
لوجود المنافي ١٢
لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه
وهو الاستحسان لان في القليل ضرورة ١٢
اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع فيها

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار المسلمين البالغين العقلاء الاصحاء

قوله كتاب الحج الحج في اللغة عبارة عن القصد الى الشيء المعظم وفي الشرع عبارة عن قصد البيت على وجه التعظيم لاداء ركن من اركان الدين وهو من العبادات البدنية المحضة كالصلوة والزكوة والصوم والحج مركب منهما فلهذا قدم الصلوة ثم الزكوة ثم الصوم ثم الحج وهو فرض محكم قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية وهل وجوبه على الفور ام على التراخي فعند ابي يوسف على الفور وعند محمد على التراخي وعن ابي حنيفة روايتان اصحهما على الفور كما في العيني وغيره فاذا كان على الفور لا يباح له التاخير عند الامكان حتى لو اخره يكون آثما وعند محمد يباح له التأخير بشرط ان لا يفوت حتى لو مات قبل ان يحج يأثم وعند ابي يوسف يأثم بالتاخير ويجب عليه الاداء في السنة الاولى وكان الحج فرضا في سنة تسع من الهجرة وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة عشر قلت ولله على الناس حج البيت فرض عاما واحدا وهذا هو قول ابي يوسف وعن محمد انه يجب وجوبا موسعا كذا في الجوهرة وانما اخره صلى الله عليه وسلم لعذر والحج واجب مرة واحدة في العمر كذا في البحر

قوله الحج واجب اي فرض وحكمه كذا قال الخ وعند محمد على التراخي والخلاف فيما اذا كان يظن السلامة فاما اذا كان غالب ظنه الموت اما بسبب المرض او الهرم فانه يتضيق عليه الوجوب اجماعا كذا في الكفاية وقوله واجب ليس بمعنى الواجب المصطلح وانما المراد الفرض بدليل قوله عليه السلام ان الله كتب عليكم الحج فحجوا وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وفرائض الحج ثلثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته خمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار وطواف الصدر والحلق او التقصير وما سوى ذلك سنن وآداب كذا في السراج

قوله واجب الخ ودليل سببيته البيت انه لا يتكرر بتكرر الوقت وهو واحد فلا يتكرر الوجوب قال رجل يا رسول الله أفي كل عام فسكت حتى قالها ثلثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم كذا في الهداية والاضافة في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت دليل السببية لان الاصل في الاضافة ان تكون الى السبب

قوله على الاحرار احتراز عن العبيد لان العبد لا يملك شيئا وما في يده ملك مولاه وهو عاجز والحج انما يجب على من ملك الزاد والراحلة اذا العادة جرت في حجهم بالكثرة كذا في البناية

قوله المسلمين احتراز عن الكفار لانهم غير مخاطبين بالعبادات موضوعة عنهم

قوله البالغين احتراز عن الصبيان لانهم غير مكلفين

قوله العقلاء احتراز عن المجانين قال عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ كذا في الجوهرة

قوله الاصحاء اي اصحاء البدن والجوارح حتى لا يجب على المريض المقعد والزمن والمفلوج ومقطوع اليد والرجل والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه والمحبوس والخائف من السلطان لان الحج

العبد ليس من اهله قال عليه السلام ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام ولان الحج عبادة مالية وبدنية والعبد لا يملك شيئا قال الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ولان حق المولى في الحج يفوت في مدة طويلة فقدم حق العبد على حق الله تعالى لافتقار العبد وغناء الله تعالى بخلاف الصلوة والصوم فانهما يؤديان بلا ضرر على المولى

كتاب الحج

او راحلة ومن يكفيه مؤنة سفره في ذهابه وايابه ولا يجب عليه الا اذا وجد زادا وراحلة

اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق آمنا ويعتبر في حق المرأة ان يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بعد المواقيت فميقاته الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل وتوضأ والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا

كتاب الحج

نعياد عن يسار كاجبل يسمى نابعا والوادي نعمان ولو ترك المكي ميقاته واحرم للحج في الحل وللعمرة في الحرم يجب عليه دم ١٢

كتاب الحج

ادّى او مس طيبا ان كان له وصلّ ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسّره
لانه صلعم صلى بذي الحليفة ركعتين عند احرامه ١٢
لي وتقبّله مني ثم يلبّي عقيب صلوته فان كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج
والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات
فان زاد فيها جاز فاذا لبّى فقد احرم فليتق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق
والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا
لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ١٢ اي لا يقول بلسانه في موضع الصيد
سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد نعلين
فيقطعهما من اسفل الكعبين ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يمس طيبا
ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا من ظفره ولا يلبس
لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الآية ١٢ لانه في معنى الحلق ولان فيه ازالة الشعث ١٢
ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران ولا بعصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض
لقوله عليه السلام لا يلبس المحرم ثوبا مسّه زعفران ولا ورس ١٢ لان المنع للتطيب لا للون ١٢
الصبغ ولا بأس بان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويشد في وسطه
لان عمر رض اغتسل وهو محرم رواه مالك في الموطأ ١٢
الهميان ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما
لانه نوع طيب ١٢ لانه يقتل هوام الراس ١٢
هو شيء يجعل فيه الدراهم ١٢
علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام
اي صعد مكانا مرتفعا ١٢

انه بطن الوادی کذا فی الجوهرة ۱۲

فاذا عاین البیت کبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وکبر وهلل

تعظیما للبیت ۱۲

ورفع یدیه مع التکبیر واستلمه وقبله ان استطاع من غیر ان یؤذی

مسلما ثم اخذ عن یمین مایلی الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلک

ای عن یمین الحجر فان اخذ عن یساره اجزأه وعلیه دم وهو الطواف المنکوس ۱۲

فیطوف بالبیت سبعة اشواط ویجعل طوافه من وراء الحطیم ویرمل

فی الاشواط الثلث الاول ویمشی فی مابقی علی هینته ویستلم الحجر

کلما مر به ان استطاع ویختم الطواف بالاستلام ثم یاتی المقام فیصلی

عنده رکعتین او حیث ماتیسر من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة

وهما واجبتان عندنا ۱۲

لیس بواجب ولیس علی اهل مکة طواف القدوم ثم یخرج الی الصفا

فیصعد علیه ویستقبل البیت ویکبر ویهلل ویصلی علی النبی صلی الله علیه

ای یصعد حیث یری البیت لان الاستقبال هو المقصود بالصعود ۱۲

ویدعو الله تعالی لحاجته ثم یحط نحو المروة ویمشی علی هینته فاذا بلغ الی

بطن الوادی سعی بین المیلین الاخضرین سعیا حتی یاتی المروة فیصعد علیها

لما روی ان النبی علیه السلام نزل من الصفا وجعل یمشی نحو المروة وسعی فی بطن الوادی ۱۲

کتاب الحج

ادم علیه السلام لما اتاه قال رحب یا صفی الله ... قوله ویدعو الله الخ لما روی ان النبی علیه السلام صعد الصفا حتی اذا نظر الی البیت قام مستقبل القبلة یدعو الله

ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة أشواط يبتدئ

يعني من التكبير والتهليل والصلوة على النبي عليه السلام والدعاء ١٢

بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما فيطوف بالبيت كلما

بدا له وإذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الإمام خطبة يعلم

الناس فيها الخروج إلى منى والصلوة بعرفات والوقوف والإفاضة فإذا

هي قرية فيها ثلث سكك بينها وبين مكة فرسخ ١٢

صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج إلى منى وأقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة

ثم يتوجه إلى عرفات فيقيم بها فإذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الإمام

بالناس الظهر والعصر فيبتدئ بالخطبة أولا فيخطب خطبتين قبل الصلوة

يعلم الناس فيهما الصلوة والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر

والحلق وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر

بأذان وإقامتين ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى كل واحدة

لما في حديث جابر أن النبي عليه السلام صلاهما بأذان وإقامتين ١٢

منهما في وقتها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد يجمع بينهما

المنفرد ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف

إلا بطن عرنة وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته ويدعو ويعلم

الناس المناسك ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء

وقال في الهداية هذا الغسل سنة ١٢

فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى ياتوا المزدلفة

فينزلون بها والمستحب ان ينزلوا بقرب الجبل الذى عليه الميقدة يقال له

قزح ويصلى الامام بالناس المغرب والعشاء فى وقت العشاء باذان واقامة

ومن صلى المغرب فى الطريق لم يجز عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف الامام ووقف الناس معه

فدعا والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ثم افاض الامام والناس معه قبل

طلوع الشمس حتى ياتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادى بسبع

حصيات مثل حصاة الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع

التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق

افضل وقد حل له كل شىء الا النساء ثم ياتى مكة من يومه ذلك او من

الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط فان

كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل فى هذا الطواف

كتاب الحج

عارض المرفوع والمثبت مقدم على النافي هذا ما قال العلامة العيني ١٢ التنقيح الضروري

كتاب الحج

ولا سعي عليه وان لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف ويسعى بعده
على ما قدمناه وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج
ويكره تأخيره عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقالا لا شيء عليه ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس
من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث يبتدئ بالتي تلي المسجد
فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يقف عندها فيدعو ثم
يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك
ولا يقف عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال
الشمس كذلك واذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى
الجمار الثلث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس كذلك فان قدم الرمي في
هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا لا يجوز ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بها حتى يرمي
فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها
وهذا طواف الصدر وهو واجب الا على اهل مكة ثم يعود الى اهله فان
لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما قدمناه سقط
عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة
ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج

ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفات اجزأه
ذلك عن الوقوف والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف رأسها

اى في جميع افعال الحج ١٢ والخنثى المشكل ١٢

وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف

لان احرامها فيه قال عليه السلام احرام المرأة في وجهها ١٢ لما فيه من الفتنة ١٢

ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق ولكن تقصر

باب القران

القران افضل عندنا من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة
والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة

اى ركعتى الاحرام ١٢

فيسرهما لى وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ بالطواف فطاف بالبيت
سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي في ما بقي على هيئته وسعى
بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد السعي طواف
القدوم ويسعى بين الصفا والمروة للحج كما بيناه في حق المفرد فاذا رمى الجمرة يوم النحر
ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة او سبع بقرة فهذا دم القران
فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة فان
فاته الصوم حتى يدخل يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام

اى صوم الثلثة الايام ١٢ اى دم القران ١٢

اذا رجع الى اهله فان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز فان لم يدخل
القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف
وسقط عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها

لانه لما ارتفضت العمرة صار كالمفرد والمفرد لا دم عليه ١٢

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى وصفة المتمتع ان يبتدئ من الميقات فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد الحرام وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن ولا يشعر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية فان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم التمتع فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا فان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجه واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت

واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر واذا حاضت بعد الوقوف بعرفة وبعد طواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر

باب الجنايات

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق موضع المحاجم من الرقبة فعليه دم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم وان قص يدا او رجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى عليه دم وان تطيب او حلق او لبس من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلاثة ايام وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم انزل او لم ينزل ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امرأته اذا حج بها في القضاء عندنا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه

وعليه بدنة ومن جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة
قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان
وطئ بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا يلزمه
قضاؤها ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا في الحكم ومن طاف
طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة وان
طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة
والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف
الصدر محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة وان ترك طواف
الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط
بقي محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر
فعليه صدقة وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة
ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن افاض
من عرفات قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم
ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي احدى الجمار
الثلث فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم

باب الجنايات

ومن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وكذلك ان أخر طواف الزيارة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإذا قتل المحرم صيدا
او دل عليه من قتله فعليه الجزاء سواء في ذلك العامد والناسي والمبتدي
والعائد والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ان يقوم الصيد في
المكان الذي قتله فيه او في أقرب المواضع منه ان كان في برية يقومه
ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبحه ان بلغت
قيمته هديا وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير وان شاء صام عن
كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من شعير يوما فان فضل من
الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام
عنه يوما كاملا وقال محمد رحمه الله يجب في الصيد النظير فيما له نظير
ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الأرنب عناق وفي النعامة بدنة
وفي اليربوع جفرة ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه
ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج
من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته

باب الجنايات

فان خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته حيا وليس في قتل الغراب
والحدأة والذئب والحية والعقرب والفارة والكلب العقور جزاء
وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء ومن قتل قملة تصدق
بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ومن
قتل ما لا يؤكل لحمه من السباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها
شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وان اضطر المحرم
الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا باس بان يذبح المحرم الشاة
والبقرة والبعير والدجاج والبط الكسكري وان قتل حماما مسرولا
او ظبيا مستانسا فعليه الجزاء وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل
اكلها ولا باس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل
المحرم عليه ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء وان
قطع حشيش الحرم او شجرة التي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه
قيمته وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته
ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه
دم واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد الحرم فعلى كل واحد منهما
الجزاء كاملا واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما
جزاء واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل

باب الجنايات

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض يمنعه من المضي جاز له التحلل
الى الحج او العمرة ۱۲
وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه
اوبقيمتها ولا يجوز التحلل الا بعد الذبح ۱۲
يذبحها فيه ثم تحلل فان كان قارنا بعث دمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار
الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز
الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح
متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة
القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان واذا بعث المحصر هديا وواعدهم
لان الاحصار منهما متحقق ۱۲
ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج
لم يجز له التحلل ولزمه المضي وان قدر على ادراك الهدي دون الحج تحلل وان قدر
لزوال العجز ۱۲
على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع
عن الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على ادراك احدهما فليس بمحصر
لانه تعين عليه الاتمام ۱۲

باب الفوات

ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد
فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم
عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها
فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي

باب الهدي

الهدي ادناه شاة وهو من ثلثة انواع من الابل والبقر والغنم يجزئ
في ذلك كله الثني فصاعدا الا من الضان فان الجذع منه يجزئ
فيه ولا يجوز في الهدي مقطوع الاذن ولا اكثرها ولا مقطوع الذنب
ولا مقطوع اليد ولا الرجل ولا ذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء
التي لا تمشي الى المنسك والشاة جائزة في كل شيء الا في
موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف
بعرفة فانه لا يجوز فيهما الا بدنة والبدنة والبقرة يجزئ كل واحد
منهما عن سبعة انفس اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة

استحسانا لما روي عن جابر رض انه قال نحرنا مع رسول الله صلعم البدنة عن سبعة والبقرة

باب الهدي

فاذا اراد احدهم بنصيبه اللحم لم يجز للباقين عن القربة ويجوز الاكل من هدي
وكذا اذا كان معهم ذمي ١٢
التطوع والمتعة والقران ولا يجوز من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع
والمتعة والقران الا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء ولا يجوز
ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب
التعريف بالهدايا والافضل بالبدن النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان
ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار
منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها وان كان
لها لبن لم يحلبها ولكن ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا
بكسر الضاد والنضح الرش وهذا اذا كان قريبا من وقت الذبح وان كان بعيدا
فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه
لانه لم يكن متعلقا بذمته ١٢
وان اصابه عيب كثير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة
وهو ان يخرج من الوسط الى الرداءة ١٢ لانه التحق بسائر املاكه ١٢
في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها
ولم ياكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيره مقامها وصنع بها
ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات

باب الهدي

الشاة عادة ولا يسن تقليدها عندنا لعدم فائدة التقليد على ما نقل م والله اعلم ١٢

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده فايهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد

ككونها مصريا او دمشقيا ١٢

كتاب البيوع

فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع

اى فى المالية ١٢

الطعام والحبوب كلها مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف

بجنسه او بخلافه ١٢ — بخلاف جنسه ١٢

مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام

تودة ١٢

كل قفيز بدرهم جاز البيع فى قفيز واحد عند ابى حنيفة رحمه الله وبطل

فى الباقى الا ان يسمى جملة قفزانها وقال ابو يوسف ومحمد يصح فى الوجهين

ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد فى جميعها وكذلك

گله ١٢

من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع

اى على ان البائع والمشترى يذرعانه ١٢

صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك كان

المشترى بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع

وان وجدها اكثر من ذلك فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا على انه

كتاب البيوع

عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها
اقل من ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء تركها
وان وجدها اكثر من الذراع الذي سمّاه فهي للمشتري ولا خيار
للبائع وان قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل
ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من
الثمن وان شاء تركها وان وجدها زائدة كان المشتري بالخيار ان شاء
اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ولو قال بعت منك هذه
الرزمة على انها عشرة اثواب بمائة درهم كل ثوب بعشرة فان وجدها

بقچہ ١٢

ناقصة جاز البيع بحصته وان وجدها زائدة فالبيع فاسد ومن
باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل ما فيها

اى الجدار والسقف ١٢

من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض

كبيرة كانت او صغيرة مثمرة او غيرها على الاصح كذا في النهاية ١٢

الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبائع الا ان يشترطها
المبتاع ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع

اے المشتری ١٢ — اے ثمرة ١٢ — بدا يبدو آشكارا گرديد ١٢

كتاب البيوع

ووجب على المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع

ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في

سنبلها والباقلي في قشرها ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها واجرة

الكيال وناقد الثمن على البائع واجرة وازن الثمن على المشتري ومن باع

سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبائع سلم

المبيع ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام فما

دونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابويوسف

ومحمد يجوز اذا سمى مدة معلومة وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه فان

باب خيار الشرط

وفي الكفاية ان في حديث ابن عمر انه اجاز الخيار ليس فيه بيان خيار الشرط ولعل المراد به خيار الرؤية وخيار العيب وانه اجاز خيار الرؤية بعد شهرين ١٢

ضه المشتري فهلك بيده في مدة الخيار ضمنه بالقيمة وخيار

شتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع الا ان المشتري لا يملكه

ند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يملكه فان هلك بيده هلك بالثمن و

لك ان دخله عيب ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار

ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا

ان يكون الاخر حاضرا واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل

ورثته ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب فوجده بخلاف

ك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه

باب خيار الرؤية

ن اشترى ما لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا راه ان شاء اخذه

ن شاء رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة

الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها

خيار له وان راى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها

والاصل في هذا ان رؤية جميع المبيع غير مشروط لتعذره فيكتفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ١٢

باب خيار الرؤية

وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره

ولو باع فلا خيار له كالبصير اذا باع ما لم يره

بان يجس المبيع اذا كان يعرف بالجس وبشمه اذا كان يعرف بالشم

الجس المس باليد للتعرف يقال جسه الطبيب اذا مسه ليعرف حرارته من برودته وجس الشاة ليعرف سمنها

او بذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكل

لان مطلق العقد يقتضي وصف السلامة فعند فواته يتخير كيلا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به

ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب

يعني اذا كان صغيرا يعقل

حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام واذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع

فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع ان ياخذه
بعيبه وان قطع المشترى الثوب وخاطه او صبغه او لتّ
السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع
ان ياخذه بعينه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات عنده ثم اطلع
على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشترى العبد او كان طعاما فاكله
ثم اطلع على عيبه لم يرجع عليه بشئ فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقالا
يرجع بنقصان العيب ومن باع عبدا فباعه المشترى ثم رُدَّ عليه
بعيب فان قبله بقضاء القاضى فله ان يردّه على بائعه الاول وان
قبله بغير قضاء القاضى فليس له ان يردّه على بائعه الاول ومن
اشترى عبدا او شرط البائع البراءة من كل عيب فليس له
ان يردّه بعيب وان لم يسمّ جملة العيوب ولم يعدّها

باب خيار العيب

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة

او بالدم او بالخمر او بالخنزير وكذلك اذا كان المبيع غير مملوك كالحر

وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء

قبل ان يصطاده ولا بيع الطائر في الهواء ولا يجوز بيع الحمل في البطن

ولا النتاج ولا الصوف على ظهر الغنم ولا بيع اللبن في الضرع ولا يجوز

بيع ذراع من ثوب ولا بيع جذع من سقف في ضربة القانص ولا بيع المزابنة

وهو بيع الثمر على النخل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة

ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري

او يدبره او يكاتبه او باع امة على ان يستولدها فالبيع فاسد

باب البيع الفاسد

باب البيع الفاسد

وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا او دارا على ان يسكنها البائع مدة معلومة او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدي له ومن باع عينا على ان لا يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية او دابة الا حملها فسد البيع ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري نفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما ومن جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد بحصته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به البيع ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما

كبيرا والآخر صغيرا فان فرق بينهما كره ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع للبائع والمشتري بمثل الثمن الاول فان شرط الاكثر منه او اقل منه فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين

لان الاقالة رفع العقد الاول على الوجه الذي انعقد

بيع جديد في حق غيرهما في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع صحتها وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه

لقيام البيع في

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية

اي من السلع

نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف

كالمكيل والموزون ١٢

الى راس المال اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام

گاذر ١٢ رنگرز ١٢ کشیده دوز ١٢ تافتن ١٢

باب الاقالة وباب المرابحة والتولية

باب المرابحة والتولية

ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريت بكذا فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ردّه وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يحط فيهما وقال محمد رحمه الله تعالى لا يحط فيهما لكن يخيّر فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحوّل لم يجز له بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري منه ان يبيعه ولا ان ياكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري ان يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد للمشتري في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجّله اجلا معلوما صار موجلا وكل دين حال اذا اجّله صاحبه صار موجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح

باب الربوا

الربوا محرم في كل مكيل وموزون اذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه الكيل مع الجنس والوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل بجنسه او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء واذا وجدا حرم التفاضل والنساء واذا وجد احدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا وان ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على

مأكولا او غير مأكول سواء كان

لان الفضل ربوا ١٢

يعني الكيل والوزن ١٢

النساء بالمد التاخير ١٢

اي من غير انتقاص بعهده صلى الله عليه وسلم ١٢

باب الربوا

عادات الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض
عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر
فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق وكذلك
الدقيق بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى وقال محمد لا يجوز حتى يكون اللحم اكثر مما في
الحيوان فيكون اللحم بمثله والزيادة بالسقط ويجوز بيع الرطب
بالتمر مثلا بمثل عند ابي حنيفة وكذلك العنب بالزبيب ولا يجوز بيع
الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في
الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجيرة ويجوز بيع
اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك ألبان الابل والبقر
والغنم بعضها ببعض متفاضلا وخل الدقل بخل العنب متفاضلا
ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربوا بين المولى
وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم

باب الربوا وباب السلم

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت

مثل الحنطة والشعير والذرة والدخن والارز وغير ذلك ١٢

كالجوز والبيض والمذروعات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في اطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا يجوز الا باجل معلوم ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ولا في ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند ابي حنيفة رحمه الله الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه

الخ اي قبل ان يفارق كل واحد من المتعاقدين صاحبه بدنا ومكانا حتى لو مشيا فرسخا قبل القبض لم يفسد ما لم يتفرقا من غير قبض فان تفرقا

ولا يجوز التصرف في راس المال ولا في المسلم فيه قبل القبض ولا يجوز الشركة
ولا التولية في المسلم فيه قبل قبضه ويصح السلم في الثياب اذا سمى
طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا بأس بالسلم
في اللبن والآجر اذا سمى ملبنا معلوما وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة
مقداره جاز السلم فيه وما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره
لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر
والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا مع
الكوارات واهل الذمة في البياعات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة
فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

باب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان
فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا
في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق واذا
باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وان
افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز
التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة
ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع

باب الصرف

من ثمنه خمسين درهما جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة
وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان
لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية وان كان يتخلص بغير ضرر
جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع اناء فضة ثم افترقا
وقد قبض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء
مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشتري بالخيار ان شاء
اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء رده ومن باع قطعة نقرة فاستحق
بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين
ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بدلا من الجنس الآخر
ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت
العشرة بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم
غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة وان كان الغالب على الدراهم الفضة
فهي في حكم الفضة وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهي في حكم الذهب
فيعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهما
الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير فهما في حكم العروض فاذا بيعت
بجنسها متفاضلا جاز البيع وان اشترى بها سلعة ثم كسدت
فترك الناس المعاملة بها قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة

وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد رحمه الله تعالى
المشتري ای قیمة هذه الدراهم المغشوشة ١٢
عليه قيمتها آخر ما يتعامل الناس وبجوز البيع بالفلوس النافقة وان
وفي المحيط والتتمة والحقائق والبحر به يفتى رفقا بالناس كذا في رد المحتار ١٢
لم يعين وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها واذا باع الفلوس
لانه لا فائدة في تعيينها ١٢
النافقة ثم كسدت قبل القبض بطل البيع عند ابی حنيفة رحمه الله تعالى ومن
خلافا لهما ١٢
اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم
يعني ان ذلك النصف من الدراهم فلوس لا نقرة ١٢
من فلوس ومن اعطى صيرفيا درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه
بیان ما يباع ١٢ ای صرافا ١٢
نصفا الا حبة فسد البيع في الجميع عند ابی حنيفة رحمه الله تعالى وقالا
جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي ولو قال اعطني نصف درهم فلوسا
حين دفع اليه الدرهم الكبيرة ١٢
ونصفا الا حبة جاز البيع ولو قال اعطني درهما صغيرا وزنه نصف
درهم الا حبة والباقي فلوسا جاز البيع وكان النصف الا حبة
بازاء الدرهم الصغير والباقي بازاء الفلوس

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن
وهو شرط اللزوم ١٢ ای عقد الرهن ١٢
الرهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار

كتاب الرهن

كتاب الرهن

ان شاء سلمه اليه وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه فقبضه دخل فی ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك الرهن فی يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة وان كانت قيمة الرهن اقل من ذلك سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل ولا زرع فی الارض دون الارض ولا يجوز رهن النخل والارض دونهما ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والعواری والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك فی مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لحقه حكما واذا اتفقا على وضع الرهن على يدی عدل جاز وليس للمرتهن ولا الراهن اخذه منه

كتاب الرهن

ان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير

لانه يد العدل يد المرتهن لقيامه مقامه ١٢

والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من الدين

لانه يتحقق الاستيفاء منها ١٢ عند المرتهن ١٢

وان اختلفا في الجودة والصياغة ومن كان له دين على غيره فاخذ منه

وصلية ١٢ لانه لا معتبر بالجودة عند المقابلة بجنسها عند ابي حنيفة ١٢

مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شيء له عند ابي حنيفة

رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يرد مثل

الزيوف ويرجع مثل الجياد ومن رهن عبدين بالف فقضى حصة

والمشهور ان محمدا مع ابي حنيفة ١٢

احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين فاذا وكل الراهن

المرتهن او العدل او غيرهما في بيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة

جائزة فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها

لانه توكيل ببيع ماله ١٢

فان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل ايضا وللمرتهن ان يطالب

الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من

بيعه حتى يقبض الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن

اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان

اجازه المرتهن جاز وان قضاه الراهن دينه جاز وان اعتق الراهن

لان التوقف لحقه وقد رضي بسقوطه ١٢

عبد الرهن بغير اذن المرتهن نفذ عتقه فان كان الراهن موسرا

والدين حالا طولب باداء الدين وان كان موجلا اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان معسرا استسعى العبد فى قيمته فقضى به الدين ثم يرجع العبد على المولى وكذلك ان استهلك الراهن الرهن وان استهلكه اجنبى فالمرتهن هو الخصم (اى خصمه ١٢) فى تضمينه فياخذ القيمة فيكون القيمة رهنا فى يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من الدين بقدرها

(لانه بجنايته مزيل ليد المرتهن عن ما جنى عليه ١٢)

وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر واجرة البيت الذى يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعى على الراهن

(وكذلك اجرة الحافظ ١٢)

ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه للراهن فيكون النماء رهنا مع

(لقوله عليه السلام له غنمه (اى منافعه) وعليه غرمه (اى نفقته وكسوته) ١٢)

الاصل فان هلك النماء هلك بغير شئ وان هلك الاصل وبقى النماء

(لانه تبع له والرهن حق لازم فيسرى اليه ١٢ هـ) (لان الاتباع لا قسط لها مما يقابل بالاصل ١٢)

افتكه الراهن بحصته ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين بقدره وماا

(مقصود الاصل لا يقابله)

النماء افتكه الراهن به ويجوز الزيادة فى الرهن ولا يجوز الزيادة فى الدين

(لكونه مقصودا بالهلاك ١٢) (عندنا خلافا لزفر ١٢)

عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يصير الرهن رهنا بهما وقال ابو يوسف

كتاب الرهن

هو جائز وإذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما
جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما
حصته من دينه منها فإن قضى أحدهما دينه كان كلها رهنا في يد الآخر
حتى يستوفي دينه ومن باع عبدا على أن يرهنه المشتري بالثمن شيئا
بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار
إن شاء رضي بترك الرهن وإن شاء فسخ البيع إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا
أو يدفع قيمة الرهن فيكون رهنا وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله وإن حفظه بغير من هو في عياله أو أودعه ضمن
وإذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته وإذا أعاد
المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فإن هلك في يد
الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده فإذا أخذه عاد
الضمان عليه وإذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين
فإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه

كتاب الحجر

كتاب الحجر

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف

الصغير الا باذن وليه ولا يجوز تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز

لنقصان عقله ١٢

تصرف المجنون المغلوب على عقله بحال ومن باع من هؤلاء شيئا

اى فى جميع الاحوال ١٢

او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولى بالخيار ان شاء اجازه

وتفسيرها قيل فى الحاشية ١٢

اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه فهذه المعانى الثلثة توجب

الحجر فى الاقوال دون الافعال واما الصبى والمجنون لا تصح عقودهما

لان الافعال لا مرد لها لوجودها حسا ومشاهدة ١٢

ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما فان اتلفا شيئا لزمهما

لقوله عليه السلام كل طلاق واقع الا طلاق الصبى والمعتوه كذا فى الهداية

ضمانه واما العبد فاقواله نافذة فى حق نفسه غير نافذة فى حق مولاه

لقيام اهليته ١٢

فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه فى الحال وان اقر بحد او قصاص

لوجود الاهلية وزوال المانع ١٢ — لقيام المانع وهو حق المولى ١٢

لزمه فى الحال وينفذ طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته وقال

لقوله عليه السلام لا يملك العبد شيئا الا الطلاق ١٢

ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر على السفيه اذا كان عاقلا بالغا حرا وتصرفه

وهو خفيف العقل الجاهل بالامور الذى لا يتميز

فى ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فى ما لا غرض له

لانه مخاطب عاقل ١٢ — تفسير لقوله مبذرا ١٢

فيه ولا مصلحة مثل ان يلقيه فى البحر ويحرقه فى النار الا انه قال

اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين

اى سفيها ١٢

سنة وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين

سنة يسلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله يحجر على السفيه ويمنع من التصرف فى ماله

بل الحجر اولى من الصبى ١٢

Marfat.com

فان باع لم ينفذ بيعه في ماله وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم

وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته و

لان العتق لا يحتمله الفسخ بعد وقوعه ١٢

ان تزوج امرأة جاز نكاحه فان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها

لانه مما لا يؤثر فيه الهزل فلا يؤثر فيه السفه ١٢

وبطل الفضل وقالا رحمهما الله فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله

لانه لا ضرورة فيه ١٢

ابدا حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكوة

اي ماله لحجره القاضي ١٢

من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن يجب نفقته

عليه من ذوي الارحام فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها

لان الانفاق على ذي الرحم واجب عليه حقا لقرابته والسفه لا يبطل حقوق الناس ١٢

ولا يسلم القاضي النفقة اليه ولكن يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها

لانه لا يؤمن منه اتلاف ما يدفع اليه فيحتاط في ذلك بل يدفعها الى ثقة يقوم بذلك ١٢

عليه في طريق الحج فان مرض فاوصى بوصايا في القرب وابواب

الخير جاز ذلك من ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والانزال

لان الوصية مأمور بها من قبل الله تعالى فلا يمنع منها ١٢

والاحبال اذا وطي فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة

اي واحد من الاشياء المذكورة ١٢

عند ابي حنيفة رحمه الله وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل

فان لم يوجد فحتى يتم لها سبعة عشر سنة وقال ابو يوسف ومحمد

رحمهما الله اذا تم للغلام والجارية خمسة عشر سنة فقد بلغ ف

وعليه الفتوى كذا في الكافي

اذا راهق الغلام والجارية فاشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا

من المراهقة هو مقاربة الاحتلام ١٢

فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين وقال ابو حنيفة رحمه الله

شروع في قول ابي حنيفة ١٢

لا حجر في الدين على المفلس واذا وجبت الديون على رجل مفلس

لان في الحجر اهدار اهليته فلا يجوز لدفع ضرر خاص هو ضرر الغرماء كذا في الهداية ١٢

كتاب الحجر

كتاب الحجر

وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف
تم قول ابي حنيفة ١٢
فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه وان كان له دراهم
ايفاء لحق الغرماء ودفعا لظلمه ١٢
ودينه دراهم او على ضد ذلك قضاه القاضي بغير امره وان كان دينه
وهذا بالاجماع ١٢ ج
دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
استحسانا عند ابي حنيفة ١٢
اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع و
التصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه
لان في هذا الحجر نظر للغرماء لانه عساه يلجئ ماله فيفوت حقهم ١٢
وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر في حال الحجر باقرار مال لزمه
ذلك بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته
التي وقع بها الحجر ١٢ المراد بالمفلس هذا المديون المحجور ١٢
واولاده الصغار وذوي الارحام وان لم يعرف للمفلس مال وطلب
اي ذوي الرحم المحرم لان حاجتهم الاصلية مقدم على حق الغرماء
غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه
بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين
التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض
المراد بالمهر المعجل دون المؤجل فان في المؤجل القول قوله بالاجماع ١٢
المغصوب وارش الجنايات الا ان تقوم البينة بان له مالا ويحبسه
يحبسه لان البينة اولى من دعواه الفقر
الحاكم شهرين او ثلثة اشهر سأل عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى
سبيله وكذلك اذا اقام البينة على انه لا مال له ولا يحول بينه وبين
غرمائه بعد خروجه من الحبس ويلازمونه ولا يمنعونه من التصرف
والسفر ويأخذون فضل كسبه فيقسم بينهم بالحصص وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان

تفليس حكم كردن قاضى بر افلاس كسے ١٢

يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا

وعند الشافعي يحجر عليه زجرا وعقوبة ١٢

لماله والفسق الاصلي والطارئ سواء ومن افلس وعنده متاع

يعنى اذا بلغ فاسقا او طرى عليه ذلك ١٢

لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه

برابر ١٢

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما

يتعلق جزاء اذا ١٢ — وجهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار لان الحق

ويقال له بين المجهول فان لم يبين اجبره الحاكم على البيان فان قال لفلان

لانه لزمه الخروج عما لزمه وذلك بالبيان فيجبره الحاكم — لان التجهيل من جهته ١٢

على شيء لزمه ان يبين ماله قيمة والقول فيه قوله مع يمينه ان ادعى المقر له

كفلس وجوزة لا ما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي حر ١٢ — لانه هو المنكر فيه ١٢

اكثر منه واذا قال له على مال فالمرجع في بيانه اليه ويقبل قوله في

اى مما بينه ١٢ — لانه هو المجمل ١٢

القليل والكثير فان قال له على مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم

لان كل ذلك مال ١٢

وان قال له على دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم فان

وعندهما لم يصدق في اقل من مائتي دراهم ١٢

قال له على دراهم فهي ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال له على كذا كذا

لانها اقل الجمع الصحيح ١٢ — اى من ثلثة ١٢

درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا

لانه ذكر عددين مبهمين ليس بينهما حرف العطف واقل ذلك من المفسر احد عشر كذا في الهداية ١٢

درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما وان قال له على او

لانه ذكر عددين مبهمين بينهما حرف العطف واقل ذلك من المفسر احد وعشرون ١٢

قبلي فقد اقر بدين وان قال له عندي او معي فهو اقرار بامانة في يده

او في بيتي او في صندوقي او في كيسي ١٢

وان ذلك اقرار بكون الشيء في يده وذلك يتنوع الى مضمون وامانة فيثبت اقلهما وهي الامانة ١٢

كتاب الاقرار

وان قال له رجل لي عليك الف درهم فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له في الاجل ومن اقر بدين واستثنى شيئا متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي وسواء استثنى الاقل والاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء

لانه تكلم بالحاصل بعد الثنيا ولا حاصل بعده فيكون رجوعا ١٢

وان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز وان قال له علي مائة ودرهم فالمائة كلها دراهم وان قال له علي مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال ان شاء الله تعالى متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط الخيار لنفسه لزمه الاقرار وبطل الخيار

لان الخيار للفسخ والاقرار لا يقبل الفسخ ١٢

ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء جميعا

لانه لما اعترف بالدار دخل البناء تبعا ١٢

وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال

لان العرصة عبارة عن البقعة دون البناء ١٢

ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بدابة

...اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال غصبت ثوبا في منديل لزماه
لان العقار لا يتاتى فيه الغصب لا سيما عند الشيخين ١٢

جميعا وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه جميعا وان قال له علي ثوب

في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي يوسف رحمه الله تعالى الا ثوب واحد

وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب

وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه مع يمينه وكذلك لو اقر بدراهم
لان الغصب لا يختص بالسليم ١٢

وقال هي زيوف وان قال له علي خمسة في خمسة يريد به الضرب
فانه يصدق وصل او فصل وعندهما ان وصل صدق وان فصل لم يصدق ١٢

والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة
وقال الحسن بن زياد يلزمه خمسة وعشرون ١٢

لزمه عشرة واذا قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند
لان اللفظ يحتمله ١٢

ابي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الابتداء وما بعده ويسقط الغاية

وقالا رحمهما الله تعالى يلزمه العشرة كلها وان قال له علي الف
ابو يوسف ومحمد رح ١٢

درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل

للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك عليه

وان قال له علي الف من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف في قول ابي حنيفة

رحمه الله تعالى ولو قال علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف

ولم يقبل تفسيره وان قال له علي الف من ثمن متاع وهي زيوف فقال

كتاب الاقرار

كتاب الاقرار

المقر له جيادا لزمه الجياد في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف

ومحمد ان قال ذلك موصولا صدق وان قاله مفصولا لا يصدق ومن

لانه بيان مغير فيصح بشرط الوصل كالشرط والاستثناء ١٢

اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر له بسيف فله النصل

لان اسم الخاتم يشمل للكل — لان السيف ينطوي على الكل

والجفن والحمائل وان اقر له بحجلة فله العيدان والكسوة وان قال

جمع عود وهو الخشب ١٢ — لاطلاق الاسم على الكل عرفا ١٢

لحمل فلانة علي الف درهم فان قال اوصى له فلان او مات ابوه

اي لم يبين سببه ١٢

فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف وقال محمد

لانه اقر بسبب صالح لثبوت الملك له ١٢

رحمه الله تعالى يصح وان اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار

ولزمه واذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته

بعد الانفصال ١٢ — غير معلومة الاسباب ١٢

وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة

اي مرض موته ١٢ — اي الديون المقدمة

والدين المعروف بالاسباب مقدم فاذا قضيت وفضل شيء منها

على الديون المقر بها في المرض ١٢

كان فيما اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه ديون لزمته في صحته

جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه

وان كان بكل ماله ١٢

باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبي في مرض موته

لقوله عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين ١٢ — بعين او دين ١٢

ثم قال هو ابني ثبت نسبه منه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها

لم يبطل اقراره لها ومن طلق امرأته في مرض موته ثلاثا ثم اقر لها بدين

ذلك اقوى من قول عمر احبيب بان ذلك في الوصية وما في معناها والاقرار للاجنبي ليس من ذلك كذا في العناية ١٢

…مات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ومن اقر بغلام يولد

مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه

منه وان كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين

وصلية ١٢

والزوجة والولد والمولى ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى

بشرط خلوها عن زوج آخر وعدته ١٢

ولا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج في ذلك او تشهد

لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج لان النسب منه ١٢

بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم

لان قول القابلة في هذا مقبول ١٢

لم يقبل اقراره بالنسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى

لان فيه تحميل النسب على الغير ١٢

بالميراث من المقر له فان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن

مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه منه ويشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة

عن بيع الاعيان ١٢ احترز به عن العارية ١٢

والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في

المراد بالثمن ههنا ما يجب في الذمة ١٢

الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اى مدة كانت وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استاجر رجلا على صبغ

المنافع ١٢

ثوب او خياطة ثوب او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما الى موضع معلوم او يركبها مسافة معلومة وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل

كخمٍ حانوت ١٢

فيها وله ان يعمل كل شئ الا الحدادة والقصارة والطحن ويجوز استيجار

فيها ١٢ من اعمال السكنى ١٢

الاراضي للزراعة وللمستاجر الشرب والطريق وان لم يشترط ولا يصح

لانها منفعة مقصودة معهودة فيها ١٢ بالكسر النصيب من الماء كذا في المغرب ١٢

العقد حتى يسمى ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء

اى عقد استيجار الارض للزراعة ١٢

ويجوز ان يستأجر الساحة ليبني فيها او يغرس فيها نخلا او شجرا
فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها
فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا
ويتملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض
لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب
جاز له ان يركبها من شاء وكذلك ان استاجر ثوبا للبس واطلق فان
قال له على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او
البسه غيره كان ضامنا ان عطبت الدابة او تلف الثوب وكذلك
كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاما العقار وما لا يختلف
باختلاف المستعمل فان شرط سكنى واحد بعينه فله ان يسكن
غيره وان سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة
حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم
وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد والرصاص
فان استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا
وان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا آخر فعطبت ضمن نصف
قيمتها ان كانت الدابة تطيقهما ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل
عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد من الثقل

كتاب الاجارة

كتاب الاجارة

وان كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابى حنيفة رحمه الله

اى جذبها الى نفسه بعنف ١٢

تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن والاجراء على ضربين اجير

على وزن فعلاء جمع اجير ١٢

مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل

كالصباغ والقصار والمتاع امانة فى يده ان هلك لم يضمن شيئا

عند ابى حنيفة وقالا رحمهما الله يضمنه وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه

وزفر ١٢

وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذى يشد به المكارى الحمل وغرق

لتغزيلن ١٢ ... كرايه دهنده ١٢

السفينة من مدها مضمون الا انه لا يضمن به بنى آدم فمن غرق

لان هذه الاشياء حصلت بفعله ١٢ اى بفعله ١٢

فى السفينة او سقط من الدابة لم يضمنه واذا فصد الفصاد او

بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليهما فيما عطب

نيش زن بهائم ١٢

من ذلك وان تجاوزه ضمن والاجير الخاص هو الذى يستحق الاجرة

واما اذا كان البزغ باذن صاحب الدابة اما اذا كان بغير اذنه فهو ضامن سواء تجاوز

بتسليم نفسه فى المدة وان لم يعمل كمن استاجر رجلا شهرا للخدمة

اولرعى الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف فى يده ولا فى ما تلف

بان سرق او غصب ١٢

من عمله الا ان يتعدى فيضمن والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع

بان انكسر القدوم من عمله او تخرق الثوب من دقه وهذا اذا كان من عمل معتاد متعارف ١٢

ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط عليه ذلك

فى العقد ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز و

المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر بعيرا ليحمل

عليه مقدارا من الزاد فاكل منه فى الطريق جاز له ان يرد عوض ما اكل

كتاب الاجارة

والاجرة لا تجب بالعقد وتستحق باحد ثلثة معان اما بشرط التعجيل او بالتعجيل

اي بنفس العقد سواء كانت الاجارة عينا او دينا كذا في العيني شرح الكنز ١٢

من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استاجر دارا فللموجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق في العقد ومن

لان المستاجر استوفى منفعة مقصودة ١٢

استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل

اي كل واحد منهما ١٢ لان العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب الاجر ١٢

ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته قفيزا دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة

القفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف ١٢

حتى يخرج الخبز من التنور ومن استاجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة

لان تمام العمل بالاخراج لانه لا ينتفع به الا بعد الاخراج فلو احترق الخبز قبل الاخراج فهو …

فالغرف عليه ومن استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه

بفتح الغين المعجمة هو جعل الطعام في القصعة ١٢

عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يستحقها حتى يشرجه واذا قال للخياط ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان

لان التشريج من تمام العمل والتشريج هو ان يركب بعضه على بعض بعد الجفاف ١٢

خطته روميا فبدرهمين جاز واي العملين عمل استحق الاجرة وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يتجاوز به نصف درهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الشرطان جائزان وايهما

اي باجر المثل ١٢

عمل استحق الاجرة وان قال ان سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وان سكنته حدادا فبدرهمين جاز واي الامرين فعل استحق المسمى فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله الاجارة فاسدة

ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد وفاسد

في بقية الشهور الا ان يسمي جملة الشهور معلومة فان سكن ساعة

من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الى

ان ينقضي الشهر وكذلك حكم كل شهر يسكن في اوله يوما او ساعة

وفي نسخة ... الثاني ١٢

واذا استاجر دارا شهرا بدرهم فسكن شهرين فعليه اجرة الشهر الاول

هذه العبارة موجودة في النسخة المصرية لا في غيرها من النسخ ١٢

ولا شيء عليه من الشهر الثاني واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز

وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام

نصيب ١٢

ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز الاستيجار على الاذان والاقامة

وتعليم القرآن والحج ولا يجوز الاستيجار على الغناء والنوح ولا يجوز اجارة

المشاع عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله اجارة المشاع

سواء كان مما يقسم او مما لا يقسم لانه اجر ما لا يقدر على تسليمه لان تسليم المشاع وحده لا يتصور

جائزة ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها

لانه نوع تمليك فيجوز كالبيع ١٢ – لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ١٢ – لاجماع الامة عليه ١٢

عند ابي حنيفة وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطئها فان حبلت

لانه حقه ١٢

كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها

ان تصلح طعام الصبي وان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجرة لها وكل

صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ فله ان يحبس العين بعد

الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله اثر في العين فليس له

ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح واذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه

كتاب الاجارة

فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا
اختلف الخياط والصباغ وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب للخياط امرتك
ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك
ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه
فان حلف فالخياط ضامن وان قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة
وقال الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان حريفا له فله الاجرة وان لم يكن
حريفا له فلا اجرة له وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان الصانع مبتذلا لهذه
الصنعة بالاجرة فالقول قوله مع يمينه انه عمله باجرة والواجب في الاجارة
الفاسدة اجرة المثل لا يتجاوز به المسمى واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة
وان لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة وان وجد
بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة
او انقطع الماء عن الرحى انفسخت الاجارة واذا مات احد المتعاقدين
وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ

اى معاملا له ١٢

لانه لا يمكنه الانتفاع بها الا بضرر وله ان يتفرد بالفسخ ولا يحتاج الى القضاء ١٢

كتاب الاجارة

ويصح شرط الخيار في الاجارة كما في البيع وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن أجر دارا او دكانا ثم افلس فلزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما أجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين ومن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وان بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم اخذ الجار

وقال الشافعي لا شفعة له ١٢ — اي الشريك ١٢ — وقال الشافعي لا شفعة للجوار ١٢

والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري

او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة

ثم ينهض منه فيشهد على البائع ان كان المبيع في يده او على المبتاع

او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتاخير عند

ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد ان تركها من غير عذر شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته

كتاب الشفعة

كتاب الشفعة

والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى والبئر والدور الصغار ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيع بدون العرصة ولا شفعة في العروض والسفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها او يخالع المرأة بها او يستاجر بها دارا او يصالح بها عن دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عنها بانكار او سكوت فان صالح عنها باقرار وجبت فيه الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه عنها فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه باقامة البينة فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به فان نكل عن اليمين او قامت للشفيع بينة سأله القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل

لانه منقول لا قرار له ١٢

هذا لا كيفية طلب الخصومة ١٢

اي وان انكر من ان يكون شفيعا ١٢

اي يسأل المدعى عليه ١٢

ثبت ملكه في الدار التي يشفع بها و ثبت الجواب فبعد ذلك سأله الخ ١٢

الشفيع اقام البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله
ما يستحق على هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره وتجوز المنازعة في الشفعة
وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي واذا قضى القاضي له بالشفعة
لزمه احضار الثمن وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية وان حضر
الشفيع البائع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع
القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي
بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد
حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك اذا اشهد
في المجلس ولم يشهد على احد المتعاقدين ولا عند العقار وان صالح
من شفعته على عوض اخذه بطلت الشفعة ويرد العوض واذا مات الشفيع
بطلت شفعته واذا مات المشتري لم تسقط الشفعة وان باع الشفيع
ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البائع
اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الشفيع الدرك عن البائع

كتاب الشفعة

ووكيل المشتري اذا ابتاع وهو الشفيع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط البائع الخيار وجبت الشفعة وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها ولكل واحد من المتعاقدين الفسخ فان سقط الفسخ وجبت الشفعة واذا اشترى الذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان تكون بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة

مع يمينه وهذا اذا لم يقم الشفيع بينة وان اقام قضي بها ١٢

ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله البينة بينة المشتري واذا ادعى المشتري ثمنا اكثر وادعى البائع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البائع واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط

لانه لما استوفى الثمن انتهى حكم العقد وصار هو كالاجنبي ١٢

ذلك عن الشفيع وان حط عنه جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع واذا زاد المشتري

كتاب الشفعة

كتاب الشفعة

البائع في الثمن لم تلزم الزيادة للشفيع واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة

بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر باختلاف الاملاك ومن اشترى

دارًا بعوض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل وموزون

لانه من ذوات القيم ١٢

اخذها بمثله وان باع عقارًا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة

لانهما من ذوات الامثال ١٢

الآخر واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت

باقل من ذلك او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله

اوا قل كذا في النهاية ١٢

الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له واذا

قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة

الجوار لتفاوت

ومن اشترى دارًا لغيره فهو الخصم في الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل واذا

باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان

الجوار لانقطاع

باع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني

واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب

ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله تكره

واذا بنى المشتري وغرس ثم قضى للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شا

اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعين وان شاء كلف المشت

بقلعه وان اخذها الشفيع فبنى او غرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا ير

بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت الدار او احترقت بناؤها او جف

شجر البستان بغير عمل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثم

وان شاء ترك وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ

لان للشفيع ان يمتنع عن تملك الدار بملكه ١٢

العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له ان ياخذ النقض ومن

لانه صار مقصودا ولم يبق تبعا ١٢

ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها وان جذه المشتر

وهذا استحسان ١٢

سقط عن الشفيع حصته واذا قضي للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله

لان الثمر دخل في البيع مقصودا فيقابله شيء من الثمن ١٢

خيار الرؤية فان وجد بها عيبا فله ان يردها به وان كان المشتر

شرط البراءة منه واذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخ

بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها واذا اقتسم الشر

العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشف

ثم ردها المشتري بخيار رؤية او بشرط او بعيب بقضاء قاض فلا شف

للشفيع وان ردها بغير قضاء قاض او تقايلا فللشفيع الشفعة

كتاب الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة أملاك وشركة عقود فشركة الأملاك العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر

لان هذه اسباب الملك ١٢

كتاب الشركة

وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له فان ورث احدهما مالا تصح فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس به كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما وان ارادا الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقدا الشركة واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل

كتاب الشركة

في المال ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا تصح الا بما بيّنّا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن جهة الآخر دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ويرجع على شريكه بحصته منه فاذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله شيئا وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه ويجوز الشركة وان لم يخلطا المال

فضلا
العقد عليهما كالعقد
على الحسن لواحد فان كانت قيمة
الدنانير تزيد على الدراهم كما اذا كان لاحدهما
الف درهم وللآخر مائة دينار قيمتها الف درهم ومائة له
تصح المفاوضة وكانت عنانا لان المفاوضة تقتضي المساواة وهو الضمان
لا تقتضيها كذا في الجوهرة النيرة ع قوله طولب بثمنه دون الآخر لما بينا
انها تتضمن الوكالة دون الكفالة والوكيل هو الاصل اي هو المطالب في
الحقوق و قوله ثم يرجع على شريكه بحصته منه معناه اذا ادى من
مال نفسه لانه وكيل من جهته في حصته فاذا نقد من مال نفسه رجع عليه
فان كان لا يعرف ذلك الا بقوله وبان قال اشتريت عبدا و نقدت
الثمن من مالي ومات العبد فهذا لا يعرف الا بقوله فعليه الحجة اي
اقامة البينة لانه يدعي وجوب المال في ذمة الآخر وهو ينكر والقول للمنكر
مع يمينه كذا في العناية فان عجز عن ذلك اي عن اقامة البينة فالقول لصاحبه
هـ ع قوله بطلت الشركة اما في الصورة الاولى اي اذا هلك مال الشركة
كله فلان المعقود عليه فيها هو المال فاذا هلك بطل العقد
كالبيع واما في الصورة الثانية اي اذا هلك احد
المالين فلان الشريك لم يرض
بالاخر الا ليشركه
هو في

كتاب الشركة

ولا تصح الشركة اذا شترط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد
من المفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة
ويوكل من يتصرف فيه ويرهن ويسترهن ويستاجر الاجنبي عليه ويبيع
بالنقد والنسيئة ويده في المال يد امانة واما شركة الصنائع
فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون
الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه
ويلزم شريكه فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان
واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما

كتاب الشركة

قوله شركة الوجوه قال العيني بعضهم انما سميت هذه الشركة بها لانه ليس لهما مال ولا عمل فيجلس

ان يأخذ الثوب من صاحب الثوب الذي لم يتقبل العمل ان يطالب رب الثوب ... بالاجرة كذا في فتح القدير قوله بينهما نصفان سواء كانت الشركة عنانا او مفاوضة لانهما شرطا ان يكون المال بينهما نصفين فصار العامل عاملا لنفسه في النصف ومعينا لصاحبه في النصف كذا في المنافع فان شرطا التفاضل في الربح حال ما تقبلا جاز قال في شرح الطحاوي ويجوز اشتراط الربح بينهما على السواء وعلى التفاضل بان يكون احدهما

مفاوضة كذا في الجوهرة قوله ويلزم شريكه سواء كانت عنانا او مفاوضة ايهما شاء بجميع ذلك جميعا بالضمان صاحب العمل احدهما فالضمان عليهما فما شرطا فان جنت يد مفاوضة فالاجر بينهما الآخر والشركة عنان او فان عمل احدهما دون اطلقا الشركة فهو عنان وعلى التفاضل فان

كتاب الشركة

على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد
(بينهما)
منهما وكيل الاخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما
نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان
(اى كما شرطا فى المشترے ۱۲)
المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا تجوز الشركة فى الاحتطاب
(الفاسدة فى الشركة شروع هذا ۱۲ — اى جمع الحطب — اى جمع)
والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه
(اى جمع الحشيش ۱۲ — والاستقاء واجتناء الثمار ۱۲)
فهو له دون صاحبه واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر راوية
(تحجر ۱۲ — مشك ۱۲)
يستقى عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذى
استقى الماء وعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها
على قدر راس المال ويبطل شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين
(لان الربح فيه تابع للمال فيقدر بقدره ۱۲)
او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين
ان يؤدى زكوة مال الاخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان
(لان ذلك ليس من جنس التجارة فلا يملك التصرف فيها ۱۲)
يؤدى زكوته فادى كل واحد منهما فالثانى ضامن سواء علم باداء الاول
او لم يعلم عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى ان لم يعلم لم يضمن

كذا فى الجوهرة النيرة وشرعيتها بالمال غنى عن التصرف فيه ونحن فى التصرف ضعيف الى الحاجة الى شرع هذا النوع من التصرف لتنتظم مصالح الغنى والذكى والفقير والغبى وبعث النبى صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون به فقررهم عليه وتعاملت به الصحابة رضى الله تعالى عنهم

عليه اى التفويض المطلق اليه كذا فى الهداية وكذا التوكيل لان الوكيل لا يملك ان يوكل غيره فيما وكل به الا اذا قيل له اعمل

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة فی الربح بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر ولا تصح المضاربة الا بالمال الذی بيّنّا ان الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه فاذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتری ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال فی ذلك او يقول له اعمل برأيك وان خصّ له رب المال التصرف فی بلد بعينه او فی سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز عن ذلك وكذلك ان وقّت المضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها

(وهو رب المال ١٢ — وهو المضارب ١٢ — رب المال والمضارب ١٢ — من الربح ١٢ — ای غير مقيدة بالزمان والمكان والسلعة ١٢ — لانه من صنيع التجار ١٢ — لانه لا يملك الا بالتنصيص ١٢ — لانه توكيل ١٢)

قوله كتاب المضاربة لما فرغ عن كتاب الشركة شرع فى المضاربة عقبها لانها نوع من الشركة وهى مفاعلة من الضرب فى الارض وهو السفر فيها قال الله تعالى وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله اى يسافرون لطلب الرزق وسمى هذا العقد بها لان المضارب يسير فى الارض غالبا لطلب الربح واهل الحجاز يسمون هذا العقد مقارضة واقراضا من القرض لان صاحب المال يقطع قدرا من ماله ويسلم الى العامل واصحابنا اختاروا لفظ المضاربة لكونها موافقة للنص كذا قال العلامة العينى وفى الشرع عبارة عن عقد بين اثنين يكون من احدهما المال ومن الآخر التجارة فيه ويكون الربح بينهما وركنها الايجاب والقبول وهو ان يقول دفعت اليك هذا المال مضاربة او معاملة او خذ هذا المال و

فيه مضاربة على ان ما رزق الله من شئ بيننا نصفان فيقول المضارب قبلت او اخذت او رضيت كذا فى الجوهرة وشرائطها امور كون راس المال من الاثمان كما فى الشركة وكونه عينا لا دينا وكونه مسلما الى المضارب ليمكنه التصرف وكون الربح بينهما شائعا وكون نصيب كل منهما معلوما عند العقد وكون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط من راس المال فسدت وحكمها انه امين بعد دفع المال اليه ووكيل عند العمل فيه لانه يتصرف فى مال الغير بامره واذا ربح صار شريكا واذا فسدت صار اجيرا الواجب فيها اجر المثل واذا خالف صار غاصبا المضارب بشرط رب المال

وليس للمضارب ان يشترى اب رب المال ولا ابنه ولا من يعتق
عليه فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وان كان
في المال ربح فليس له ان يشترى من يعتق عليه وان اشتراهم ضمن
مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز له ان يشتريهم فان زادت
قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق
لرب المال في قيمة نصيبه منه واذا دفع المضارب المال مضاربة
الى غيره ولم يأذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف
المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال
واذا دفع اليه مضاربة بالنصف فاذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها
بالثلث جاز فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى فهو
بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح
وللاول السدس وان كان قال على ان ما رزقك الله فهو بيننا نصفان
فللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب الاول نصفان
وان قال على ان ما رزق الله فلي نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة
بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب
الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح
وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الاول للمضارب الثاني

كتاب المضاربة

مقدار سدس الربح من ماله واذا مات رب المال والمضارب بطلت المضاربة
واذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة وان
عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى او باع فتصرفه جائز
وان علم بعزله والمال عروض في يده فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل من
ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئاً آخر وان عزله وراس المال دراهم
او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيها واذا افترقا وفي المال ديون
وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن في
المال ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكّل رب المال في الاقتضاء
وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال فان زاد الهالك
على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا يقتسمان الربح والمضاربة
على حالها ثم هلك المال كله او بعضه ترادّا الربح حتى يستوفي رب المال
راس المال فان فضل شيء كان بينهما وان نقص من راس المال لم يضمن
المضارب وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال
او بعضه لم يترادّا الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد
والنسيئة ولا يزوج عبداً ولا امة من مال المضارب

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق واثباتها ويجوز بالاستيفاء الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم

قوله كتاب الوكالة ... كانت في المضاربة نيابة من ... اوردها عقيب المضاربة فقال كتاب الوكالة والوكالة في اللغة هي الحفظ ومنه قوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل اى ونعم الحافظ كذا في الجوهرة وقال في العناية الوكالة ... وكسرها اسم للتوكيل من وكله بكذا اى فوض اليه ذلك والوكيل القائم بما فوض اليه كانه فعيل بمعنى مفعول لانه موكول اليه الامر اى مفوض اليه ... وفي الشرع عبارة عن اقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم وسببها تعلق البقاء المقدر بتعاطيها وركنها الالفاظ ... مثل ان تقول وكلتك ببيع عبدي هذا او بشراء كذا ... [illegible]

... عليه السلام وكل عمر بن سلمة بتزويج امه ام سلمة منه صلى الله عليه وسلم وفي الهداية فان صح ان النبي عليه السلام وكل بالشراء اى بشراء الاضحية حكيم بن حزام رواه ابو داود في البيوع قال في الدر المختار وعليه الاجماع قوله جاز ان لان الانسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه فيحتاج الى توكيل غيره ومعنى قوله جاز ان يعقده لنفسه اى باهلية نفسه مستقلا به وهذا الذي ... لانه ملك التوكيل وانما لم يقل كل فعل جاز ان يفعله احترازا عن ما لا يدخل تحت العقود وهو ما يفعله مثل استيفاء القصاص فانه يجوز ان يفعله بنفسه ولا يجوز ان يوكل به مع غيبته كذا في الجوهرة ولا يفهم منه العكس يعني ان كل عقد لا يعقده الانسان بنفسه لا يجوز التوكيل ... [illegible]

Marfat.com

ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه
الاحكام والوكيل ممن يعقل البيع ويقصده واذا وكل الحر البالغ العاقل ١٢
او المأذون مثلهما جاز وان وكل صبيا محجورا يعقل البيع والشراء
اى الحر البالغ او المأذون ١٢
او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكليهما والعقود
التى يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه
مثل البيع والشراء والاجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون
الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض
اى اذا كانت الحقوق تتعلق بالوكيل لكونه اصيلا فيها كما بينا فى الحاشية فيسلم ١٢
المبيع ويخاصم فى العيب وكل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح
والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل
فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طالب

كتاب الوكالة

كان الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب لانه اسقاط فيتلاشى فلا يتصور صدوره من شخص وثبوت حكمه لغيره فكان سفيرا كذا فى الهداية ١٢

الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن
للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية
جنسه وصفته ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت
واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام
المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل
بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد

كتاب الوكالة

ولا يعتبر مفارقة الموكل وإذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض
المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع فى يده قبل حبسه
هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفى
الثمن فان حبسه فهلك فى يده كان مضمونا ضمان الرهن عند
ابى يوسف رحمه الله وضمان المبيع عند محمد رحمه الله وإذا وكل
رجل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر
الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او
بعتق عبده بغير عوض وبرد وديعة عنده او بقضاء دين عليه

كتاب الوكالة

كتاب الوكالة

وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن الموكل او يقول له اعمل برايك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول جاز وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم

متى شاء ١٢

وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب رجلا ثم عجز او الماذون له فحجر عليه

بالبيع او الشراء ١٢

او الشريكان فافترقا فهذه الوجوه كلها تبطل الوكالة علم الوكيل
او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته
وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا ان يعود مسلما
ومن وكل رجلا بشيء ثم تصرف الموكل بنفسه فيما وكل به بطلت
الوكالة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده
ومكاتبه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز بيعه منهم
بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل
والكثير عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز بيعه بنقصان
لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة

كتاب الوكالة

كتاب الوكالة

يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله والذي
يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وإذا ضمن
الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل وإذا وكّله ببيع عبده
فباع نصفه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن وكّله بشراء عبد فاشترى
نصفه فالشراء موقوف فإن اشترى باقيه لزم الموكل وإذا وكّله بشراء
عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله
عشرة أرطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وقالا رحمهما الله يلزمه العشرون وإن وكّله بشراء شيء بعينه فليس له
أن يشتريه لنفسه وإن وكّله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا
فهو للوكيل إلا أن يقول نويت الشراء للموكل ويشتريه بمال الموكل والوكيل
بالخصومة وكيل بالقبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

وإذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز إقراره و

لا يجوز إقراره عليه عند غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

استحسانا ١٢

إلا أنه يخرج من الخصومة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز إقراره عليه

عند غير القاضي ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه

لأنه أقامه مقام نفسه قال زفر لا يصح إقراره إلا في مجلس القاضي ولا في غير مجلسه وهو القياس ١٢

فصدقه الغريم أمر بتسليم الدين إليه فإن حضر الغائب فصدقه

جاز وإلا دفع إليه الغريم الدين ثانيا ويرجع به على الوكيل إن كان باقيا

في يده وإن قال إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم

الوكيل ١٢

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال والكفالة بالنفس جائزة

والمضمون بها إحضار المكفول به وتنعقد إذا قال تكفلت بنفس

فلان أو برقبته أو بروحه أو بجسده أو برأسه أو بنصفه أو بثلثه

وكذلك إن قال ضمنته أو هو علي أو إلي أو أنا به زعيم أو قبيل به

أي تنعقد الكفالة بالنفس ١٢

فإن شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه إحضاره

إذا طالبه به في ذلك الوقت فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم وإذا أحضره

وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة

وإذا تكفل على أن يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وإن

كان في برية لم يبرأ وإذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة

لعجزه عن إحضاره ١٢

كتاب الكفالة

وان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما
عليه وهو الف فلم يحضره في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ
من الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما
كان المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول
تكفلت عنه بالف درهم او بما لك عليه او بما يدركك في
هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه
الاصل وان شاء طالب الكفيل ويجوز تعليق الكفالة بالشروط
مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي
او ما غصبك فلان فعلي واذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت
البينة بالف عليه ضمنه الكفيل وان لم تقم البينة فالقول قول
الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه
باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله وتجوز الكفالة بامر المكفول
عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما يؤدي عليه وان كفل بغير
امره لم يرجع بما يؤدي وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال
قبل ان يؤدي عنه فان لوزم بالمال للكفيل كان له ان يلازم
المكفول عنه حتى يخلصه واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى

...فعليه خلاصه عنها كذا في البناية ١٢

منه برئ الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز
تعليق البراءة من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه
من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحد والقصاص واذا تكفل عن
المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح ومن
استاجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت
بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له
في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهي ان يقول المريض لوارثه
تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء جاز واذا
كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر فما ادى
احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع
بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف على ان كل واحد منهما
كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا
كان او كثيرا ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة سواء حر تكفل به او عبد
واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه
للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تصح

كتاب الكفالة

يرجعان على الاصيل ورجع هو بكل ما ادى على الاصيل ابتداء كذا في مجمع الانهر ١٢ قوله لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة بناء على ان ذمة الميت قد ضعفت

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون وتصح برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الديون ولم يرجع المحتال له على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة رحمه الله باحد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذان الوجهان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حيوته

وهذا الخلاف بناء على ان الافلاس لا يتحقق بحكم القاضي عنده لان

واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل مع يمينه ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق

جمع سفتجة بضم السين والتاء عند سيبويه و بفتح التاء عند اخفش ١٢

المستقرض في الامن وانما كره لما روي انه عليه الصلوة والسلام نهى عن قرض جر نفعا وانما ورد اي هذه

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعى لمعنى المعاوضة واذا صالح عن دار لم يجب فيها الشفعة واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض واذا وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي

بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع
بالخصومة فيه وان ادعى حقا في دار ولم يبينه فصولح من ذلك
اي في ذلك الحق ١٢
على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض والصلح جائز
من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطأ ولا يجوز
لان الصلح عن المال في معنى البيع فما جاز بيعه جاز الصلح عنه ١٢
من دعوى حد واذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد
فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في
معنى الخلع واذا ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز وان ادعى رجل
على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال
يعني اذا كان المدعى عليه مجهول النسب كذا في الينابيع ١٢
وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على
المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه
كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف
جاز وصار كانه ابرأه عن بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجلة
جاز وكانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز

كتاب الصلح

ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز
ولو كان له الف درهم سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز و
من وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل ما صالحه عليه
الا ان يضمنه والمال لازم للموكل فان صالح عنه على شئ بغير
امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك
لو قال صالحتك على الفى هذه او على عبدى هذا تم الصلح ولزمه
تسليمها اليه وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها اليه وان
قال صالحتك على الف ولم يسلمها اليه فالعقد موقوف فان اجازه
المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل واذا كان الدين
بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار
ان شاء اتبع الذى عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب
الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من
الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقى
ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه
ربع الدين واذا كان السلم بين الشريكين فصالح احدهما من

كتاب الصلح

لان له حق المشاركة الا ان يضمن له شريكه ربع الدين لان حقه (اى غير المصالح) [illegible]

نصيبه على راس المال لم يجز عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز الصلح واذا كانت التركة

بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة

عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا فان كان

التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك

وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب

او فضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك

الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث

واذا كان التركة دينا على الناس فادخلوه فى الصلح على ان يخرجوا

المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرئ

الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح عنه فالصلح جائز

كتاب الهبة

اى هذا كتاب فى بيان الهبة ١٢

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له

كتاب الهبة

في المجلس بغير اذن الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق

استحسانا ١٢

لم تصح الا ان ياذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت

ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب

لان الاطعام صريح في الهبة كذا في شرح الكنز للعيني ١٢

لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى

لان اللام للتمليك ١٢

بالحملان الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة

اي مفرغا عن املاك الواهب وحقوقه

وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة

لان القبض الكامل فيه لا يتصور فاكتفى بالقاصر منه ١٢

فاسدة فان قسم وسلم جاز ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا

بعد ما وهب مشاعا ١٢

في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز واذا كانت العين

الحنطة ١٢ — الدقيق ١٢

في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب

وصلية ١٢

الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد وان وهب

له اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا وهب

اي للابن ١٢ — لان له عليه ولاية ١٢

لليتيم هبة فقبضها له وليه جاز وان كان في حجر امه فقبضه

وهو وصي ابيه او جده او القاضي او من نصبه القاضي ١٢

له جائز وكذلك ان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جائز

لان لهما الولاية فيما ترجع الى حفظه وحفظ ماله وهذا من باب الحفظ

وان قبض الصبي الهبة بنفسه وهو يعقل جاز واذا وهب اثنان

لانه نفع في حقه ١٢

من واحد دارا جاز وان وهب واحد من اثنين لم تصح عند

لانهما سلماها جملة واحدة وهو قبضها جملة واحدة فلا شيوع ١٢

ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى تصح واذا وهب لاجنبي

هبة فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او يزيد زيادة متصلة

لحصول المقصود ١٢ — كالغرس والبناء

يجوز ذلك لان هذا التمليك واحد منها فلم يتحقق فيه الشيوع كذا في شرح الكنز للعيني ١٢ قوله فله الرجوع قال ابن الملك الا انه يكره وقال الشافعي لا رجوع فيها الا لما قوله

وبموت احد المتعاقدين او يخرج الهبة من ملك الموهوب له
وان وهب هبة لذى رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك
ما وهبه احد الزوجين للآخر واذا قال الموهوب له للواهب
خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او فى مقابلتها فقبضه
الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبى عن الموهوب له
متبرعا فقبض الواهب العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع
فى الهبة بشئ الا ان يرد ما بقى من العوض ثم يرجع فى كل الهبة
ولا يصح الرجوع فى الهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلفت
العين الموهوبة ثم استحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع
على الواهب بشئ واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض فى العوضين
جميعا واذا تقابضا صح العقد وكان فى حكم البيع يرد بالعيب وخيار
الرؤية ويجب فيها الشفعة والعمرى جائزة للمعمر له فى حال حيوته ولورثته
بعد موته والرقبى باطلة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال
ابو يوسف رحمه الله جائزة ومن وهب جارية الا حملها

كتاب الهبة

Marfat.com

[illegible]

لا يصح عند محمد وعليه الفتوى وعند ابي يوسف اذا عزله في حياته يصح كذا في الجوهرة ١٢

صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض
(في الجارية والولد ١٢) (لانها تبرع كالهبة ١٢)

ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق على فقيرين بشئ
(كسهم من الدار ١٢)

جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر
(لانه قد حصل فيها الثواب من الله تعالى فحصل المقصود ١٢)

ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكوة
(لان المال عبارة عما يتمول كان الملك عبارة عما يتملك ١٢)

ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال

له امسك منه مقدار ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكسب

مالا فاذا اكتسبت مالا تصدق بمثل ما امسكت لنفسك

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت
(اي بزوال عن ملكه ١٢)

داري على كذا وقال ابو يوسف رحمه الله يزول الملك بمجرد القول

وقال محمد رحمه الله تعالى لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه

واذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل
(وفي بعض النسخ واذا استحق ١٢) (حتى لو كانوا عبيدا فاعتقهم لا يعتقون ١٢)

[illegible]

قوله ويعلقه بموته قال في البناية اختلف المشائخ على قول ابي حنيفة فقيل يزول الملك بالتعليق بالموت لانه وقت خروج الاملاك عن ملكه وقيل

كتاب الوقف

ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف رحمه الله

يعني فيما يحتمل القسمة

وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما

الله تعالى حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا

سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم

مثل ان يقول جعلتها صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولد فلان وولد ولده ولم يذكر الفقراء

ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف

لانه مما يتأبد والوقف مقتضاه التأبيد ... الا ان يكون بيعا للغير

رحمه الله اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال

الاكرة بفتحات الحراثون قاله ابن الهمام

محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز

بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف رحمه الله

فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته والواجب ان يبتدئ

لان القسمة ليست بتمليك من جهة وانما هي تميز الحقوق وتعليل

من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشترط

فاذا وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى

فان امتنع من ذلك او كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها باجرتها

فاذا عمرت ردها الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف

وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى

عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه

بين مستحقي الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل

الولاية اليه جاز عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يجوز

... صحة الشروط كذا في الهداية

واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف رحمه الله يزول ملكه بالقول وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب

بفعل في العين وهو لا يتصور في العقار لان يد المالك

كتاب الغصب

رد العين المغصوبة فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يضمنه وما نقص منه بفعله او سكناه ضمنه في قولهم جميعا واذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره بغير امره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه وان خرق خرقا كثيرا يبطل عامة منفعته فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها

الغاصب ١٢ — وهذا اذا لم يرض المالك بالقضاء بالقيمة ١٢ — والشافعي رح ١٢ — الغاصب ١٢ — العقار ١٢ — وعمله ١٢ — النقل ١٢ — الخارق ١٢ — في الثوب لمالكه ١٢

ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة وانما يدخل فيه النقصان وفي المحيط الفاحش ما يستنكف

زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او غصب حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله آنية وان غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة رحمه الله ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع الغرس والبناء وردها الى مالكها فارغة فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمه للغاصب وان شاء اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب بالقيمة والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فاذا ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وهو للغاصب وان كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار

كتاب الغصب

[illegible]

ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة فى يد الغاصب ان هلك فى يده فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة فهو فى ضمان الغاصب فان كان فى قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك المسلم خمر الذمى او خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما المسلم لمسلم لم يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة فى يد المودع اذا هلكت فى يده لم يضمنها و للمودع ان يحفظها بنفسه وبمن فى عياله فان حفظها بغيرهم

لانه لا يتمكن من الحفظ الا بهم ١٢ عياله ومن فى بغيرهم

قوله فلا ضمان عليه وقال الشافعى رحمه الله زوائد الغصب مضمونة متصلة كانت او منفصلة والخلاف راجع الى اصل وهو ان الغصب عندنا ازالة اليد المحقة فصل واثبات اليد المبطلة فصل وعنده الغصب اثبات اليد المبطلة وهى نوعان متصلة ومنفصلة فالزيادة الحادثة فى يد الغاصب امانة فى يد الغاصب عندنا وعنده مضمونة كالسمن والثمر كلاهما مضمون عنده لانه وجد اثبات اليد المحقة وعندنا لا لانه لم يوجد ازالة اليد المحقة كالولد ... عندنا غير مضمون لعدم تحقق ... على هذه الزيادة ...

[illegible] ان يغصبها ... فلا ضمان ... يتعدى فيها ... الغاصب ... فى يده لا بعد الغصب فهو امانة الا ان ... ولا فرق بين ان يغصبها ... الولد امانة ... لان ... قيمته ... كذا فى الجوهرة النيرة ١٢ ...

[illegible]

كتاب الوديعة

او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره
او يكون في سفينة وهو يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة
اخرى وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها فان
طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها
وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها
كما اذا انشق الكيسان فاختلطا ١٢
وان انفق المودع بعضها وهلك الباقي ضمن ذلك القدر
فان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع
واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا
فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي
وردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحده اياها
اذا لم يكن من نيته العود اليه كما في الاشباه ١٢
ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان وللمودع
ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة واذا اودع
رجلان عند رجل وديعة ثم حضر احدهما طلب نصيبه منها
لم يدفع اليه شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يحضر الآخر وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل
عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر
فان دفع ضمن الدافع النصف ١٢
ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان

الامثال ليس له ذلك اجماعا كذا في رد المحتار ١٢

مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الآخر واذا قال

لجواز حفظ احدهما باذن الآخر كذا في الدر المختار ۱۲

صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها

لم يضمن وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في

بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح

بقوله أعرتك وأطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا

لانه صريح في عقد العارية ۱۲ لانه مستعمل فيه مجازا ۱۲ اي أعطيتك ۱۲

الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة

واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك

لانه اذن له في استخدامه فكان عارية ۱۲ لان معناه سكناها لك فكان عارية ۱۲

عمري سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء والعارية

لقوله عليه السلام المنحة مردودة والعارية مؤداة ۱۲

امانة في يد المستعير ان هلك من غير تعد لم يضمن المستعير

وليس للمستعير ان يوجر ما استعاره فان آجره فهلك ضمن وله
ان يعيره اذا كان المستعار مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية
الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا
ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع عنها ويكلفه قلع البناء
والغرس فان لم يكن وقّت العارية فلا ضمان عليه وان كان
وقّت العارية ورجع قبل الوقت ضمن المعير للمستعير ما نقص
البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة
رد العين المستاجرة على الموجر واجرة رد العين المغصوبة على
الغاصب واجرة رد العين المودعة على المودع واذا استعار دابة
فردها الى اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن وان استعار عبدا
وردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن وان رد الوديعة
الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن والله اعلم

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال وان التقطه رجل لم يكن
لغيره ان ياخذه من يده فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله
مع يمينه وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة
في جسده فهو اولى به واذا وجد في مصر من امصار المسلمين

كتاب اللقيط

Marfat.com

او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان

مسلما وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة

او كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده او امته

الجوهرة البيعة لليهود والكنيسة للنصارى ١٢

لم يقبل منه وكان حرا وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه

لانه ينفعه ١٢

منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له

للظاهر اعتبارا ١٢

ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط

بالبيع والشراء ١٢

ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره

لانه نفع محض ١٢ لانه من باب تثقيف وحفظ حاله ١٢ تثقيف تقويم

كتاب اللقطة

اللقطة امانة في يد الملتقط اذا اشهد الملتقط انه ياخذها

ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها

اياما وان كان عشرة فصاعدا عرفها حولا كاملا فان جاء

صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها وهو قد تصدق

بها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط

ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير فان انفق الملتقط عليها
بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق باذنه كان ذلك
لقصور ولايته عن ذمة المالك ١٢
دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان
كان للبهيمة منفعة آجرها وانفق عليها من اجرتها وان
لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها
الحاكم وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن
في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها فاذا احضرها مالكها
فللملتقط ان يمنعه منها حتى ياخذ النفقة ولقطة الحل
لان ابقاء اللقطة يحيى بنفقته فصار كانه استفاد الملك من جهته فاشبه المبيع ١٢
والحرم سواء واذا حضر الرجل فادعى ان اللقطة له لم تدفع
عندنا لعموم قوله عليه السلام اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل ١٢
اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها
اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة
خلافا للمالك والشافعي ١٢
على غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز ان ينتفع بها وان
كان فقيرا فلا باس بان ينتفع بها ويجوز ان يتصدق بها
اذا كان غنيا على ابيه وابنه وامه وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر
فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول

كتاب الخنثى

الحد نشمن دبره او من سوءته كذا في الينابيع ١٢

كتاب الخنثى

والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق منهما وان كانا في

السبق سواء فلا يعتبر بالكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

لان البول يقل ويكثر لاجل ضيق المخرج وسعته فلا دلالة لقلته ولا لكثرته ١٢

وقالا رحمهما الله تعالى ينسب الى اكثرهما بولا واذا ابلغ الخنثى

وخرجت له لحية او وصل للنساء فهو رجل وان ظهر له

ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن في ثدييه او حاض او

حبل او امكن الوصول اليه من جهة الفرج فهو امرأة

فان لم يظهر له احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا

وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع

له امة من ماله تختنه ان كان له مال فان لم يكن له مال

ابتاع له الامام من بيت المال امة فاذا اختنته باعها ورد ثمنها

الى بيت المال وان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما

عند ابي حنيفة على ثلثة اسهم للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عند

ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقالا

للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي

واختلفا في قياس قوله فقال ابو يوسف رحمه الله تعالى المال

بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال محمد

المال بينهما على اثنا عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة

النصف ولو كان انثى كان له الثلث فيعطى نصف النصف ونصف الثلث فيحتاج الى حساب لنصف نصف

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم احيّ هو ام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده الصغار من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه شيئا ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده

كانه مات في ذلك الوقت معاينة اذ الحكم معتبر بالحقيقة ١٢

لما بيناه انه ميت في حق غيره فلا يرث في كونه ميتا في حق غيره بل يوقف نصيبه [illegible]

كتاب الاباق

اذا ابق المملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا

يقدر بتسعين [illegible] وعليه الفتوى واذا حكم بموته اعتدت امرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت كذا في الهداية [illegible] قوله كتاب الاباق [illegible]

فله عليه جعله وهو اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه

الجعل بالضم ما يجعل للعامل على عمله ١٢

وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضى له بقيمته الا درهما

وان ابق من الذى رده فلا شئ عليه ولا جعل له وينبغى

ان يشهد اذا اخذه انه ياخذه ليرده على صاحبه فان كان

لانه يجوز ان يكون اخذه لنفسه فاشترطت الشهادة لنزول التهمة وفى الهداية ان الاشهاد

العبد الابق رهنا فالجعل على المرتهن

كتاب احياء الموات

الحيوة نوعان حاسة ونامية ... هذا الثانية ... فى الدنيا ...

الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء

عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له

بان صارت سبخة او برية لان الانتفاع يدل على الحيوة ١٢ — اى قديم الخراب ١٢

او كان مملوكا فى الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية

اى فى دار الاسلام ١٢

بحيث اذا وقف انسان فى اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو

وعن ابى يوسف فى رواية اخرى ان البعيد قدر غلوة كذا فى الكفاية ١٢ — ... على صوته كذا فى الزيلعى ١٢

موات من احياه باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه عند

ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يملكه ويملكه الذمى بالاحياء كما

اى الموات ١٢

يملكه المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام منه

بالتشديد ويروى بالتخفيف ايضا ١٢

ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل

القرية ومطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا فى برية فله حريمها

فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فحريمها

البير ١٢

ستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها خمسمائة ذراع فمن اراد

وفي الجوهرة ثلثمائة ذراع ١٢

ان يحفر بئرا في حريمها منع منه وما ترك الفرات والدجلة

نهر الكوفة ١٢ نهر البغداد ١٢

وعدل عنه الماء فان كان يجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان

اي ميل كرد و بر گشت ١٢

كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن الامام ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له

لانه ليس في ملك احد لان قهر الماء يدفع قهر غيره وهو اليوم في يد الامام ١٢

حريم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكون البينة على ذلك وعندهما له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه

كتاب الماذون

بالاتفاق ١٢

اذا اذن المولى لعبده اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات

بان يقول له اذنت لك في التجارة ولا يقيده ١٢

ولمان يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن وان اذن له في نوع منها
لانها من توابع التجارة ١٢
دون غيره فهو مأذون في جميعها فاذا اذن له في شئ بعينه
فليس بمأذون واقرار المأذون بالديون والغصوب جائز
وكذا بالودائع ١٢ لانها استحسن
وليس له ان يتزوج ولا ان يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق
لانه ليس بتجارة ١٢
على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من
لانه تبرع محض كالهبة ١٢ لانه من عادة التجار ١٢
الطعام اويضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقبته يباع فيها
للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص
فان فضل من ديونه شئ طولب به بعد الحرية وحجر
لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاء الرقبة به ١٢
عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل السوق
فان مات المولى اوجن اولحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون
جنونا مطبقا ١٢
محجورا عليه ولو ابق العبد المأذون صار محجورا عليه واذا
حجر عليه فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة رحمه
معناه ان يقر بما في يده انه امانة لغيره او غصب منه او يقر بدين عليه فيقضي مما في يده ١٢
الله تعالى وقالا لا يصح اقراره واذا لزمته ديون يحيط بماله
ورقبته لم يملك المولى ما في يده فان اعتق عبيده لم تعتق
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يملك ما في يده واذا
باع عبد مأذون من المولى شيئا بمثل القيمة جاز وان
باع بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل
لانه متهم في حقه وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ١٢

كتاب المأذون

جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه

لانه لا يلحقه دين لانه ثمنه ١٢ اي سلم المولى المبيع الى العبد ١٢ المبيع المولى امسكه اي ان

في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق المولى العبد المأذون

لان البائع له حق في المبيع ١٢

وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن بقيمته للغرماء وما

بقي من الديون يطالب به المعتق واذا ولدت المأذونة من

مولها فذلك حجر عليها وان اذن ولي الصبي للصبي في التجارة

فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع والشراء

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المزارعة بالثلث والربع باطلة وقالا

جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض

وبه يفتى كذا في الدر المختار ١٢ هذا الوجه الاول ١٢

كتاب المزارعة

والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة وان كانت
الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لآخر جازت المزارعة
وان كانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل لواحد جازت
وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لواحد
فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون
الخارج بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما قفزانا مسماة فهي
باطلة وكذلك اذا شرطا ما على الماذيانات والسواقي واذا صحت
المزارعة فالخارج بينهما على الشرط وان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء
للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان
البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار
ما شرط له من الخارج وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان
كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها
واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه

كتاب المزارعة

وان امتنع الذی لیس من قبله البذر اجبره الحاکم علی العمل واذا مات احد المتعاقدین بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم یدرک کان علی المزارع اجر مثل نصیبه من الارض الی ان یستحصد والنفقة علی الزرع علیهما علی مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والدیاس والرفاع والتذریة علیهما بالحصص فان شرطاه فی المزارعة علی العامل فسدت

کتاب المساقات

قال ابو حنیفة رحمه الله تعالی المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقالا جائزة اذا ذکرا مدة معلومة وسمی جزء من الثمرة مشاعا وتجوز المساقاة فی النخل والشجر والکرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فیه ثمرة مساقاة والثمرة تزید بالعمل جاز وان کانت قد انتهت لم یجز واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار کما تفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله لا يجوز الا ان يشهد شاهدان مسلمان ولا يحل للرجل ان

يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا ببنته و

اى سواء كانت من قبل الآباء او الامهات ١٢

لا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات اخته ولا بعمته

للاجماع ١٢ — بالاجماع ١٢ — وخالته ... الدر

ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته التى دخل بابنتها او

لم يدخل ولا بابنة امرأة ابيه امرأته التى دخل بها سواء كانت فى حجره

اوفى حجر غيره ولا بامرأة ابيه ولا اجداده ولا بامرأة ابنه ولا

لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ١٢

بنى اولاده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة

ولا يجمع بين الاختين بنكاح ولا بملك يمين وطئًا ولا يجمع

بين المرأة وعمتها او خالتها ولا ابنة اختها ولا ابنة اخيها

ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منها رجلا

لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا بأس بان يجمع بين امرأة

وابنة زوج كان لها من قبل ومن زنى بامرأة حرمت

عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا

لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضى عدتها ولا يجوز للمولى

لقيام النكاح لقيام الحقوق ١٢

ان يتزوج امته ولا المرأة عبدها ويجوز تزويج الكتابيات

لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب — اى العفائف — ولا فرق بين الكتابية الحرة والامة ١٢

كتاب النكاح

له قوله ولا يجوز الخ لان النكاح ما شرع الا مثمرا بثمرات مشتركة بين المتناكحين والمملوكية تنافى المالكية فيمتنع وقوع الثمرة على الشركة كذا فى ...

كتاب النكاح

يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصابيات

كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب وان كانوا يعبدون

واكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة

لانهم مشركون ١٢

يتزوجا في حالة الاحرام وينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة

عاقلة برضائها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة رحمه الله

اكانت او ثيبا وقالا لا ينعقد الا باذن ولي ولا يجوز للولي اجبار

وفي الهداية ابو يوسف مع ابي حنيفة في ظاهر الرواية ١٢

بكر البالغة العاقلة واذا استاذنها الولي فسكتت او

حكت او بكت بغير صوت فذلك اذن منها وان ابت

يزوجها واذا استاذن الثيب فلا بد من رضائها بالقول

لقوله عليه السلام الثيب تشاور ١٢

اذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي

برجستن ١٢

حكم الابكار وان زالت بكارتها بالزنا فهي كذلك عند ابي حنيفة

حمه الله وقالا رحمهما الله هي في حكم الثيب واذا قال الزوج

لبكر بلغك النكاح فسكت وقالت بل رددت فالقول قولها

مجيبة له لا ١٢

كتاب النكاح

ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله

وقالا يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج

قال في الكافي الفتوى على قولهما ١٢

والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة و

الاعارة والاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا

زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة

فان زوجهما الاب او الجد فلا خيار لهما بعد البلوغ وان زوجهما

يعني الصغير والصغيرة ١٢ — اي بعد بلوغهما ١٢

غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار ان شاء اقام على

النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا لصغير ولا لمجنون

ولا لكافر على مسلمة وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز لغير العصبات

من الاقارب التزويج مثل الاخت والام والخالة ومن لا ولي

لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي

الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوجها

والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل

في السنة الا مرة واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة فاذا تزوجت

المرأة بغير كفوء فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة

وفي نسخة بغير باء ١٢

تعتبر في النسب والدين والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة

وتعتبر في الصنائع واذا تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها

فللأولياء الاعتراض عليها عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يتم
لها مهر مثلها أو يفرقها وإذا زوج الأب ابنته الصغيرة ونقص
من مهر مثلها أو ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته
جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد ويصح
النكاح إذا سمى فيه مهرا ويصح النكاح وإن لم يسم فيه مهرا
وأقل المهر عشرة دراهم فإن سمى أقل من عشرة فلها عشرة
ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى إن دخل بها
أو مات عنها فإن طلقها قبل الدخول والخلوة فلها
لأن بالموت ينتهي النكاح نهايته والشيء بانتهائه يتقرر ويتأكد ١٢
نصف المسمى وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا أو تزوجها
لقوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الآية ١٢
على أن لا مهر لها فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها
لأن المهر وجوبه حق الشرع كما مر في الحاشية ١٢
وإن طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها المتعة وهي ثلثة
أثواب من كسوة مثلها وهي درع وخمار وملحفة وإن تزوج
أي قميص — أي ما تغطي به الرأس — ما تلتحف به من قرنها إلى قدمها ١٢
المسلم على خمر وخنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وإن
تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية مهر فهو لها إن
دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول بها والخلوة
فلها المتعة وإن زاد في المهر بعد العقد لزمته الزيادة إن دخل
بها أو مات عنها وتسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول

فان حطت من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامرأته وليس
لان المهر حقها والحط يلاقي حقها ١٢
هناك مانع من الوطئ ثم طلقها فلها كمال مهرها وان كان احدهما
مريضا او صائما في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت حائضا
فليست بخلوة صحيحة ولو طلقها فيجب نصف المهر واذا خلا
المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند ابي حنيفة رحمه الله
وهو مقطوع الذكر والخصيتين ١٢ عيني
تعالى ويستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي
وهي درع وخمار وملحفة ١٢
طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا واذا زوج الرجل ابنته
فالمتعة لها واجبة الا اذا جاءت الفرقة من قبلها ١٢
على ان يزوجه الرجل اخته او بنته ليكون احد العقدين
عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما
مهر مثلها وان تزوج حر امرأة على خدمته سنة او على تعليم
القرآن جاز فلها مهر مثلها وان تزوج عبد امرأة حرة باذن
عند الشيخين وعند محمد قيمة خدمته ١٢
مولاه على خدمته سنة جاز ولها خدمته واذا اجتمع في المجنونة
سنة ١٢
ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز
نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن
مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته
فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى

كتاب النكاح

يقال للزوج منى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على
الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج
عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج
عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها
على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه
والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها
قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها
ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد والامة
بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولى جاز وان
رده بطل وكذلك ان زوج رجل امرأة بغير رضاها
او رجلا بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه
من نفسه واذا اذنت المرأة للرجل ان يزوجها من نفسه
فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولي المهر للمرأة
صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها او وليها
واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل
الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة واذا دخل
بها فلها مهر مثلها ولا يزاد على المسمى وعليها العدة

كتاب النكاح

ان شاءت طالبت زوجها او وليها ان كانت اهلا لذلك ويرجع الولي بعد الاداء على الناصح ان ضمن بامره كذا في ... قوله وعليها العدة لانه ... كمال او وجب المهر ويعتبر ابتداؤها من وقت التفريق ... وطيها ... آخر الوطآت هو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة

مما تقدم حتى رجعت الحقوق اليه واذا تولى الوكيل في النكاح طرفيه فقوله زوجت يتضمن الشطرين اي الايجاب والقبول ولا يحتاج الى القبول كذا في الهداية قوله ... اذا زوج ابنه الصغير امرأة ثم ضمن عنه مهرها صح هذا الضمان لانه سفير وليس بعاقد

كتاب النكاح

بخلاف ما اذا اشترى له شيئا ثم ضمن عنه الثمن للبائع لا يجوز لانه اصيل فيه ... الثمن ضمن ... فان طالب الولي فان ادى من مال نفسه فله ان يرجع في مال الصغير ان اشهد انه يؤدي ليرجع عليه والا فهو متطوع ليس له ...

البيع لانه ... اليه عن ... ترجع الحقوق ... التعبير ... الحقوق دون ... والمانع في ... في النكاح ان الوكيل ... الوكيل ... ضرورة في ... لانه لا يجوز ...

حاشية ... نسخها ... في هذا الباب ... وقد ثبت نسخ في ... فليراجع وقال ... لهم فيها وقتا ... اراد ذلك ... والصحيح المختار ان التحريم ... في شرح مسلم ... الدين ... قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر الطيبي قال الشيخ محي الدين ... وكانت حلالا قبل خيبر ... لا تصال الصحابة الى حرمت يوم ... الا باختك كانا مرتين وكانت ... وهو عام ... وطاس ... انتهى ... ثم ابيحت يوم فتح مكة ... الى يوم القيامة انتهى وما اشتهر ان ... ثلاثة ايام ... عن مالك غلط ... لان الامام مالك ... والله اعلم وقال الحافظ ابن حجر ... يعني هذا الحديث ... عن ابن عباس فانه ... ابن عباس ... من رواته موسى بن عبيدة وهو ضعيف عن ابن ذكره في تخريج الهداية فان قلت ما روي في الصحيحين عن ابن مسعود كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء فقلنا الا نختصي فنهانا ثم رخص لنا ان نستمتع وكان احدنا ينكح المرأة بالثوب الى اجل ... على ان ... غداة قلت نعم ... اذ دهما ... قبل ... الاطلاع على نسخه فلما اطلع عليه رجع عنه ويظهر ... عن ... رواه محمد في الآثار قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود ... رخصة لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم و ... في غزاة لهم ... النساء فيها ... ثم نسختها آية النكاح و ... والميراث والصداق والله اعلم **قوله وصورته** ... ان يتزوج ... عشرة ايام ... امرأة الى مدة معلومة ... في ... وقال زفر يصح النكاح ويلزم ... الشرط ... ان ... انه ... بالشروط الفاسدة ... والنكاح ... ولنا ان ... مقاصد النكاح ... بالوقت فكان ...

... قيد ...

اعلم ان هذا ... الاهلية ... ولانه ... النايل ... معنى ... عن ابي حنيفة ان ذكر مسألة في معنى ... صح النكاح ... في ... قوله وتزوج العبد والامة الا باذن ... العقل ... يعيش ... نكاح العبد والامة ... بنفسه ... المولى ... انتهى ... قوله ... ان تزوج رجل ... بتكرار الفعلية ... العقد ... والفاعل ... قبل ... اعلم ان هذا ... الا اذا ... على تكرار ... ولا ينعقد الا برضاهما كذا في ... مولاهما لان المراد ... فيتعقد ... من الفضولي ... الفضولي ... الاجازة ... وقال الشافعي نص ... الا لان ... العقد ... صدر من اهله ... الا ان ... العقد ... موقوفا حتى اذا ... على اجازة ... في الخلاصة ... بالاجازة ... كما في البيع ... مضافا الى محله ... والشافعي ... ان يكون ... كما في الهداية ...

١ قوله ويثبت نسب ولدها منه لان النسب يحتاط في اثباته احياء للولد ويعتبر ابتداء مدة الحمل من وقت العقد عندهما وقال محمد من وقت الدخول وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في المجتبى ٢ قوله ولا يجوز ان يتزوج امة على حرة لقوله عليه السلام لا تنكح الامة على الحرة

ويثبت[1] نسب ولدها منه ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها
وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكونا من قبيلتها
ويعتبر في مهر المثل ان يتساوى المرأتان في السن والجمال
والمال والعقل والدين والبلد والعصر ويجوز تزويج الامة
مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز[2] ان يتزوج امة على حرة
ويجوز[3] تزويج الحرة عليها وللحر[4] ان يتزوج اربعا من الحرائر
والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا[5] يتزوج العبد
(وعليه اجماع الامة ١٢)
اكثر من اثنتين فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا
لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة
مولاها ثم اعتقت فلها[6] الخيار حرا كان زوجها او عبدا
وكذلك[7] المكاتبة وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم
اعتقت صح[8] النكاح ولا خيار لها ومن[9] تزوج امرأتين في عقدة
واحدة احدهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل له نكاحها
(لان المبطل في احدهما ١٢)
وبطل نكاح الاخرى واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها
(لان في ابطال الخيار حق الزوج ١٢)
واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمرأة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله
تعالى لها الخيار واذا كان الزوج عنينا[10] اجله الحاكم حولا[11]
(دفعا للضرر ١٢ — مسعود وابن ... عمر وعن ... عليّ)

كتاب النكاح

فان وصل فی هذه المدة فلا خیار لها والا فرق بینهما ان

طلبت المرأة ذلك والفرقة تطلیقة بائنة ولها كمال المهر

لان فعل القاضی اضیف الی فعل الزوج فكانه طلقها ۱۲

اذا كان قد خلا بها وان كان مجبوبا فرق القاضی بینهما فی الحال

وهو من قطع الذكر ۱۲

ولم یؤجله والخصی یؤجل كما یؤجل العنین واذا اسلمت المرأة

وهو الذی اخرجت انثیاه وبقی ذكره ۱۲

وزوجها كافر عرض علیه القاضی الاسلام فان اسلم فهی امرأته

وان ابی عن الاسلام فرق بینهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند

ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو یوسف رحمه الله وهو الفرقة

بغیر طلاق وان اسلم الزوج وتحته مجوسیة عرض علیها الاسلام

فان اسلمت فهی امرأته وان ابت فرق القاضی بینهما ولم تكن

الفرقة طلاقا فان كان قد دخل بها فلها كمال المهر وان لم یكن

دخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت المرأة فی دار الحرب لم تقع

الفرقة علیها حتی تحیض ثلث حیض فاذا حاضت بانت من

زوجها واذا اسلم زوج الكتابیة فهما علی نكاحهما واذا خرج

احد الزوجین الینا من دار الحرب مسلما وقعت البینونة بینهما

وان سبی احدهما وقعت البینونة بینهما وان سبیا معا لم تقع

البینونة واذا خرجت المرأة الینا مهاجرة جاز لها ان تتزوج فی الحال

فلا عدة علیها عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی فان كانت حاملا

اذا لم تكن حاملا ۱۲

كتاب النكاح

لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام
وهو الصحيح كذا في مجمع الانهر ١٢
وقعت البينونة بينهما وكانت الفرقة بينهما بغير طلاق فان
كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر وان لم يدخل
بها فلها نصف المهر وان كانت المرأة هي المرتدة فان كان قبل
الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر
وان ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج
استحسانا ١٢
المرتد مسلمة ولا مرتدة ولا كافرة وكذلك المرتدة لا يتزوجها
مسلم ولا كافر ولا مرتد واذا كان احد الزوجين مسلما
فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير
صار ولده مسلما باسلامه وان كان احد الابوين كتابيا والاخر
مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة
كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه وان تزوج
عند ابي حنيفة ١٢
المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما وان كان للرجل
امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا
او ثيبين او احدهما بكرا والاخرى ثيبا وان كانت احدهما حرة
لا طلاق ما رويناه في الحاشية ١٢
والاخرى امة فللحرة الثلثان وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم
بذلك ورد الاثر ١٢
في حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع

بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى
الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع فى ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل فى مدة الرضاع تعلق به التحريم
ومدة الرضاع عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ثلثون شهرا وعندهما
سنتان واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع التحريم
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع
لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ١٢
فانه يجوز له ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب
واخت ابنه من الرضاع يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج
اخت ابنه من النسب ولا يجوز ان يتزوج امرأة ابنه من الرضاع
كما لا يجوز ان يتزوج امرأة ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به
التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على
زوجها وعلى آبائه وابنائه ويصير الزوج الذى نزل لها منه اللبن

كتاب الرضاع

كتاب الرضاع

بالمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع
كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ
من الاب اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان
يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما
ان يتزوج الاخرى ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احدا من ولد التي
ارضعت ولا يتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها (اخته)
عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب
تعلق به التحريم فان غلب الماء لم يتعلق به التحريم واذا اختلط
بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا (وصلية ١٢) عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى يتعلق به التحريم واذا اختلط بالدواء
واللبن غالب تعلق به التحريم واذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها
(لان المغلوب لا يظهر فصار مستهلكا ١٢)
فاوجر به الصبي تعلق به التحريم واذا اختلط لبن المرأة بلبن شاة
(الوجور الدواء الذي يصب في وسط الفم يقال اوجرته ووجرته كذا في النهاية ١٢)
ولبن المرأة هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق
(كما في الماء ١٢)
به التحريم واذا اختلط لبن امرأتين يتعلق التحريم باكثرهما عند
ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى تعلق بهما التحريم واذا
نزل للبكر لبن فارضعت صبيا يتعلق به التحريم واذا نزل
(وهو بنت تسع سنين فصاعدا ١٢)
للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان
(لانه ليس لبنا في الحقيقة ١٢)

من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد وان لم يتعمد فلا شيء عليها ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها ١٢

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر واحد لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت امرأته منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق

وهو اختيار صاحب الهداية وقال الكرخي على ضربين طلاق سنة وطلاق بدعة ١٢

قوله فلا رضاع بينهما لان لبن الشاة لا حرمة له فلا تثبت الاخوة ليس لبن البهائم له حكم الطعام كذا لان لبن الآدمية تثبت حرمة على الزوج لانه يصير بها امرأ ... قوله حرمتا على الزوج لانه يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا وذلك حرام ... قوله ان كانت تعمدت به الفساد بان علمت بالنكاح وعلمت بان الارضاع مفسد للنكاح وقصدت الفساد فاما اذا لم تعلم بالنكاح او علمت ولكن قصدت دفع الجوع والهلاك عن الصغيرة لم يضمن النكاح

قوله ولا تقبل ... عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والقول قولها ... كذا في الجوهرة والنقاية قوله بشهادة رجلين او رجل وامرأتين اذا كانا عدلين فاذا شهدوا بذلك فرق بينهما فان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعده فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وليس لها في العدة نفقة ولا سكنى

طهر اذا لم يتخلل بين التطليقتين رجعة وان تخللت فلا يكره عند ابي حنيفة وان تخلل التزوج بينهما فلا يكره بالاجماع كذا في رمز الحقائق ١٢

من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد
يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت
في حق المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه
وغير المدخول بها ان يطلقها في حال الطهر والحيض واذا كانت المرأة
لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة
فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان
يطلقها ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل
يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين
لانه لا يؤدي الى اشتباه العدة ١٢
بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله
لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض
وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت وطهرت فهو
مخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا
كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم واذا تزوج
العبد باذن مولاه وطلق وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته

كتاب الطلاق

والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر بهذه الالفاظ الى نية وقوله (وقال الشافعي يقع ما نوى ١٢) انت الطلاق وانت طالق الطلاق اوانت طالق طلاقا فان لم تكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى ثنتين لا يقع الا واحدة وان نوى به ثلثا كان ثلثا والضرب الثاني الكنايات (جمع كناية ١٢) ولا يقع بها الطلاق الا بالنية او بدلالة حال وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها (كمذاكرة الطلاق وحالة الغضب ١٢) الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى ثلثا كانت ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة وهذه مثل قوله انت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك (كلاهما بمعنى القطع ١٢) والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك واختاري وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري واعزبي وابتغي الازواج (يحتمل الطلاق ويحتمل بين في ١٢)

فان لم يكن له نية الطلاق لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا فى مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق فى القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه وان لم يكونا فى مذاكرة الطلاق وكانا فى غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظة لا يقصد بها السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد بها السب والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة كان بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن وانت طالق اشد الطلاق وافحش الطلاق او طلاق الشيطان او طلاق البدعة او كالجبل او ملء البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او رقبتك طالق او عنقك طالق او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك وكذلك ان طلق جزءً شائعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك طالق وان قال يدك

وكذا اربعك او سدسك او عشرك ١٢

او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او ثلث

لانه لا يعبر بهما عن الجملة ١٢

تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق المكره والسكران واقع ويقع

لان الطلاق لا يتجزى ١٢ — فانه طلاق صحيح لا قرارة بالطلاق كذا فى الدر المختار ١٢

الطلاق اذا قال نويت به الطلاق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان

وهو قول عمر رض وابن مسعود ١٢

تزوجتك فانت طالق او قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق واذا اضافه

الى الكتاب اليها ولا يصدق انه لم ينو الطلاق كذا فى الجوهرة ١٢

كتاب الطلاق

والى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار
فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه
الى ملكه فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها
فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما
لانه لم يوقع الطلاق فى نكاح ولا اضافه الى نكاح ١٢
ومتى ومتى ما ففى كل هذه الالفاظ ان وجد الشرط انحلت
اليمين ووقع الطلاق الا فى كلما فان الطلاق يتكرر بتكرر
الشرط حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك
وتكرر الشرط لم يقع شئ وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها
فان وجد الشرط فى ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق
وان وجد فى غير الملك انحلت اليمين ولم يقع شئ واذا
اختلفا فى وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم
المرأة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول
قولها فى حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق
فقالت قد حضت طلقت وان قال لها اذا حضت فانت طالق
وفلانة معك فقالت قد حضت طلقت هى ولم تطلق فلانة
واذا قال لها اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق
حتى يستمر الدم ثلثة ايام فاذا تمت ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

ن حين حاضت وان قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق

حتى تطهر من حيضها وطلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان حرا

كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها او عبدا

اذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثلثا وقعن عليها وان فرق

الطلاق بانت بالاولى ولم يقع الثانية والثالثة وان قال لها انت

طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة ولو قال لها انت طالق

لما ذكرنا انها بانت بالاولى ١٢

واحدة قبل واحدة وقعت عليها واحدة وان قال لها واحدة قبلها

واحدة وقعت عليها ثنتان وان قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة

وان قال لها انت طالق واحدة بعد واحدة او مع واحدة او

معها واحدة وقعت ثنتان وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق

لان مع للمقارنة فكانه فرق بينهما فوقعتا وفي المدخول بها يقع ثنتان في الوجوه كلها لقيام المحلية بعد و

واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة

رحمه الله وقالا تقع ثنتان وان قال لها انت طالق بمكة فهي طالق في الحال

ودون مكان يخصص الطلاق بمكان

في كل البلاد وكذلك اذا قال لها انت طالق في الدار وان قال لها

اي تطلق في الحال ١٢

انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال انت طالق

لانه علقه بشرط الدخول وهو فعل غير موجود فلم تطلق دون

غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر الثاني وان قال لامرأته اختاري

نفسك ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق

نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت منه او اخذت

وان تطاول يوما او اكثر ما لم تقم منه او تاخذ في عمل آخر ١٢

في عمل آخر خرج الامر من يدها وان اختارت نفسها في قوله اختاري
لان ذلك دليل الاعراض ١٢
نفسك كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك
ولا بد من ذكر النفس في كلامه او في كلامها وان طلقت نفسها في قوله
طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد
الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها
ان تطلق نفسها في المجلس وبعده واذا قال لرجل طلق امرأتي فله ان
يطلقها في المجلس وبعده وان قال طلقها ان شئت فله ان يطلقها
في المجلس خاصة وان قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت
طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها
وصلية ١٢
خلاف ما اظهرت وان طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا
بائنا فمات فهي في العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء عدتها
فلا ميراث لها واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا
لم يقع الطلاق عليها وان قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت
ثنتين وان قال ثلثا الا ثنتين طلقت واحدة واذا ملك الزوج امرأته
او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما

كتاب الطلاق

قوله في المجلس وبعده لانه توكيل وانه استعانة فلا يلزم ولا يقتصر على المجلس بخلاف قوله لامرأته طلقي نفسك لانها عاملة لنفسها فكان تمليكا لا توكيلا كذا في الهداية ١٢

قوله ان شاء الله تعالى متصلا لانه علق الى بصورة الشرط فيكون تعليقا من هذا الوجه وانه اعدام قبل الشرط والشرط لا يعلم ههنا فيكون اعداما من الاصل ولهذا اشترط ان يكون متصلا به بمنزلة سائر الشروط كذا في الهداية ١٢

Marfat.com

باب الرجعة

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت المرأة بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول لها راجعتك او راجعت امرأتي او يطأها او يقبلها

وهذا صريح في الرجعة ١٢

او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب له ان يشهد

يعني الفرج الداخل ١٢

على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال الزوج قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة رحمه الله تعا واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها في العدة فصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة رحمه الله تعا واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وانقضت عدتها وان لم تغتسل وان انقطع الدم لاقل من العشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت

لان فيما دون العشرة يحتمل عود الدم فلا بد من الغسل او مضي وقت الصلوة ١٢

الصلوة او تتيمم وتصلي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعا وقال محمد رحمه الله اذا تيممت المرأة انقطعت الرجعة وان لم تصل

قوله باب الرجعة لما كانت الرجعة متأخرة عن الطلاق طبعا اخرها وضعا ليناسب الوضع الطبع كذا في العناية ... الرجعة كذا في الدر المختار قال الازهري ... في انكار الكسر على الفقهاء ... وهو يتعدى ولا يتعدى اي يستعمل لازما ومتعديا فعله متعد بنفسه فيتعدى اي بالى قال في الفتح يقال رجع الى اهله ورجعته اليهم اي رددته وقال الله تعالى فان رجعك الله الى طائفة منهم ويقال في مصدره ايضا رجعا ورجوعا ومرجعا والرجعة والرجعى بكسر الراء وربما قالوا الى الله رجعى كذا في رد المختار وهي استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة اي عدة الدخول حقيقة

باب الرجعة

قوله ان يشهد اي قد راجعت امرأتي فلانة او ما يؤدي من هذا المعنى قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم كذا في الجوهرة ١٢ قوله وان لم يشهد صحت الرجعة عندنا لاطلاق النصوص عن قيد الاشهاد وهو قوله تعالى فامسكوهن بمعروف وقوله وبعولتهن احق بردهن وقوله عليه السلام مره فليراجعها ولم يذكر الاشهاد ...

باب الرجعة

وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان
عضوا كاملا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطع
الرجعة والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها
ان لا يدخل عليها حتى يستاذنها او يسمعها خفق نعليه والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطي وان كان طلاقا بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها
في عدتها وبعد انقضاء عدتها وان كان الطلاق ثلثا في الحرة
او اثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا
لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد الآية ١٢
ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل
كالبالغ ووطي المولى امته لا يحلها واذا تزوجها بشرط التحليل
معناه اذا كانت آلته تتحرك وتشتهي ١٢ لان الله شرط ان يكون الوطي من زوج والمولى ليس بزوج
فالنكاح مكروه فان طلقها بعد وطيها حلت للاول واذا طلق
لقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له ١٢
الرجل الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت
بزوج اخر فدخل بها ثم عادت الى الاول عادت بثلث تطليقات
ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلث عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى لا يهدم الزوج الثاني
ما دون الثلاث واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي
وتزوجت بزوج اخر ودخل بي الزوج الثاني وطلقني وانقضت عدتي
تحتمل ذلك جاز للزوج الاول ان يصدقها اذا كان غالب ظنه انها صادقة

كتاب الايلاء

اذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو مول

هذا ايلاء مؤبد والثاني موقت ١٢

فان وطيها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بتطليقة واحدة فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقطت اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطيها والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها ثالثا عاد الايلاء ووقعت عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج

لان اليمين باقية مالم يحنث فيها ١٢

آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطيها كفر عن يمينه فان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج او بصوم او بصدقة او عتق او طلاق فهو مول وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وان آلى من البائنة لم يكن موليا ومدة ايلاء الامة شهران وان كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة

وذلك نصف مدة ايلاء الحرة ١٢

او كانت رتقاء او صغيرة لا يجامع مثلها او كانت بينهما مسافة لا يقدر

ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها فان
قال ذلك سقط الايلاء وان صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه
الجماع واذا قال لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت
الكذب فهو كما قال وان قال اردت به الطلاق فهي تطليقة بائنة
الا ان ينوي الثلاث وان قال اردت به الظهار فهو ظهار وان قال
اردت به التحريم او لم ارد به شيئا فهي يمين يصير به موليا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس ان تفتدي
نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة
ولزمها المال وان كان النشوز من قبله كره له ان ياخذ منها عوضا وان
كان النشوز من قبلها كره له ان ياخذ اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك
جاز في القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال
وكان الطلاق بائنا وان بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المسلم
المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وان بطل
العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز ان يكون مهرا في النكاح جاز
ان يكون بدلا في الخلع فان قالت خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن
في يدها شيء فلا شيء له عليها وان قالت خالعني على ما في يدي من مال

لعل ملا لتزام وكون الطلاق بلا مال مشروعا كذا في البرجندي ١٢

فخالعها ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها وان قالت خالعني
على ما في يدي من دراهم او من الدراهم ففعل فلم يكن في يدها شيء
فعليها ثلثة دراهم وان قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها
ثلث الالف وان قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى عليها ثلث الالف ولو قال
الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة
لم يقع عليها شيء من الطلاق والمبارأة كالخلع والخلع والمبارأة
يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى المبارأة
تسقط والخلع لا تسقط وقال محمد رحمه الله تعالى لا تسقطان الا ما سمياه

كتاب الظهار

اذا قال الزوج لامرأته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له
وطئها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان وطئها قبل ان يكفر
استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاود حتى يكفر

قوله ردت عليه مهرها لانها لما سمت مالا لم يكن الزوج راضيا بالزوال الا بعوض ولا وجه الى ايجاب المسمى للجهالة ولا الى قيمة البضع اعني مهر المثل لانه غير متقوم حالة الخروج فتعين ايجاب ما قامت به على الزوج دفعا للضرر عنه كذا في الهداية قوله فعليها ثلثة دراهم لانها سمت

قوله ثلاثة دراهم لانها ذكرت الجمع واقله ثلاثة وان كان في يدها دراهم من ثلاثة الى الاكثر فهي للزوج وان كان في يدها اقل من ثلاثة فله ثلاثة وان وقع الخلع على المهر فان لم يقبضه الزوج سقط عنه وان قبضه استرده منها وان خالعها على نفقة العدة سقطت عنه النفقة

كتاب الظهار

والعود الذى يجب به الكفارة هو ان يعزم على وطيها واذا قال انت
على كبطن امى او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك ان شبهها
بمن لا يحل له النظر اليها على سبيل التابيد من محارمه مثل اخته
او عمته او امه من الرضاعة وكذلك ان قال راسك على كظهر امى
او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك وان قال انت على
مثل امى يرجع الى نيته فان قال اردت به الكرامة فهو كما قال وان
قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن
وان لم تكن له نية فليس بشئ ولا يكون الظهار الا من زوجته فان ظاهر
من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن على كظهر امى كان مظاهرا
من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا كل ذلك قبل المسيس ويجزى فى ذلك عتق الرقبة المسلمة
والكافرة والذكر والانثى والصغير والكبير ولا يجزى العمياء ولا
مقطوعة اليدين والرجلين ويجوز الاصم ومقطوع احدى اليدين

كتاب الظهار

واحدى الرجلين من خلاف فلا يجوز مقطوع ابهامي اليدين ولا يجوز المجنون
الذي لا يعقل فلا يجوز عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض
المال فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز فان اشترى اباه او ابنه ينوى
بالشراء الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة وضمن
بخلاف ما لو ورثه لانه لا صنع له فيه ١٢ — شريكه
قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
وهو النصف الآخر ١٢
الله يجزيه ان كان المعتق موسرا وان كان معسرا لم يجز وان اعتق نصف
عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارته
ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله فان
لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر
رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر
منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وان افطر يوما منهما بعذر او بغير عذر استانف وان ظاهر
العبد لم يجز في الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه
لانه لا ملك له وهو من اهل الصوم فتلزمه وليس للمولى ان يمنعه ١٢

فان لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا و يطعم كل مسكين
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك فان غداهم
ذلك من هبا ١٢
وعشاهم جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا وان اطعم مسكينا واحدا
ستين يوما اجزاه وان اعطاه فی یوم واحد لم يجزه الا عن يومه وان
قرب التی ظاهر منها فی خلال الاطعام لم يستانف ومن وجبت عليه
كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوی لاحدهما بعينها جاز عنهما وكذلك
ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق
رقبة واحدة عنهما او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن
مثل ان يقول يا زانية او انت زنيت او هذا الولد من الزنا او ليس هو منی ١٢
يحد قاذفها او نفی نسب ولدها وطالبته المرأة بموجب القذف
فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتی يلاعن او يكذب نفسه
لان اللعان حق مستحق عليه فهو قادر على ايفائه فيحبس حتى يا
فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم

كتاب اللعان

حتى تلاعن او تصدقه وإذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا
فى قذف فقذف امرأته فعليه الحد وان كان الزوج من اهل
الشهادة وهى امة او كافرة او محدودة فى قذف او كانت ممن لا يحد
قاذفها فلا حد عليه فى قذفها ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ
القاضى فيشهد اربع مرات يقول فى كل مرة اشهد بالله انى لمن
الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول فى الخامسة لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها فى جميع ذلك
ثم تشهد المرأة اربع شهادات تقول فى كل مرة اشهد بالله انه
لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا وتقول فى الخامسة غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا واذا التعنا فرق
القاضى بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يكون تحريما مؤبدا وان كان القذف بولد نفى
القاضى نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج واكذب نفسه حده القاضى
وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد به او زنت فحدت
وان قذف امرأته وهى صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما ولا حد
وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك
منى فلا لعان وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا

كتاب اللعان

ولم ينف القاضي الحمل منه وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة

أو في الحال التي تقبل التهنية فيها وتبتاع آلة الولادة صح نفيه

ولاعن به وإن نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب وقال أبو يوسف

ومحمد رحمهما الله تعالى يصح نفيه في مدة النفاس وإن ولدت ولدين

في بطن واحد فنفى الأول واعترف بالثاني ثبت نسبهما و

لانهما خلقا من ماء واحد ١٢

حد الزوج وإن اعترف بالأول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن

لانه اكذب نفسه بالثاني ١٢

كتاب العدة

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعياً أو وقعت الفرقة بينهما بغير

طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء والأقراء الحيض وإن

سواء كانت الحرة مسلمة او كتابية اذا طلقها بعد الدخول اما قبله فلا عدة عليها

كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر وإن كانت حاملاً

فعدتها أن تضع حملها وإن كانت أمة فعدتها حيضتان وإن كانت

لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن — لقوله عليه السلام وعدة الامة حيضتان ١٢

لا تحيض فعدتها شهر ونصف وإذا مات الرجل عن امرأته الحرة

لان الشهر متجزئ فامكن تنصيفه عملا بالرق ١٢

فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام وإن كانت أمة فعدتها شهران

لقوله تعالى ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ١٢ والمدبرة والمكاتبة وام الولد منصف لان الرق

وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت

المطلقة فی المرض فعدتها ابعد الاجلين عند ابی حنيفة رحمه الله تعالى

وان اعتقت الامة فی عدتها من طلاق رجعی انتقلت عدتها الى

عدة الحرائر وان اعتقت وهی مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل

بالياس ثم النكاح لزوال

عدتها الى عدة الحرائر وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت

الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستانف العدة بالحيض

والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتهما الحيض فی الفرقة

حتى عم عليها ثم بجميع ما ... اذا دخل بها هذا اذا

والموت واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض

فی العدة ... ولا نفقة زوج ... معتدة اذا ...

واذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها فان

هذا عندهما خلافا لابی يوسف ١٢

حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام واذا طلق الرجل

ولا يثبت نسبه منه فی الوجهين اجماعا ١٢

امرأته فی حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التی وقع فيها الطلاق واذا وطئت

لان العدة مقدرة بثلث حيض كوامل وهذه قد فات بعضها ١٢

المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان فيكون ما تراه من

الحيض محتسبا منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية

فعليها اتمام العدة الثانية وابتداء العدة فی الطلاق عقيب الطلاق

وفی الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة

العدة فقد انقضت عدتها والعدة فی النكاح الفاسد عقيب التفريق

بينهما او عزم الواطی على ترك وطيها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها

كتاب العدة

كتاب العدة

زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الاحداد والاحداد ان تترك الطيب
والزينة والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس
ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى
الامة الاحداد وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة ام الولد احداد
ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة
الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج
نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي
يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها
واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية
فاذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل ان
يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد رحمه الله
لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى ويثبت نسب ولد المطلقة
الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها
وان جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها وان جاءت به لاكثر

ن سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها
اذا جاءت به لاقل من سنتين واذا جاءت به لتمام سنتين من يوم
الفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه الزوج ويثبت نسب ولد المتوفى
عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء
عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت به
لستة اشهر لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند
ابي حنيفة رحمه الله الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان
الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت
النسب من غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت
في الجميع بشهادة امرأة واحدة واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به
لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه ان اعترف به الزوج او سكت وان
جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة
الحمل سنتان واقله ستة اشهر واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة
عليها وان تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها

كتاب العدة

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها فى منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه نفسها وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطى والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى فى عدتها رجعيا كان او بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها فان كان بعد الطلاق

(حواشي بين السطور: النشوز خروجها من بيته بغير اذنه بغير حق — لان العجز جاء من قبله — الطلاق — سواء كانت حاملا او حائلا — لانها صارت مانعة نفسها بغير حق كالناشزة — سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا)

...ها النفقة وان كان قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حبست المرأة

لان هذه المعصية وقعت بعد الفرقة ١٢ — لان الفرقة جاءت بمعصية من جهتها ١٢

...دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت مع غير محرم فلا نفقة لها

...اذا مرضت في منزل الزوج فلها النفقة وتفرض على الزوج نفقة

...خادمها اذا كان موسرا ولا تفرض لاكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها

...دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وللزوج

لانها رضيت باسقاط حقها

...ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها و

لا يمنعهم من النظر اليها ولا من كلامهم معها في اي وقت اختاروا

لما في ذلك من قطيعة الرحم ١٢

ومن اعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه

واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض

وفي نسخة في يد رجل معترف به

القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب واولاده الصغار ووالديه

ويأخذ منها كفيلا بها ولا يقضي بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء واذا

لان القاضي ناظر فيحتاط وفي اخذ الكفيل نظر للغائب ١٢ — اي الوالدين والاولاد الصغار والزوجة

قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر

لانه يتجدد بحسب يساره

واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها

كتاب النفقات

الا ان يكون القاضي فرض لها نفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضى لها بنفقة ما مضى فان مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضى شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع منها شيء وقال محمد رحمه الله يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا تزوج الرجل امة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوئها فلا نفقة لها عليه ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة فان كان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستاجر له الاب من ترضعه عندها فان استاجرها وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز وان انقضت عدتها فاستاجرها على ارضاعه جاز وان قال الاب لا استاجرها و[جاء] بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق به وان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن الام فام الام اولى من ام الاب فان لم يكن له ام الام فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب

كتاب النفقات

والخالات اولى من العمات وينزلن كما نزلت الاخوات ثم العمات
ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها في الحضانة
الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم تكن للصبي امرأة من اهله
فاختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة احق
بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده
وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ
حدا تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت فهي في
الولد كالحرة وليس للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد والذمية
في الحضانة ۱۲ لعجزهما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى ۱۲
احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان او يخاف عليه ان يألف الكفر
سواء كان الولد ذكرا او انثى ۱۲
واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان
تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على
ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ولا تجب
سواء كانت الاجداد والجدات من قبل الاب او من قبل الام ۱۲
النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات
والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد والنفقة واجبة
لكل ذي رحم محرم منه اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان
ذكرا زمنا او اعمى فقيرا يجب ذلك على مقدار الميراث وتجب نفقة الابنة
البالغة والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث

كتاب النفقات

Marfat.com

ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير واذا كان للابن

الغائب مال قضى عليه بنفقة ابويه وان باع ابواه متاعه في نفقتهما جاز عند

ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان باع العقار لم يجز وان كان للابن الغائب مال في يد

ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير

اذن القاضي ضمن واذا قضى القاضي للولد والوالدين ولذوي الارحام

بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان ياذن لهم القاضي في الاستدانة

عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع من ذلك وكان لهما

كسب اكتسبا وانفقا منه وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما

بالاجماع ١٢ — لانهما استوفيا حقهما ١٢

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده او امته انت حر

او معتق او عتيق او محرر او حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى المولى

العتق او لم ينو وكذلك اذا قال راسك حر او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك

لان هذه الالفاظ صريحة فيه فلا يغني عن نيته ١٢ لان هذه الاشياء يعبر بها عن جميع البدن

كتاب العتاق

امته فرجك حر وان قال لا ملك لي عليك ونوى بذلك الحرية عتق

وان لم ينو لم يعتق وكذلك جميع كنايات العتق وان قال لا سلطان لي

عليك ونوى به العتق لم يعتق واذا قال هذا ابني وثبت على ذلك

وكان العبد يولد مثله لمثله ١٢

او قال هذا مولاي او يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق

ولا يحتاج الى النية ١٢

وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة رحمه الله

وعندهما لا يعتق وان قال لامته انت طالق ونوى به الحرية لم تعتق

قوله وان قال ... فلم يقع ... الطلاق

وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت الا حر عتق عليه

ولو نوى كذا في خزانة الفقه ١٢

واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده

عتق عليه ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة رحمه

الله تعالى وقالا يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما

نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء عتق وان شاء

ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا

فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد

وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى

رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك

اذا ورثاه والشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى

العبد واذا شهد كل واحد من الشريكين على الأخر بالحرية سعى
العبد لكل واحد منهما فى نصيبه موسرين كانا او معسرين عند
ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ان كانا معسرين سعى لهما وان كان
احدهما موسرا والأخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق
عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق وعتق المكره و
السكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح فى الطلاق
بان قال ان ملكتك فانت حر ١٢
واذا خرج عبد الحربى من دار الحرب الينا مسلما عتق واذا اعتق جارية
حاملا عتقت وعتق حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم يعتق الام
تبعا لها اذ هو اى الحمل متصل بها ١٢
واذا اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق فاذا قبل صار حرا ولزمه
ساعة قبوله ١٢
المال ولو قال ان اديت الى الفا فانت حر صح ولزمه المال فصار ماذونا
فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة
من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد
لانه ثابت النسب من المولى وهذا اذا ادعاه المولى ١٢

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر منى او انت
مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى
ان يستخدمه ويواجره وان كانت امة فله ان يطأها وله ان
لان الحرية لا تمنع الاستخدام والاجارة ١٢ — لان ملكه قائم فيها
يزوجها واذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث

ان لم يكن له مال غيره يسعى في ثلثي قيمته فان كان على المولى دين
يسعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان علق التدبير
بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او في سفري
هذا او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى على
الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز له بيعها
ولا تمليكها وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت
نسب ولدها الا ان يعترف به المولى فان جاءت بولد بعد ذلك ثبت
نسبه منه بغير اقرار فان نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد
فهو في حكم امه واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا تلزمها
السعاية للغرماء ان كان على المولى دين واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح
فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه
فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه
قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ اب الاب
مع بقاء الاب لم يثبت النسب منه فان كان الاب ميتا ثبت النسب
من الجد كما يثبت النسب من الاب وان كانت الجارية بين شريكين

باب الاستيلاد

فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له و
عليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شئ من قيمة ولدها
فان ادعياه معاً ثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولد لهما وعلى كل

اى ولو ادعيا الشريكان لنسب الولد الذى حبلت به امة فى ملكهما ١٢

واحد منهما نصف العقر تقاصا بماله على الاخر ويرث الابن من كل

اى المهر ١٢

واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد

لاستوائهما فى النسب ١٢

واذا وطى المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه
المكاتب ثبت نسبه منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير
ام ولد له وان كذبه المكاتب فى النسب لم يثبت نسبه منه

كتاب المكاتب

واذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك
العقد صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا ومنجما
ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل الشراء والبيع واذا صحت

كتاب المكاتب

كتاب المكاتب

الكتابة خروج المكاتب عن يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع
والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج الا ان باذن له المولى ولا يهب
ولا يتصدق الا بالشيء اليسير ولا يتكفل فان ولد له ولد من امة له
دخل في كتابته وكان حكمه مثل حكم ابيه وكسبه له فان زوج
المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها
وكان كسبه لها وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى
عليها او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالا لها غرمه
واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى ام ولده
مع ولدها دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم
محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه
او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين او الثلثة
وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه الحاكم وفسخ الكتابة
وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد
الى حكم الرق وكان ما في يده من الاكتساب لمولاه فان مات المكاتب وله
مال لم تنفسخ الكتابة وقضى ما عليه من ماله وحكم بعتقه في اخر جزء
من اجزاء حياته وما بقي فهو ميراث لورثته ويعتق اولاده وان لم يترك

Marfat.com

وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابته على نجومه
فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدا مشترى
في الكتابة قيل له اما ان تؤدي الكتابة حالا والا رددت في الرق واذا
كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة
فاسدة فان ادى الخمر والخنزير عتق ولزمه ان يسعى في قيمته لا ينقص
من المسمى ويزاد عليه وان كاتب على حيوان غير موصوف فالكتابة
جائزة وان كاتبه على ثوب لم يسم جنسه لم يجز وان اداه
لم يعتق وان كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم وان
اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما
ضامن عن الآخر جازت الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه
بنصف ما ادى واذا اعتق المولى مكاتبه عتق وسقط عنه مال
الكتابة واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له اد المال الى
ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه
جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى ام ولده جاز فان
مات المولى سقط عنها مال الكتابة وان ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار
لان موته يوجب عتقها
ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام
ولد له وان كاتب مدبرته جاز فان مات المولى ولا مال له غيرها كانت

كتاب المكاتب

الخيار بين ان تسعى فى ثلثى قيمتها او جميع مال الكتابة وان دبّر مكاتبته

يعنى من برة ١٢

صح التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت

عجزت نفسها وصارت مدبرة فان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال

له فهى بالخيار ان شاءت سعت فى ثلثى مال الكتابة او ثلثى قيمتها عند

ابى حنيفة رحمه الله واذا اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز واذا وهب على عوض

لانه تبرع ١٢

لم يصح وان كاتب عبده جاز فان ادى الثانى قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى

لانه تبرع ابتداء فلم يكن له ذلك ١٢

الاول وان ادى الثانى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له

كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق فان شرط

لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ١٢

انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادّى المكاتب

السائبة ان يعتقه على ان لا ولاء عليه او على ان ولاءه لجميع المسلمين ١٢

عتق وولاؤه للمولى وان عتق بعد موت المولى فولاؤه لورثة

المولى واذا مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له

ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد

رجل امة الاخر فاعتق مولى الامة الامة وهى حامل من العبد

حالية ١٢

عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان

ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام

فان اعتق الاب جرّ ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب

ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء اولادها لمواليها
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكون ولاء
اولادها لابيهم لان النسب الى الآباء وولاء العتاقة تعصيب فان كان
للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه فان لم تكن له عصبة من النسب
فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى
دون بناته وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
بهذا اللفظ ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٢
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء
معتقهن او معتق معتقهن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر
فميراث المعتق للابن دون بني الابن لان الولاء للكبر واذا اسلم رجل
لانه اقرب منهم ١٢ — اي الاقرب بعصبة المعتق ١٢
على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه اذا جنى او اسلم على يد
غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث
له فميراثه للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل
ولو كانت عمة او خالة او غيرهما من ذوي الارحام ١٢ — الذي والاه ١٢
عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان
اي عن الذي والاه وهو الذي قبل الموالاة ١٢ — الاعلى ١٢
يتحول بولائه عنه الى غيره وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا
لان ولاء العتاقة لازم مع بقائه لا يظهر الادنى

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اجري مجرى
الخطأ والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى

Marfat.com

بسلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب

ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد

لان الحق لهم ١٢

عند ابي حنيفة رحمه الله ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما

اجري مجراه وقالا رحمهما الله اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة

في تفريق الاجزاء ١٢

فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك

على القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على

لانه قتل وهو قاصد في الضرب ١٢

العاقلة والخطأ على وجهين خطأ في القصد وهو ان يرمي شخصا

يظنه صيدا فاذا هو ادمي وخطأ في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب

نشانه ١٢

ادميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما

الخطأ ١٢

اجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ

اي بثقله ١٢

واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه

اذا تلف فيه ادمي الدية على العاقلة ولا كفارة عليه والقصاص

لانه لم يباشر القتل بنفسه ولا وقع بثقله ١٢

واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر

محفوظ ١٢

والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل

لما روي انه عليه السلام قتل مسلما بذمي ١٢ لانه غير محقون الدم على التابيد ١٢

بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل

هو من طال مرضه زمانا ١٢

بابنه ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث

قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا

لحرمة الابوة ١٢ لقوله عليه السلام لا قود الا بالسيف ١٢

كتاب الجنايات

قُتِلَ المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص ان لم يترك

وفاء وان ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع

اجماعا · لانه من له الحق · لاشتباه

المولى واذا قُتِل عبد الرهن لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن

والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه

القصاص ومن قطع يد رجل عمدا من المفصل قُطعت يده وكذلك

الرجل ومارن الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص

لتعين المماثلة

عليه فان كانت قائمة وذهب ضوءها فعليه القصاص تحمى له المرآة

غير منخسفة ١٢

ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها

مبلول وتربط عينه الاخرى بقطن رطب ايضا ١٢

وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص

قصاص فاجرح و لقوله تعالى

ولا قصاص في عظم الا في السن وليس فيما دون النفس شبه عمد

وانما هو عمد او خطأ ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس

ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف

اى فيما دون النفس ١٢

بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد وجرح

للتساوى بينهما فى الارش ١٢

جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه واذا كان يد المقطوع صحيحة

الجائفة هى التى تصل الى الجوف من الصدر او الظهر او البطن ١٢

ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء

خشك شده ١٢

قطع اليد المعيبة ولا شئ له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا

شجه ١٢

ومن شج رجلا فاستوعب الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين

سر شكست ١٢ · اى ناحيتى راسه ١٢ كفاية ١٢ · اصغر راسه ١٢

قوني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ
من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش كاملا ولا قصاص في
اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة واذا اصطلح القاتل واولياء
المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا
فان عفا احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط
حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل
جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم واذا قتل واحد جماعة فحضر
اولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك فان حضر واحد
منهم قتل له وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات
سقط عنه القصاص واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص
على كل واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يميني رجلين
فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانها نصفين
فان حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية واذا اقر العبد
بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر
فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته

كتاب الجنايات

كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا فى الابل خاصة فان قضى بالدية من غير الابل لم تتغلظ وفى قتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية فى الخطأ مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمى سواء وفى النفس الدية وفى المارن الدية وفى اللسان الدية وفى الذكر الدية وفى العقل اذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية وفى اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفى شعر الراس الدية

هى التى طعنت فى السنة الثانية ١٢ — هى التى دخلت فى السنة الثالثة — هى التى دخلت فى السنة الرابعة — هى التى دخلت فى السنة الخامسة ١٢ — لان التوقيف فيه ١٢ — هذا قول ابن مسعود وعلى كذا فى العناية ١٢ — الذهب ١٢ — هذا الاختلاف فيه ١٢ — الفضة ١٢ — يعنى وزن سبعة ١٢ — يعنى الابل والذهب والفضة ١٢ — لانه يفوت به منفعة الجمال ١٢

وفى الحاجبين الدية وفى العينين الدية وفى اليدين الدية
وفى الرجلين الدية وفى الاذنين الدية وفى الشفتين الدية
وفى الانثيين الدية وفى ثديى المرأة الدية وفى كل واحد
من هذه الاشياء نصف الدية وفى اشفار العينين الدية
وفى احدها ربع الدية وفى كل اصبع من اصابع اليدين
والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وفى كل اصبع فيها
ثلاثة مفاصل ففى احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان
ففى احدهما نصف دية الاصبع وفى كل سن خمس من الابل
والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب
منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين
اذا ذهب ضوؤها والشجاج عشرة الحارصة والدامعة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة
والمنقلة والآمة ففى الموضحة القصاص ان كانت عمدا ولا قصاص
فى بقية الشجاج وفى مادون الموضحة ففيه حكومة عدل وفى
الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفى الهاشمة عشر الدية
وفى المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفى الآمة ثلث الدية وفى الجائفة
ثلث الدية فان نفذت فهى جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفى اصابع

كتاب الديات

اليد نصف الدية فان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية وان قطعها

(لان الكف تبع لها ١٢)

مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل

وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا

لم يعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله

اوشعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره

(ثلم ينبت ١٢)

او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل

فشلت اخرى الى جنبها ففيهما الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة

رحمه الله تعالى ومن قطع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش

ومن شج رجلا فالتحمت الجراحة ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط

الارش عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه

ارش الالم وقال محمد رحمه الله تعالى عليه اجرة الطبيب ومن جرح

(هو حكومة عدل ١٢)

رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطأ ثم

قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وان

برء ثم قتله فعليه ديتان دية نفس ودية اليد وكل عمد

سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل

(يعني في ثلث سنين ١٢)

ارش وجب بالصلح والاقرار فهو في مال القاتل واذا اقتل

الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين وكل جناية

كتاب الديات

اعترف بها الجاني فهو في ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي

والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة ومن حفر بيرا في طريق

والمعتوه ١٢ — كالمجرم الميراث لان حرمان الميراث عقوبة وهما ليسا من اهلها ١٢

المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته

اي البير والحجر ١٢

وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله وان اشرع في الطريق روشنا

او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته

هلك ١٢

ولا كفارة على حافر البير وواضع الحجر ومن حفر بيرا في ملكه

فعطب بها انسان لم يضمن والراكب ضامن لما اوطأت الدابة

لانه غير متعد في ملكه ١٢

وما اصابت بيدها او كدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها

الكدم العض بمقدم الاسنان ١٢

فان راثت او بالت في الطريق فعطب به انسان لم يضمن والسائق

ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت

بيدها دون رجلها ومن قاد قطارا فهو ضامن لما اوطأ فان

بالكسر قطار الابل تقطر على نسق واحد ١٢

كان معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية

اي القائد والسائق لاشتراكهما في ذلك ١٢

خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه به فان دفعه ملكه

ولي الجناية وان فداه فداه بارشها فان عاد فجنى كان

اي بارش الجناية ١٢

حكم الجناية الثانية حكم الاولى فان جنى جنايتين قيل لمولاه اما

ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقوقهما واما

ان تفديه بارش كل واحدة منهما وان اعتقه المولى وهو لا يعلم

كتاب الديات

التنقيح الضروري في مسائل القدوري

بالجناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه
او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش واذا جنى المدبر
او ام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان
جنى جناية اخرى وقد دفع المولى قيمته الى الولى الاول بقضاء
فلا شيء عليه ويتبع ولى الجناية الثانية ولى الجناية الاولى فيشاركه
لانه مجبور على الدفع ١٢
فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولى بالخيار
ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولى الجناية الاولى واذا مال
الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد
عليه فلم ينقضه فى مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف
اى على الطلب ١٢
به من نفس او مال ويستوى ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمى
وان مال الى دار رجل فالمطالبة لمالك الدار خاصة فاذا
اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر
واذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته ولا تزاد على عشرة الاف
درهم فان كانت قيمته عشرة الاف درهم او اكثر قضى عليه بعشرة الاف
الا عشرة وفى الامة اذا زادت قيمتها على الدية يجب خمسة الاف الا عشرة
وفى يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وكل ما يقدر
من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب رجل بطن امرأة فالقت جنينا

كتاب الديات

ميتا فعليه غرة والغرة نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات ففيه

استحسانا لانه عليه السلام قال في الجنين غرة عبد او امة قيمته خمس مائة ويروى او خمس مائة ١٢

دية كاملة وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت ثم القته

وتجب على العاقلة ١٢

الجنين باتلاف الام والغرة الدية بقتل

ميتا فلا شئ في الجنين وما يجب في الجنين موروث عنه وفي جنين

وتجب دية الام ١٢

الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان كان

اى الرقيق بالاجماع وهو الغرة ١٢

انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطأ عتق رقبة

لانها عرفت في النفوس الكاملة والجنين ناقص بدليل نقصان ديته ١٢

مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزى فيه الاطعام

باب القسامة

اذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم

يتخيرهم الولى بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضى على

اى يختار من القوم من يحلفهم ١٢

اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى عليه بالجناية

وان حلف وان ابى واحد منهم حبس حتى يحلف وان لم يكمل

خلافا لمالك ١٢

اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسين يمينا ولا يدخل

لان الخمسين واجب بالسنة فيجب اتمامها ١٢

في القسامة صبى ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد وان وجد ميت لا اثر به

ولا من بحرفه لا مكاتب ١٢

فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او دبره

لانه علة ١٢

او فمه فان كان يخرج من عينيه او اذنيه فهو قتيل

لانه في السوداء لا يدل على القتل ١٢

قطع الشيخ لا باعتبار ... في الجميع صفة الماء لكنها ذا الكلية في التي الذي ... في صحيح التسوية تساوى ... الانثى لا سرح تسوية كما بعد وربما تكون ... فلهذا اجوزنا تفضيل الانفصال الذكر كذا في المجموعة الانثى على الذكر ... لما كانت

قوله باب القسامة ... لما ذكر احوال القتيل في بعض الاحوال في اخر الديات الى القسامة ... ذكرها في اخر الديات كذا في العناية في باب على حدة ... قال وهي في اللغة بمعنى القسم اخر اختلف اهل اللغة العلامة ... قال بعضهم انها مصدر في القسامة واختاره ابن الاثير في نهايته حيث قال القسامة اليمين كالقسم ... وقد اقسم قسما وقسامة اذا حلف وقال بعضهم انها اسم مصدر واختاره المطرزي في المغرب حيث قال القسم اليمين يقال اقسم بالله اقساما وقولهم حكم القاضي بالقسامة اسم منه وضع موضع الاقسام ...

باب القسامة

واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته
دون اهل المحلة وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه
والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك
لان نصرته منهم وقوته بهم ١٢ — يعني اذا كان في المحلة سكان وملاك ١٢
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهي على اهل الخطة دون المشترين
ولو بقي منهم واحد وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة
اي من اهل الخطة ١٢
على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة
لانها اي السفينة قد امرهم ١٢
فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع والشارع الاعظم
لان التدبير في المسجد اليهم ١٢ — شاه راه بزرگ
فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد في برية ليس
بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما وان
وجد في وسط الفرات يمر بها الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشط
فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى الولي على واحد
لانهم يستقون منه ويردون دوابهم اليه ١٢
من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد
ولا الدية عن عواقلهم ١٢
من غيرهم سقطت عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف
القسامة والدية لانه صار مدعيا ١٢
بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان
من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما

باب القسامة

كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد والخطأ وكل دية وجبت بنفس القتل على

مبتدأ ١٢ — خبره ١٢

العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان

العاقلة الذين يؤدون العقل اي الدية ١٢

يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر

اي من ثلث عطاياهم ١٢ — الثلث ١٢

من ثلث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان

الدية — لحصول المقصود وهو التفريق في العطيات ١٢

فعاقلته قبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد

لان نصرته بهم وهي المعتبرة في التعاقل ١٢

على اربعة دراهم في كل سنة درهم ودانقان وينقص منها

فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل اليهم

ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي كاحدهم وعاقلة

لانه هو الفاعل فلا معنى لاخراجه ومواخذة غيره ١٢

المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته

ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا

يكون ١٢

وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العبد

اي من نصف عشر الدية ١٢

ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه ولا يعقل

ما لزم بالصلح واذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته

يعني عاقلة الجاني ١٢ — وقد بينا ١٢

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود على رجل وامرأة بالزنا فيسألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات سأله القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض فضاء تبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان الزاني مقرا ابتدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة يأمر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له

لانه عليه السلام استفسر ماعزا عن الكيفية وعن المزني بها رواه ابو داود

سيأتي تفسير الاحصان في المتن ١٢

فارغة واسعة ١٢

لانه قتل بحق فلا يسقط الغسل

ضربا متوسطا ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا رأسه
ووجهه وفرجه وان كان عبدا جلده خمسين كذلك فان
رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد عليه او في وسطه قبل
رجوعه وخلي سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول
له لعلك لمست او قبلت والرجل والمرأة في ذلك سواء غير ان
المرأة لا تنزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر لها في
الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده وامته الا باذن الامام
وان رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم
عن المشهود عليه وان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن
ربع الدية وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا جميعا
واحصان الرجم ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرأة
نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في
المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي
الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى واذا
زنى المريض وحده الرجم رجم وان كان حده الجلد لم يجلد حتى
يبرأ واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها وان كان حدها
الجلد فحتى تتعالى من نفاسها واذا شهد الشهود بحد متقادم

كتاب الحدود

له قوله الا رأسه الخ لقوله عليه السلام للجلاد اتق الوجه والرأس والمذاكير كذا في الجوهرة له قوله خمسين لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اي الحرائر اي الحد ثابت في الامام كذا اي على الصفة التي جلد عليها الحر ... قوله ... من نزع ثيابه ... وجهه ورأسه وفرجه ... ان كشف ...

... قوله جاز لان النبي عليه السلام ... الغامدية الى ثندوتها ... النبي عليه السلام ... كذا في الجوهرة ... قوله الا باذن الامام لقوله عليه السلام ... الى الولاة الجمعة والفيء والحدود والصدقات ... على عبده وامته ... التعزير ...

ولنا ان النفي ... مطلق النص ... والتعزير ... ولهذا قال علي رضي الله عنه كفى بالنفي فتنة وعن عمر رضي الله عنه ... ان لا ينفي بعده احدا ... بطريق السياسة ... الحد ...

... الشهادة ... القضاء ... الرجم ... الشهود ... سقط الحد عن الشهود ...

... والسلام ... قوله ولا يجمع في ... البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة رواه الجماعة الا البخاري ... وقال الشافعي يجمع بينهما ...

Marfat.com

كتاب الحدود

لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم
الا في حد القذف خاصة ومن وطي امرأة اجنبية في مادون
الفرج عزر ولا حد على من وطي جارية ولده او ولد ولده
لانه اتى منكرا ١٢
وان قال علمت انها علي حرام واذا وطي جارية ابيه او امه
او زوجته او وطي العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام
حد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد ومن وطي جارية اخيه
لانه لا شبهة لها في الموطوءة ١٢
او عمه وقال ظننت انها علي حلال حد ومن زفت اليه غير امرأته
وفي بعض النسخ تحل لي ١٢
وقالت النساء انها زوجتك فوطأها فلا حد عليه وعليه المهر
ومن وجد امرأة على فراشه فوطأها فعليه الحد ومن تزوج
امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ومن اتى
امرأة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه
اي الدبر ١٢
عند ابي حنيفة رحمه الله ويعزر وقالا رحمهما الله تعالى
هو كالزنا فيحد ومن وطي بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في
دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجودة فشهد الشهود عليه بذلك او اقر وريحها موجودة فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر او من تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا فان كان عبدا فحده اربعون ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين او باقراره مرة واحدة ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال

باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا

يفرق على اعضائه ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو
لما قلنا ١٢
والحشو وان كان عبدا جلده اربعين سوطا والاحصان ان
يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن
نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه محصنة
ميتة فطالب الابن بحده حد القاذف ولا يطالب بحد القذف
للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه واذا كان المقذوف
محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد
ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع
لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل
لانه تتعلق بحق الآدمي ١٢
يا ابن ماء السماء فليس بقاذف واذا نسبه الى عمه او الى خاله
او الى زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه
لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها وان كانت الملاعنة
بغير ولد حد قاذفها ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزناء
او قذف مسلما بغير الزناء فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث
عزر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة
الا انه لا يبلغ في التعزير غايته ١٢
وثلثون سوطا واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ
بالتعزير خمسة وسبعين سوطا وان راى الامام ان يضم الى الضرب

باب حد القذف

في التعزير الحبس فعلٌ واشدّ الضرب التعزير ثم حدّ الزنا ثم حدّ
الشرب ثم حدّ القذف ومن حدّه الامام او عزّره فمات فدمه
هدرٌ واذا حُدَّ المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب
وان حدّ الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة وقطاع الطريق

اذا سرق البالغ العاقل عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم
مضروبة كانت او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه
القطع والعبد والحر فيه سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة
او بشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب
كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وان اصاب اقل من ذلك
لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب
والحشيش والقصب والسمك والصيد ولا فيما يسرع اليه
الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة على
الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا قطع في الاشربة المطربة
يعني لا قطع فيهما لعدم الاحراز ١٢

ولا فی الطنبور ولا فی سرقة المصحف وان کان علیه حلیة ولا

وکذا الدف والمزمار لانه للملاهی ۱۲

فی الصلیب من الذهب والفضة ولا الشطرنج ولا النرد ولا قطع

لانه مأذون فی کسره ۱۲

علی سارق الصبی الحر وان کان علیه حلی ولا سارق العبد الکبیر

لانه غصب وخداع ۱۲

ویقطع سارق العبد الصغیر ولا قطع فی الدفاتر کلها الا فی دفاتر

الحساب ولا یقطع سارق کلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار

نقارہ کلان ۱۲

ویقطع فی الساج والقنا والابنوس والصندل واذا اتخذ

من الخشب اوانی و ابواب قطع فیها ولا قطع علی خائن ولا

خائنة ولا ناش ولا منتهب ولا مختلس ولا یقطع السارق

الاختلاس ان یختطف الشیء بسرعة علی غفلة ۱۲

من بیت المال ولا من مال للسارق فیه شرکة ومن سرق من

لانه مال لجمیع المسلمین وهو منهم ۱۲ — لان ثبوت ملکه فی بعض المال شبهة ۱۲

ابویه او ولده او ذی رحم محرم منه لم یقطع وکذلک اذا سرق

احد الزوجین من الاخر والعبد من سیده او من امرأة سیده

او من زوج سیدته او المولی من مکاتبه وکذا لک

السارق من المغنم والحرز علی ضربین حرز لمعنی فیه

کالدور والبیوت وحرز بالحافظ فمن سرق عینا من الحرز

ویسمی هذا احرازا بالمکان ۱۲

او غیر حرز وصاحبه عنده یحفظه وجب علیه القطع

لا قطع علی من سرق من حمام او من بیت اذن للناس فی

دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع

بالحافظ محرز ۱۲

کتاب السرقة

كتاب السرقة

لا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت
ودخل فاخذ المال وناوله اخر خارج البيت فلا قطع عليهما فان
القاه في الطريق ثم خرج فاخذه قطع وكذلك اذا حمله على حمار
فساقه فاخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا
جميعا ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وان
ادخل يده في صندوق الصيرفي او في كم غيره واخذ المال قطع
ويقطع يمين السارق من الزند وتحسم فان سرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب وان
من الكعب عند اكثر اهل العلم فعله عمر رض ١٢ وهذا استحسان ... ايضا ذكره المشائخ ١٢
كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى
لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة
لان فيه تفويت جنس المنفعة بطشا او مشيا ١٢
فان وهبها من السارق او باعها منه او نقصت قيمتها عن النصاب
لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي
بحالها لم يقطع وان تغيرت عن حالها مثل ان كانت غزلا فسرقه فقطع
فيه ورده ثم نسج فعاد وسرقه قطع واذا قطع السارق والعين قائمة

في يد الا ردها وان كانت هالكة لم يضمن واذا ادعى السارق ان
(على صاحبها ١٢ — وفي نسخة لم يضمنها ١٢)
العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة و
خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر الامتناع فقصد وا قطع
الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم الامام
حتى يحدثوا توبة وان اخذوا مالا مسلما او ذمي والماخوذ اذا قسم
(شرط ١٢)
على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او
ما تبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف و
(جزاء ١٢)
وان قتلوا نفسا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا فان
(لا قصاصا اي سياسة)
عفى الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا
(لان ذلك حق الله وحده والله لا يجوز العفو عنها ١٢)
مالا فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف
وقتلهم او صلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم ويصلب
حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام
فان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع
عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا
وان شاؤا عفوا وان باشر القتل احد منهم اجرى القتل على جماعتهم

باب الحد ولنا ... الشبهة دارئة وهي تتحقق بمجرد الدعوى للاحتمال ولانه يصح الرجوع بعد الاقرار كذا في الجوهرة النيرة ١٢ قوله ... الامام الخ اعلم ان الاصل في حد قطاع الطريق قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض والمراد بالنفي هو الحبس لانه نفي عن وجه الارض

جنس لمنفعة والمراد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى كذا في الجوهرة ١٢ قوله ويصلب ان كيفية الصلب ان يغرز خشبة في الارض ثم يربط عليها خشبة اخرى ... ثم يطعن بالرمح تحت ثديه الايسر ويخضخض بطنه بالرمح الى ان يموت وفي هذه المسألة اختلاف رواية فروى انه يصلب حيا وروى الطحاوي انه يقتل اولا ثم يصلب بعد القتل لان الصلب حيا مثلة ولانه يؤدي الى تعذيب به والاول اصح لان صلبه حيا ابلغ في الردع والزجر من صلبه بعد الموت ١٢

كتاب السرقة

... المباشر ... قطع الطريق ... النساء ... ذكر الطحاوي ان الحكم في النساء ... قياسا على ... السرقة ... لا قطع على النساء لكونهم ... القطع انما شرع فيهم لكونهم اهل حرب والنساء لسن من اهل الحرب ... يقطع ايديهن ولا ... يسقط القطع عن الرجال ...

قوله ... قطع الامام الخ ... وجب قطع اليد والرجل ... الى اخذ المال ... قطع الطريق ... جانب ...

قوله ردها عليه ... على ملكه ... السارق ... الانتفاع ... قوله ... كانت مستهلكة ... لانه لا يجتمع الضمان والقطع عند نا ... عن ابي حنيفة ... درر ...

كتاب الاشربة

(الا)شربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد
(وقذ)ف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه
يعني الثلث منه ١٢
من دون ان يطبخ ١٢
(ون)قيع التمر ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد ونبيذ التمر والزبيب
(اذا) طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب
اي حتى ينضج ١٢
(م)نه ما يغلب على ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا بأس
شادماني ١٢
(با)لخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة
جوار ١٢
(ح)لال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه
(ح)لال وان اشتد ولا بأس بالانتباذ في الدُّبَّاء والحَنتَم
هو جرار خضر ١٢ — القرع ١٢ — هو العود المنقور ١٢
(و)المزفت والنقير واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت
هو الاناء المطلي بالزفت وهو القير ١٢
(ب)نفسها خلا او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها
وقال الشافعي يكره ١٢

كتاب الاشربة

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح
المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي
ان يرجع اذا دعوته فان ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره على
صيد وذكر اسم الله تعالى عليه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه
فمات حل اكله فان اكل منه الكلب والفهد لم يوكل وان اكل
منه البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه
ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل وان خنقه الكلب
ولم يجرحه لم يوكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي
او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يوكل واذا رمى الرجل سهما
الى الصيد فسمى الله تعالى عند الرمي اكل ما اصابه اذا جرحه
السهم فمات وان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته لم يؤكل
واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه
حتى اصابه ميتا اكل فان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل
وان رمى صيدا فوقع في الماء لم يوكل وكذلك ان وقع على سطح
او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يوكل وان وقع على
الارض ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه لم يوكل

كتاب الصيد والذبائح

كتاب الصيد والذبائح

ان جرحه اكل ولا يوكل ما اصابه البندقة اذا مات منها

واذا رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يوكل العضو

وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل الجميع وان كان الاكثر

مما يلي الرأس اكل الاكثر ولا يوكل صيد المجوسي والمرتد والوثني

ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه عن حيز الامتناع

فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويوكل وان كان الاول اثخنه فرماه

الثاني فقتله فهو للاول ولم يوكل والثاني ضامن بقيمته للاول غير

ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد ما يوكل لحمه من الحيوان وما

لا يوكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا توكل ذبيحة المرتد

والمجوسي والوثني والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة

ميتة لا توكل وان تركها ناسيا اكل والذبح بين الحلق واللبة

والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان

فان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه

الله وقالا لابد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين ويجوز

الذبح بالليطة والمروة وبكل شئ انهر الدم الا السن القائم والظفر

القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع

وقطع الراس كره له ذلك وتوكل ذبيحته وان ذبح الشاة من قفاها

فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره وان ماتت قبل
قطع العروق لم تؤكل وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح
وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب في الابل
النحر وان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقرة والغنم الذبح فان
نحرهما جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها
جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذي ناب
من السباع ولا كل ذي مخلب من الطيور ولا باس باكل غراب
الزرع ولا يؤكل الابقع الذي ياكل الجيف ويكره اكل الضبع
والضب والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال
ويكره اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا باس باكل
الارنب واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر جلده ولحمه الا الآدمي
والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان الماء
الا السمك ويكره اكل الطافي منه ولا باس باكل الجريث
والمارماهي ويجوز اكل الجرادة ولا ذكاة له

كتاب الصيد والذبائح

ان رسول الله صلعم نهى عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل ... قوله ولا البغال اي لا يحل اكل لحم البغال ...

... ولم يكن كلاه ... اذا خرج ... بالاجماع وانما الخلاف فيما اذا خرج ... ان يكون كامل الخلق ... ولم يشعر اي لم ينبت شعره ... قوله ولا يجوز اكل ذي ناب من السباع ... لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير اخرجه مسلم ... والمراد من ذي الناب ان يكون له ناب يصطاد به ... والناب من السباع الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور البري والفيل والقرد ... ومن الطير الصقر والبازي والنسر والعقاب والشاهين ... قوله وليس من سباع الطير الا بقع ... والغراب الابقع والاسود ... بياض وسواد ... واما الغراب فثلثة انواع نوع يلتقط الحب ولا ياكل الجيف وليس بمكروه ونوع لا ياكل الا الجيف ...

لا الجيف وهو الذي سماه المصنف الابقع وانه مكروه والجيف مرة والحب مرة ... وهو غير مكروه عند ابي حنيفة ومكروه عند ابي يوسف ... هو المعتمد كما في ... كذا في المختار ١٢ قوله ويكره اكل الضبع بضم الباء وسكونها كذا في القهستاني وهو اسم للانثى ويقال للذكر ضبعان بكسر فسكون ومن عجيب امره انه يحيض ويكون ذكرا سنة وانثى اخرى ذكره ابو السعود عن الابيار كذا في رد المحتار ١٢ قوله والضب ويكره اكل الضب لان النبي عليه السلام نهى عائشة حين سألته عن اكله ... وحق الاطعمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عن اكل لحم الضب ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ... والحشرات اي ... والوزغة وسام ابرص والقنفذ ... والبرغوث والقمل ... لانها من الخبائث كذا في مجمع الانهر ١٢ قوله ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية لان النبي عليه السلام حرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر ...

بقیہ حواشی صفحہ ٢٢٦

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى يذبح عن نفسه وعن ولده الصغير ويذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة

كتاب الاضحية

وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية
يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار
الذبح حتى يصلي الامام صلوة العيد فاما اهل السواد فيذبحون
بعد طلوع الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحي
بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء
(وهي الذاهبة العينين ١٢ — وهي الذاهبة احدى العينين ١٢ — المذبح ١٢ — المهزولة)
ولا تجزئ مقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها او
ذنبها وان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي
بالجماء والخصي والجرباء والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم
ويجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزئ

قوله وليس على الفقير فظاهر واما المسافر فلما روي عن علي رضي الله عنه انه قال ليس على المسافر جمعة ولا اضحية وروي ان ابا بكر وعمر كانا لا يضحيان اذا كانا مسافرين كذا في الهداية والنيرة ١٢ قوله حتى يصلي الامام لقوله عليه السلام ان اول نسكنا في يومنا هذا الصلوة ثم الذبح وقال عليه السلام من ذبح قبل الصلوة فليعد ذبيحته ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين فان اخر الامام الصلوة لم يذبح حتى ينتصف النهار وكذا اذا ترك الصلوة متعمدا فاذا انتصف النهار فقد حل الذبح كذا في الجوهرة النيرة ١٢ قوله فاما اهل السواد فيذبحون من بعد طلوع الفجر لان الصلوة ليست واجبة عليهم

قوله بعد طلوع الفجر لان وقت النحر لا يدخل الا بطلوع الفجر ولا يجوز لهم ان يذبحوا قبل طلوع الفجر ١٢ قوله يوم النحر ويومان بعده وقال الشافعي في ثلثة ايام التشريق كلها ايام ذبح ولنا ما روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا ايام النحر ثلثة افضلها اولها وقد قالوه سماعا لان الرأي لا يهتدي الى المقادير وفي الاخبار تعارض فاخذنا بالمتيقن احتياطا وهو الاقل كذا في الهداية ١٢ قوله ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء لقوله عليه السلام لا تجزئ في الضحايا اربعة العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي

لا تنقي اي المهزولة التي لا مخ لها ... قوله ولا تجزئ مقطوعة الاذن والذنب ... لقوله عليه السلام استشرفوا العين والاذن اي اطلبوا سلامتهما ... واما الذنب فلانه عضو كامل مقصود فصار كالاذن كذا في الهداية ١٢ قوله ويجوز ان يضحي بالجماء وهي التي لا قرن لها بالخلقة اذ لا يتعلق به المقصود وكذا المكسورة القرن والخصي عن الامام لان لحمها اطيب وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوئين رواه ابن ماجة في سننه عن عائشة وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوئين والجرباء السمينة ... لان الجرب في الجلد ولا نقصان في اللحم ...

الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه البخاري ومسلم وآخرون والثني من المعز والضان ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين والجذع من الضان ما تمت له ستة اشهر عند الفقهاء ... كذا في الجوهرة النيرة ١٢ قوله ويجزئ ... لقوله عليه السلام لا تذبحوا الا مسنة ...

قوله ولا الاضحية ... بالمقصوع ... فان كان متولدا من الوحشي والانسي فالمعتبر الام ... على الشاة يضحي بالولد ... الاصل في التبعية ...

ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب له ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزأ عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين غموس ويمين منعقدة ويمين لغو فيمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم بها صاحبها ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار واليمين المنعقدة هي ان يحلف على الامر المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو هو ان يحلف على امر ماض وهو انه يظن كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا فهو سواء

كتاب الايمان

واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او
بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله
وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات
الفعل كغضب الله وسخط الله لم يكن حالفا ومن حلف
بغير الله عز وجل لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام والقرآن
والكعبة والحلف بحروف القسم وحروف القسم ثلثة
الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله
وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا
وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال وحق الله فليس بحالف
واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله
او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله
وعهد الله وميثاقه وعلي نذر او نذر الله فهو يمين
وان قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او مجوسي
او مشرك او كافر كان يمينا وان قال فعلي غضب الله
او سخطه فليس بحالف وكذلك ان قال ان فعلت كذا
فانا زان او شارب خمر او آكل ربوا فليس بحالف
وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار

وان شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد ادناه
ما يجوز فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام
فى كفارة الظهار فان لم يقدر على احد هذه الاشياء الثلثة
صام ثلثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث
لم يجزه ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلى او لا يكلم
عندنا ١٢
اباه او ليقتلن فلانا فينبغى[1] ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه
واذا حلف الكافر ثم حنث فى حال الكفر او بعد اسلامه
فلا حنث[2] عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر
محرما وعليه ان استباحه[3] كفارة يمين فان قال كل حلال
اى يعامل معاملة المباح ١٢
على حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوى غير ذلك
ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء وان علق نذرا بشرط فوجد
الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروى ان ابا حنيفة رحمه الله
رجع عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلى حجة
اى عن الوفاء فى النذر المطلق والمعلق الى الكفارة فانه يمين كما فى القهستانى عن المضمرات
او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزأه من ذلك كفارة يمين
وهو قول محمد رحمه الله ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة
او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث[4] ومن حلف ان لا يتكلم
فقرأ القران فى الصلوة لم يحنث[5] ومن حلف لا يلبس هذا الثوب

كتاب الايمان

١ قوله فينبغى ان يحنث نفسه لقوله عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير ثم ليكفر عن يمينه ولان فيه تفويت البر الى جابر وهو الكفارة ولا جابر للمعصية فى ضده وحكى ان ابا حنيفة سأل الشعبى عن هذه المسئلة فقال لا كفارة عليه لانه يمين فى معصية فقال ابو حنيفة اليس جعل الله الظهار منكرا من القول وزورا واوجب فيه الكفارة فقال له الشعبى انت من الاشياء [illegible] يقولون بالرأى كذا فى الجوهرة النيرة ١٢

٢ قوله فلا حنث عليه لانه ليس باهل لليمين لانها تعقد لتعظيم الله تعالى ومع الكفر لا يكون معظما ولا هو اهل للكفارة لانها عبادة والكافر ليس باهل للعبادة ١٢

٣ قوله فان استباحه [illegible] فى الهداية ان استباحه فانه يحنث [illegible] ان الاستباحة [illegible] المراد من [illegible] معاملة المباح [illegible] ان كان حراما على نفسه قليلا او كثيرا حنث ووجبت عليه الكفارة وهو المراد من الاستباحة المذكورة ١٢

٤ قوله لم يحنث لان البيت ما اعد للبيتوتة وهذه البقاع ما بنيت لها [illegible] الكعبة والمسجد [illegible] كذا فى الجوهرة ١٢

٥ قوله لم يحنث لان القراءة فى الصلوة ليست بكلام لقوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وانما هى التسبيح والتهليل وقراءة القران فدل على ان ما يؤتى به فى الصلوة من الاذكار ليس بكلام فلا يحنث كذا فى الجوهرة النيرة ١٢ التنقيح الضرورى فى مسائل القدورى

Marfat.com

هو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك اذا حلف
لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال لم يحنث و
ان لبث ساعة حنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها
لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل ومن حلف لا يدخل
دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه
ولو يسود دارا بعينها ولم ينوها ١٢
الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ومن
حلف لا يدخل هذا البيت فدخل بعد ما انهدم لم يحنث
ومن حلف ان لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها
اى طلاقا بائنا ١٢
حنث ومن حلف ان لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان
فباع فلان عبده او داره ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحنث
وان حلف ان لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث
وكذلك اذا حلف ان لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار
شيخا حنث وان حلف ان لا ياكل لحم هذا الحمل فصار كبشا
فاكله حنث وان حلف ان لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها
لان يمينه تعلقت بالمشار اليه ١٢
ومن حلف ان لا ياكل من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث
وان حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث وان حلف ان
لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الايمان

Marfat.com

ومن حلف ان لا يأكل لحما فاكل لحم السمك لم يحنث
ولو حلف ان لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث
حتى يكرع منها كرعا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن حلف
ان لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث ومن حلف
ان لا يأكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث
ولو حلف ان لا يأكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث
ولو استفه كما هو لم يحنث وان حلف ان لا يكلم فلانا
فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث وان حلف ان
لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه
حنث واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخل (فاجر خبيث)
البلد فهو على حال ولايته خاصة ومن حلف ان لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبده الماذون لم يحنث ومن حلف
ان لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها ح

في بيده السولاء
كذا في الجوهرة النيرة ١٢
قوله لان سطحها حنث
منها الا ترى
ان المعتكف
لا يفسد اعتكافه
بصعوده الى
سطح المسجد
وكذا الله هلين
من الدار لان
الدار اشتملت
عليه الدائرة وهذا

قوله لم
[يحن]ث يعني عند ابي
[حني]فة حتى يحنث باكل عينها وبه قال
والشافعي خلافا لهما اي قالا وكذا يحنث
عينها يحنث باكل خبزها على الصحيح لان الاكل يتحقق
عرفا عن اكل ما يتخذ منها فينصرف اليه الا انه اذا
قضمها يحنث ايضا لانه مستعمل في معناها حقيقة
كما اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخلها حافيا
يحنث وانما قلنا على الصحيح احترازا عن رواية الاصل
كما يحنث عندهما اذا قضمها وله ان الكلام اذا كان له
حقيقة مستعملة فالعمل بها اولى من المجاز المتعارف فصار كما
لا يحنث من هذه الشاة فاكل لبنها لا يحنث باكلها
حلف لا ياكل من هذه النخلة حيث يحنث باكلها صاحبا
وان نوى التفا ولو اكل من زرع البر قوله
يحنث باكل خبزها ولو اكل من عين الحنطة
كما في المحيط كذا في مجمع الانهر ١٢ قوله الحقيقة
لا يحنث بالاتفاق لان عينه غير ما كول فكانت كما في
العادة فانصرف الى ما يتخذ منه وهو العادة الصحيح
قوله ولو استفد كما هو لم يحنث هو المستعمل
باستعمالها كذلك لان من لم يجاز المجاز
حقيقة مستعملة تناولت اليمين المتنازع
والله فيقيد بهذه المنزلة كذا في الجوهرة النيرة ١٢
الاجماع قوله حنث لانه قد وصل الى ما سعل كذا
لنوه كما لو كلمه وهو غائب فل
الجوهرة النيرة اقول هذا اختيار المصنف
وصححه الا ان ما السرخسي واما غيره فبينوا
في بكليته الناطق فاصح فاورده
المبسوط انه حنث ان
ابقيتم لا مطلقا
وعليه

مشائخنا و في
هو المختار وصححه في
التحفة والبه مال كلام الهمام اذا ناداه والله
العجمي لانه اذا لم يتنبه كان كما اذا ناداه والله
من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته وفي ذلك لان الاذن
اعلم ١٢ قوله حنث لان الاذن مشتق من الاذان
الذي هو الاعلام ومن الوقوع في الاذن وكل ذلك لا يتحقق
يتحقق الا بالسماع وقال ابو يوسف لا يحنث لان الرضاء
هو الاطلاق وانه يتم بالاذن كما لو اذن علم او لم يعلم كذا في
من اعمال القلب ولا كذلك الاذن فهو على حاله ولانه خاصة
الهداية ١٢ قوله فهو على حاله ولا يثبته خاصة
لان المقصود منه دفع شره بزجره فلا يفيد فائدته
بعد ولا ية والزوال بالموت وكذا بالعزل وظاهر
الرواية فان عزل ثم عاد والي لم يحنث اليمين
وتحقق اليمين ما لم يمت الوالي او يعزل وصورته
استحلف ليرفعن اليه كل من علم به من فاسق
او سارق في محلته فلم يعلم شيئا من ذلك
حتى عزل العامل من عمله ثم علم فليس عليه
ان يرفعه وقد خرج من يمينه وبطلت عنه
اليمين فان عاد العامل على عمله لم يكن
عليه ايضا ان يرفعه اليه وقد بطلت يمينه
الى اعاد بالعين المهملة الفاجر لم يحنث كذا في
الجوهرة النيرة ١٢ قوله لم يحنث
سواء كان العبد الماذون مديونا او لا
وهو قولهما وقال محمد يحنث لان
الدابة ما كان المولى وان
اضيف الى العبد
لان العبد
ومن

اذا كان كبيرا يحنث
يبات فيه فانه يحنث
بدخوله فان مثله
يعتاد بيتوتته في
بعض القرى والمدن
واما ما ليس كذلك
اي لم يصلح للبيتوتة
فلا يحنث بالدخول
وقيل في عرفنا لا
يحنث بالصعود الى
السطح كذا في الهداية
وهذا عند

بقية
حواشي صفحه
٢٣٤

المتقدمين و
خلافا للمتاخرين و
وفق الكمال بحمل
الحنث على سطح
له ساتر وعدمه على
ما لا ساتر له وقال ابن
الكمال وان كان
الحنث قال مشايخنا
لا يحنث اذا كان العجم
وعليه الفتوى كذا
في الدر المختار وفي التبيين هو المختار لان
الموافق على السطح
لا يسمى داخلا عندهم
قال الحلبي
وانت خبير
بانه اذا كان
المدار على العرف
فلا معنى للتقييد
وعليه الفتوى
الآن يكون
معناه ان
الافتاء بعدم
الحنث وقع
في بلادهم
لكن الفتح
الحلبي ١٢

كتاب الايمان

وان وقف فى طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف ان لا ياكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف ان لا ياكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف ان لا ياكل الرؤس فيمينه على ما يكبس (يدخل ۱۲) فى التنانير (جمع تنور ۱۲) ويباع (يفتح ۱۲) فى المصر ومن حلف ان لا ياكل الخبز فيمينه على ما يعتاده اهل البلد اكله خبزا فان اكل خبز القطائف او خبز الارز بالعراق لم يحنث

(مثل الحنطة والشعير والذرة والدخن وكل ما يخبز عادة فى البلاد ۱۲)

ومن حلف ان لا يبيع او لا يشترى او لا يؤاجر (برنج ۱۲) فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف ان لا يجلس على الارض فجلس على بساط او على حصير لم يحنث ومن حلف ان لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث (لانه لا يسمى جالسا على الارض ۱۲) وان جعل فوقه سريرا اخر فجلس عليه لم يحنث (لانه يعد جالسا عليه ۱۲) وان حلف ان لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث (هذا اذا كان يمينه على سرير معروف بان قال على هذا ...) وان جعل فوقه فراشا اخر فنام عليه لم يحنث (لانه تبع للفراش فيعد نائما عليه ۱۲) ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه وان حلف لياتينه ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف ان لا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر

وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولو حلف
ان لا يكلم اياما فهو على ثلثة ايام ولو حلف ان لا يكلمه الايام
لانها اقل الجمع ١٢
فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى هو على ايام الاسبوع ولو حلف ان لا يكلمه الشهور
فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى هو على اثنى عشر شهرا ولو حلف لا يفعل
كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة
بر في يمينه ومن حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها
مرة واحدة فخرجت ورجعت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه
حنث ولا بد من الاذن في كل خروج وان قال الا ان اذن لك
فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث
واذا حلف ان لا يتغدى فالغداء هو الاكل من طلوع
الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل
والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر وان حلف ليقضين دينه
الى قريب فهو على ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر
من الشهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها
لان ما دونه يعد قريبا ١٢
بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن

كتاب الايمان

السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث
عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد
اى بعد فراغه من اليمين ١٢
فلان بعضها زيوفا او بنهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف
وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف لا يقبض
دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى
يقبض جميعه متفرقا وان قبض دينه في وزنتين لم يتشاغل
بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف
ليأتين البصرة فلم يأت حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء حيوته

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على
الخصومة ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره
اذا تركها ١٢
فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى
وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حدده وذكر انه
ليصير المدعى معلوما لان العين لا تعرف بالوصف والقيمة تعرف

كتاب الدعوى

في يد المدعى عليه وانه يطالبه به وان كان حقا في الذمة
ذكر انه يطالبه به فاذا صحت الدعوى سأل القاضي
المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سأل
المدعي البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب
يمين خصمه استحلفه عليها وان قال لي بينة حاضرة وطلب
اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ترد اليمين
على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق واذا نكل
المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول والزمه ما ادعى
عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلثا
فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه واذا كرر العرض
ثلث مرات قضى عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا
لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

لان النكول عنده بمنزلة البذل والنكاح لا يصح بذله وفائدة اليمين النكول فلهذا لم يستحلف فيه

ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد
والنسب والولاء والحد واللعان وقالا يستحلف في ذلك كله الا في
الحد واللعان واذا ادعى اثنان عينا في يد آخر وكل واحد منهما يزعم انها
وفي نسخة والقصاص بمكان واللعان ١٢
له واقاما البينة قضي بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة
واقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديق
المرأة لاحدهما وان ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه
هذا العبد واقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ
نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضي به
بينهما فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان يأخذ جميعه وان
اي لا اختار النصف بنصف الثمن ١٢
ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع
احدهما قبض فهو اولى به وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة وقبضا
معناه انه في يده ١٢
واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى من الآخر وان ادعى
احدهما الشراء وادعت المرأة انه تزوجها عليه فهما سواء
لعبد من ذي اليد ١٢ — اي ذو اليد ١٢ — العبد ١٢ — البينة اذا اقاما

كتاب الدعوى

وان ادعی احدھما رھنا وقبضا والاخر ھبة وقبضا فالرھن اولی
وان اقام الخارجان البینة علی الملک والتاریخ فصاحب التاریخ
الاقدم اولی وان ادعیا الشراء من واحد واقاما البینة علی
تاریخین فالاول اولی وان اقام کل واحد منھما البینة علی الشراء
من الاخر وذکرا تاریخا فھما سواء وان اقام الخارج البینة علی
ملک مؤرخ واقام صاحب الید البینة علی ملک اقدم تاریخا
کان اولی وان اقام الخارج وصاحب الید کل واحد منھما بینة بالنتاج
فصاحب الید اولی وکذلک النسج فی الثیاب التی لا تنسج الا مرة واحدة
وکذلک کل سبب فی الملک لا یتکرر وان اقام الخارج بینة علی الملک
المطلق وصاحب الید بینة علی الشراء منه کان صاحب الید اولی
وان اقام کل واحد منھما البینة علی الشراء من الاخر ولا تاریخ معھما
تھاترت البینتان وان اقام احد المدعیین شاھدین والاخر اربعة
فھما سواء ومن ادعی قصاصا علی غیرہ فجحد استحلف فان نکل عن
الیمین فیما دون النفس لزمه القصاص وان نکل فی النفس
حبس حتی یقر او یحلف وقال ابو یوسف ومحمد رحمھما اللہ تعالی
یلزمه الارش فیھما واذا قال المدعی لی بینة حاضرة قیل لخصمه
اعط کفیلا بنفسک ثلثة ایام فان فعل والا امر بملازمته

کتاب الدعوی

الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي وان
اى مسافرا ١٢
قال المدعى عليه هذا الشئ اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي
او غصبته منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين
المدعي وان قال ابتعته من فلان الغائب فهو خصم وان قال
ذو اليد ١٢
المدعي سرق مني واقام البينة وقال صاحب اليد اودعنيه فلان
على ذلك ١٢
واقام البينة لم تندفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته من فلان
وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير
بينة واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه
ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي
هو الصحيح وبه افتى في البحر ١٢
انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على
عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يستحلفون في
بيوت عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان
ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف فجحده استحلف بالله
ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغصب
لانه قد يباع الشئ ثم يقال فيه او يرد بالعيب ١٢
بالله ما يستحق عليك رده هذه العين ولا رد قيمتها ولا يستحلف
بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال
يستحلف ١٢
وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت
يستحلف ١٢

كتاب الدعوى

لا يستحلف بالله ما طلقها وان كانت دار في يد رجل ادعاه
اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع
ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وقالا هي بينهما اثلاثا ولو كانت الدار في يديهما سلمت لصاحب
الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء واذا
تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت وذكرا تاريخا
وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت
بينهما واذا تنازعا على دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها
فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لاحدهما
فصاحب الحمل اولى وكذلك اذا تنازعا قميصا احدهما لابسه
والآخر متعلق بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان في البيع
فادعى المشتري ثمنا وادعى البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر
من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة قضي له
بها فان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة
اولى فان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى
بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم
ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا

كتاب الدعوى

استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبتدى بيمين
المشترى فاذا حلفا فسخ القاضى البيع بينهما فان نكل احدهما
يعنى اذا طلبا ذلك اما بدون الطلب فلا يفسخ ١٢
عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا فى الاجل او فى شرط
الخيار او فى استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من
ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا فى الثمن
بعد قبض المشترى
لم يتحالفا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى والقول قول
المشترى فى الثمن وقال محمد رحمه الله تعالى يتحالفان ويفسخ البيع
مع يمينه كذا فى نسخة ١٢
على قيمة الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا فى الثمن
يوم القبض كذا فى مجمع الانهر ١٢
لم يتحالفا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يرضى البائع ان يترك
حصة الهالك وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يتحالفان وينفسخ
البيع فى الحى وقيمة الهالك وهو قول محمد رحمه الله تعالى وان
اختلف الزوجان فى المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت
تزوجنى بالفين فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما
البينة فالبينة بينة المرأة وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند
ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر
المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضى بما قال
الزوج وان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضى بما ادعت

كتاب الدعوى

المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعته

المرأة قضى لها بمهر المثل واذا اختلفا في الاجارة قبل استيفاء

المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد استيفاء لم يتحالفا

(منافع — اتفاقا ١٢)

وكان القول قول المستاجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه

تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر

(فيما بقي اعتبارا للبعض بالكل ١٢)

مع يمينه واذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند

(والقول للعبد)

ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا اختلف

(وهو قول الائمة الثلاثة ١٢)

الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح

للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل فان مات احدهما

(كالدرع والاسورة والخمار والخلخال والحلي ونحوها ١٢ — كالمنزل والفرش والرقيق والاواني والعقار والمواشي)

واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي

منهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يدفع الى المرأة ما يجهز

به مثلها والباقي للزوج واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد

فادعاه البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم

باعها فهو ابن البائع وامه ام ولد له ويفسخ البيع ويرد الثمن

كتاب الدعوى

وان ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعدها فدعوة البائع
يعنى ادعيا معا ١٢ — اى بعد دعوة البائع ١٢
اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر ولا اقل من سنتين
لم تقبل دعوة البائع فيها الا ان يصدقه المشتري وان مات الولد
فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت النسب
في الولد ولا الاستيلاد في الام وان ماتت الام فادعاه البائع
وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب منه في الولد
واخذه البائع ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
الى المشتري ١٢
وقالا يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد التوأمين يثبت نسبهما منه

كتاب الشهادات

الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي والشهادة بالحدود يتخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ المال
الشاهد ١٢
ولا يقول سرق والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل

منكم وانما لم تقبل فيها شهادة النساء لانه مما يسقط بالشبهة ويحديث الزهري على ما ... كذا في شرح ...

قوله كتاب الشهادات اوردها بعد الدعوى لانها اكثر وقوعا ... والشهادة موضوعة للتوثيق عن الجحود وقال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ... صيانة للمداينات ... الدعاوى في الديون والعقود ... واشهدوا اذا تبايعتم وقال في الطلاق واشهدوا ذوي عدل منكم ... والشهادة مشتقة من الشهود وهو الحضور لان الشاهد يخبر عن المعاينة وقيل ... مشتقة من المشاهدة ... فهي اخبار بصدق مشروط فيه مجلس القضاء ولفظ الشهادة ... وشرطها العقل الكامل والضبط والولاية ... وركنها لفظ اشهد ... وسببها طلب المدعي ... وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها ... قوله الشهادة فرض ...

قوله ولا يسعهم كتمانها ... لانه التزام الموجب ... قوله وانما يشترط طلب المدعي ... قال في النهاية الا اذا علم الشاهد ... كتمان الشهادة فانه آثم ...

قوله بين حسبتين اقامة الحد والتوقي عن الهتك ... وان اظهر اظهر حقا لله تعالى فلذلك كان مخيرا فيها كذا في المجتبى قوله والستر افضل لقوله عليه السلام للذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وقال عليه السلام من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة وفيما نقل من تلقين الدرء عن النبي عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم دلالة ظاهرة على افضلية الستر كذا في الهداية قوله ولا يقول سرق ... والضمان لا يجتمعان ... ابو يوسف ... فادعى رجل على آخر انه سرق ... سقط القطع ... كذا في المجتبى

قوله اربعة من الرجال لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء ... قوله ولا تقبل فيها شهادة النساء لحديث الزهري مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ... شهادة النساء في الحدود ...

بقية حواشي صفحه ٢٤٦

... قبول شهادتهن لنقصان العقل والضبط ... ولكن قبلت بالاموال ضرورة ... واحتج ... وعليا رضي الله عنهما اجازا في شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة والاصل قبول شهادتهن ... اهلية الشهادة ... والضبط والاداء ...

... الكتابات ... النظريات ... ويسمى العقل ... مناط التكليف ...

النكاح والطلاق والوكالة والوصية وتقبل في الولادة والبكارة
والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة
واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة فان
الا ان الاثنين احوط ١٢
لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل
شهادته وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقتصر الحاكم على ظاهر
عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسئل عن الشهود
لانه يحتال لاسقاطها فيشترط الاستقصاء ١٢ قبل طعن الخصم ١٢
وان طعن الخصم فيهم يسأل عنهم وقال ابو يوسف ومحمد
شهود ١٢
رحمهما الله تعالى لا بد ان يسئل عنهم في السر والعلانية وما
يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه
مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك
الشاهد او رآه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه و
يقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني ومنه ما لا يثبت حكمه
بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء
لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده وكذلك
لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للسامع ان يشهد
على ذلك ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد الا ان يذكر
الشهادة ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود في

كتاب الشهادات

كتاب الشهادات

ـن قذف وان تاب ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده

ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة احدى

الزوجين للآخر ولا شهادة المولى لعبده والمكاتبه ولا شهادة الشريك

لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه

ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب

على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من ياتي

بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير ازار

ولا من ياكل الربوا ولا المقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل

الافعال المستخفة كالبول على الطريق والاكل على الطريق

ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء

الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض

وان اختلف مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي وان

كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر

وكذا من يلعب بالطنبور ١٢

قبلت شهادته وان المّ بمعصية وتقبل شهادة الاقلف والخصي

وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة واذا وافقت الشهادة الدعوى

المشكل ١٢

قبلت وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ

والمعنى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان شهد احدهما بالف والآخر

في الاموال والطلاق ١٢

بالفين لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما

الله تعالى تقبل بالالف وان شهد احدهما بالف والآخر بالف و

لانها داخلة في الالفين فقد اتفقا عليها هذا اذا كان المدعي يدعي

خمس مائة والمدعي يدعي الفا وخمس مائة قبلت شهادتهما بالف

واذا شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمس مائة قبلت شهادتهما

بالف ولم يسمع قوله انه قضاه منها خمس مائة الا ان يشهد معه

لاتفاقهما عليه ١٢ — لانها شهادة فرد ١٢

وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي

كيلا يصير معينا على الظلم ١٢

قبض خمس مائة واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة

وشهد آخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم

لم يقبل الشهادتين فان سبقت احديهما وقضى بها ثم حضرت الاخرى

لم تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا نفي ولا يحكم بذلك

الاخرى ١٢

الا ما استحق عليه ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب

كتاب الشهادات

وان جرحه اثنان لا يقضى به وان عدله بعد ذلك العدل كذا في الجوهرة النيرة

الموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد
بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به والشهادة على الشهادة جائزة
في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص ويجوز
احترازعن الحدود والقصاص ١٢
شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد
على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد
الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي
بكذا او اشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز
ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اقر عنده بكذا او
قال لي اشهد على شهادتي بذلك فانا اشهد بذلك ولا تقبل
شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة
ثلاثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور
مجلس الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا
بان كان يعرف القاضي الفرع دون الاصول ١٢
عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم وان انكر شهود الاصل
الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الشهادات

في شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره وقالا رحمهما الله تعالى نوجعه ضربا ونحبسه

باب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت شهادتهم ولا ضمان عليهم فان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلاثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه وان رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان نسوة منهن فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النساء خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها او اكثر ثم رجعا فلا ضمان عليهما وان شهدا باقل من مهر المثل ثم رجعا لم يضمنا النقصان وكذلك اذا شهدا على رجل

بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها او اقل وان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا

لانهما تلفاها بغير عوض ثم هذا النكاح جاز عند ابي حنيفة ظاهرا و باطنا حتى تجوز وطيها و عندهما

ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا

وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه

لانهما تلفاهذا الجزء بلا عوض ١٢

طلق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان بعد

الدخول لم يضمنا وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان

لان خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له والمهر يلزمه بالدخول فلم يتلفا عليه شيئا له قيمة ١٢

شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما

واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد

شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا شهدناهم

وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا

هذا عند محمد وعندهما لا ضمان على الاصول اذا رجعوا ١٢

في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك واذا شهد اربعة بالزنا وشاهدان

بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا واذا رجع المزكون

عن التزكية ضمنوا واذا شهد شاهدان بوجود الشرط ثم

هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمنون ١٢

رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

لان الحكم يتعلق باليمين ١٢

كتاب ادب القاضي

قوله لم يضمنا لانها حصلت له بشهادتهما ...

قوله ضمنا قيمته ...

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى تجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه ان يؤدي فرضه

(لان كبار الصحابة والتابعين تقلدوه وكفى بهم قدوة ١٢)

ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسئلها ومن قلد في القضاء سلم اليه ديوان القاضي الذي كان قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف منهم بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم تقم البينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه ويستظهر في امره وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل على حسب ما تقوم به البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم منه او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه فاذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والاقبال

(وفي نسخة وينظر في امره ١٢ — اي غلة الوقوف ١٢)

قوله شرائط الشهادة وهي الحرية والبلوغ والعقل ...

قوله حتى ينادي عليه ...

ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة فاذا ثبت الحق عنده وطلب
صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع
حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض
او التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا
قال اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين او
ثلاثة ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين
غرمائه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده
الا اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود
والقصاص

كتاب ادب القاضي

ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا
شهد به عنده فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب
بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم
بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه
ويسلمه اليهم واذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا
سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي
سلمه الينا في مجلس حكمه وقضائه وقرأه علينا وختمه فتحه
القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي

الى القاضى فى الحدود والقصاص وليس للقاضى ان يستخلف
على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك واذا رفع الى القاضى حكم حاكم
امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يكون قولا
لا دليل عليه ولا يقضى القاضى على غائب الا ان يحضر من يقوم
مقامه واذا حكم رجلان رجلا بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان
بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمى والمحدود فى
القذف والفاسق والصبى ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم
عليهما واذا حكم عليهما لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضى فوافق مذهبه
امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم فى الحدود والقصاص
وان حكماه فى دم الخطأ فقضى الحاكم على العاقلة بالدية لم ينفذ
حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضى بالنكول وحكم الحاكم
لابويه وولده وزوجته باطل

كتاب القسمة

ينبغى للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين
الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة ويجب
ان يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضى الناس على قاسم
واحد ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسام على عدد رؤسهم

Marfat.com

عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى على قدر الانصباء
واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار وضيعة وادعوا
انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقالا رحمهما الله
تعالى يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم
وان كان المال المشترك مما سوى العقار وادعوا انه ميراث قسمه
في قولهم جميعا وان ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان
ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم واذا
كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم
وان كان احدهم ينتفع والآخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب
صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان
كان كل واحد منهما يستضر لم يقسمها الا بتراضيهما ويقسم العروض
اذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض
وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقسم الرقيق ولا الجواهر

كتاب القسمة

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقسم الرقيق ولا يقسم
حمام ولا بئر ولا رحى الا ان يتراضى الشركاء واذا حضر وارثان عند
القاضي واقاما البينة على الوفات وعدد الورثة والدار في ايديهم
ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين ونصب
للغائب وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مشتريين لم يقسم
مع غيبة احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغائب
او شيء منه لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم واذا كانت
دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى ان كان الاصلح لهم
قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت دارا وضيعة او
دارا وحانوتا قسم كل واحد على حدته وينبغي للقاسم ان
يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل
نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم

كتاب القسمة

والثالث يليانه فافهم ١٢ قوله ويعدله اي يسويه على سهام القسمة ويروى يعزله بالزاي يقطعه بالقسمة عن غيره ١٢

بنصيب الآخر تعلق ويكتب اسامیهم ويجعلها قرعة ثم يلقب نصيبا
وفي نسخة اسماءهم ١٢
بالاول والذي يليه بالثاني والذي يليه بالثالث وعلى هذا ثم
يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله
السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم
ومن خرج ثالثا فله السهم الثالث ١٢
فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الآخر او طريق لم يشترط
في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان
يستطرق ويسيل في نصيب الآخر وان لم يمكن فسخت القسمة
واذا كان سفل لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم
كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك قال واذا اختلف
وهذا قول محمد وعليه الفتوى ١٢
المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما وان ادعى احدهما
الغلط وزعم انه اصابه شيء في يد صاحبه وقد اشهد
في القسمة ١٢
على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال
استوفيت حقي ثم قال اخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه
من ذلك ١٢
وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه الي ولم يشهد على نفسه
قبل ان يقر بالاستيفاء ١٢
بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة وان استحق بعض
نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ورجع بحصة ذلك من نصيب شريكه وقال ابو يوسف تفسخ القسمة

كتاب القسمة

قال في الهداية ذكر الاختلاف مع الامام في الاصح القسمة وعند ابو يوسف تفسخ قوله وقال في مقدار المبيع نظرا الى الاختلاف الى القسمة فصار في مقدار ما حصل القسمة لان الاختلاف قوله و فسخت في الجوهرة النيرة عليه الا بينة كذا وهو منكر فلا تقبل

في استحقاق بعض بعينه وهكذا ذكر في الاسرار والصحيح ان الاختلاف بين الشيخين في استحقاق بعض شائع من نصيب احدهما فاما في استحقاق بعض معين لا تفسخ القسمة بالاجماع وان استحق بعض شائع تفسخ بالاتفاق انتهى ما فيه واعلم ان المسئلة على ثلثة اوجه فتح استحقاق بعض معين

بقيه صفحه ٢٥٩

في احد النصيبين لا تنقض القسمة بالاتفاق وفي استحقاق بعض شائع في النصيبين تنقض القسمة بالاتفاق وفي استحقاق بعض شائع في احد النصيبين لا تنقض القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف كذا في غاية البيان

قوله لان القسمة لبقاء الاحتراز فيفيت القسمة مختلفة اذا لم يشترط القاسم في القسمة فتستانف وهذا اذا لم يشترط كان له حقه لانه اذا لم القسمتان فاصاب كل واحد منهم لا يمكن له حق الاستطراق في نصيب شريكه فيصيب يشترط ذلك لا ينتفع بكل واحد منهم بنصيبه فلهذا فيفيت واما اذا كان القاسم من نفعه ذلك فاصاب كل واحد منهم بحقوقه فانه يترك الطريق شرط فيها ان ما اصاب الاخر على ما كان عليه قبل القسمة كذا في الجوهرة والمسيل في حق الاخر قوله واذا كان سفل لا علو عليه وعلو لا سفل له هذا قول محمد وعليه النيرة الفتوى وعندهما يقسم بالذراع ومعنى المسئلة اذا كان سفل مشترك بينهما وعلو لاخر وقوله وسفل له علو اي علو مشترك بينهما وسفله لاخر وقوله علو له سفل اي مشترك بينهما وسفل لاخر قولهما ان القسمة بالذراع هو الاصل فيصار اليه ما امكن ووجه قول محمد ان السفل يصلح لما لا يصلح له العلو من اتخاذه بيرا واصطبلا وغير ذلك فلا يتحقق التعديل الا بالقيمة ثم اختلفا ابو حنيفة وابو يوسف في كيفية القسمة بالذراع فقال ابو حنيفة ذراع من سفل بذراعين من علو وقال ابو يوسف كل ذراع من العلو بذراع من السفل علو له لان بينهما فانه يقسم بين رجلين وعلو في بيت اخر الذي لا علو له قسمتا بالذراع من العلو بذراع من السفل بالاجماع بينهما ايضا ثم يقسم البناء على طريق القيمة بالاجماع واما الساحة فتقسم فقال ابو يوسف ذراع من السفل بذراعين من العلو عند ابي حنيفة لان المقصود منهما السكنى وهما متساويان فيه السفل لان المقصود منفعة العلو انقص من منفعة ولابي حنيفة ان منفعة السفل اكثر الا ترى ان السكنى والبناء عليه وحفر البير فيه وان يجعل فيه ادرا

وهو يبقى بعد فوات العلو ولا كذلك العلو فانه لا يبقى بعد فوات السفل وما على الباب وغير ذلك والسفل تبع له اما العلو فلا منفعة فيه الا السكنى لا غير اذ لا يمكنه البناء على علوه الا برضا صاحب السفل ولان منفعة العلو تبع بعد فوات العلو واما على السفل ومنفعة السفل تختلف باختلاف منفعتهما تختلف باختلاف الحر والبرد فلا يمكن التعديل الا بالقيمة والفتوى على قول محمد يقسمان بالقيمة لان منفعتهما كما في اكثر المعتبرات قوله واذا اختلف المتقاسمون بان قال احدهم بعض نصيبي في يد صاحبي وانكر الاخرون وشهد القاسمان اي اذا كان قسمت الدار او الارض بين الورثة او المشترين فانكر بعضهم ان يكون استوفى نصيبه فشهد القاسمان اللذان توليا القسمة انه استوفى نصيبه قبلت شهادتهما وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تقبل وهو قول ابي يوسف اولا وبه قال الشافعي وذكر الخصاف قول محمد مع قولهما وقاسما القاضي او غيره سواء كذا في المعتبرات وفي بعض الشروح ان قسما باجرة فيما يعني اجرة قبلت شهادتهما وان قسما باجرة لا تقبل وعند محمد لا تقبل في الوجهين كذا في الجوهرة وقال في المحيط شهادتهما مقبولة سواء قسما باجر او بغير اجر وهو الصحيح فان شهد قاسم واحد لا يقبل لان شهادة الفرد غير مقبولة قوله وان ادعى بعد القسمة اذا ادعى لنفسه خيار الشرط فلا يصدق الا بحجة كذا في الهداية قوله ما لم يقر بتمام القسمة مع يمينه لانه اقر بتمام القسمة والقول قول خصمه واستيفائه نصيبه ثم ادعى حقا على خصمه

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف درهم او يواجر داره واكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع بالمبيع فان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان شاء وان اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر فاكره على ذلك بحبس او بضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو اثم واذا

كتاب الاكراه

اكره على الكفر بالله تعالى او بسب النبي عليه السلام بقيد او حبس
او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على
عضو من اعضائه فاذا خاف على ذلك وسعه ان يظهر ما امروه
به ويوري فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان
صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره على اتلاف مال مسلم
بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل
ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره
لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان اثما والقصاص
على الذي اكرهه ان كان القتل عمدا وان اكره على طلاق امرأته
او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي اكرهه
بقيمة العبد ويرجع بنصف مهر المرأة ان كان قبل الدخول وان
اكره على الزنا وجب الحد عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكرهه
السلطان وقالا رحمهما الله تعالى لا يلزمه الحد واذا
اكره على الردة لم تبن امرأته منه

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤا ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد (لانه غير مكلف ١٢) ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوهم ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة الى الاسلام ولا يجب ذلك فان ابوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم

لانه عليه السلام احرق البويرة كذا في الهداية ١٢ — ولو مثمرة ١٢

كتاب السير

قوله فان هجم قال في المغرب هجم عليه دخل من
الهجوم الاتيان بغتة والدخول من باب طلب يقال هجم عليه
العدو سواء كان كافرا او باغيا كذا في حاشية الطحطاوي قوله فاما
قوله وصار الخ لان المقصود لا يحصل الا بالكل فيجب على الكل وحق الزوج والمولى لا يظهر في حق
فروض الاعيان كالصلوة والصيام بخلاف ما قبل النفير
لان بغيرهم كفاية فلا ضرورة الى ابطال حقهما كذا في تبيين الحقائق
وفي حاشية الطحطاوي قال في شرح الملتقى ومن بعد منهم فرض
كفاية في حقهم الا اذا عجزوا او تكاسلوا فانه يصير
فرض عين في حقهم ايضا ثم وثم الى ان يفترض على اهل الشرق
والغرب جميعا ومن اثم بلا اعلم انتهى ولا بد ان يعلم فان
الانسان المريض طبيب بلا عذر اثم ولا بد ان يشترط الاستطاعة
الاختيار حتى يخرج المرأة والعبد بغير اذن الزوج والمولى
على ما هو مصرح في محله قوله ادعوهم الى الاسلام
كما في الهداية صلى الله عليه وسلم قوله فان ثبت
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ما قاتل
قوما حتى دعاهم لحصول المقصود وقد قال صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله الحديث اى امتنعوا عن قتالهم و
قتالهم ... عنه فانكفوا عن قتالهم لانه
انصرفوا كذا في العناية قوله
منعوا ... دعوهم

الى اداء الجزية به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امراء
الجيوش ولانه احد ما ينتهي به القتال
على ما نطق به النص وهو قوله تعالى قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله الى ان قال حتى يعطوا الجزية حتى من
يقبل منه الجزية ومن لا يقبل منه كالمرتدين وعبدة
الاوثان من العرب لا فائدة في دعائهم الى قبول الجزية
لانه لا يقبل منهم الا الاسلام قال الله تعالى تقاتلونهم
او يسلمون قوله فان بذلوها اى قبلوا الجزية وعليهم
ما للمسلمين من عصمة الدماء والاموال وعليهم من التعرض
ما عليهم اى وعليهم ما على المسلمين من قبول
اى انا لا نتعرض لهم كما لا نتعرض لانفسنا واموالهم
فبعد ما قبلوها اذا تعرضنا لهم نعوض عنه النبي عليه
علينا ما يجب لبعضنا على بعض عن التعرض قال علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية
ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا
في نحو قوله ولا يجوز ان يقاتل من لم يبلغه
الدعوة الا بعد ان يدعوهم لقوله عليه السلام في وصية
امراء الاجناد فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله
الا بالدعوة يعلمون انا نقاتلهم على الدين لا على سلب
الاموال وسبي الذراري فلعلهم يجيبون فنكفى مؤنة
القتال ولو قاتلهم قبل الدعوة اثم للنهي ولا غرامة
لعدم العاصم وهو الدين او الاحراز
بالدار فصار كقتل النسوان و
الصبيان فانه لا قصاص
فيه ولا دية

قوله يستحب ان يدعو من بلغته الدعوة الى الاسلام مبالغة في الانذار ولا يجب ذلك لانه صح ان النبي عليه السلام اغار على بني المصطلق وهم غارون وعهد الى اسامة ان يغير على ... بني المصطلق
الهداية
مباحا لتحقق العادة لا يكون بدعوة كذا في الهداية وفي المحيط تقديم الدعوة الى الاسلام كان في ابتداء الاسلام فاما بعد ما انتشر قبل القتال معهم قبل الدعوة وتجوز الدعوة وتشهير عليهم مقام دعوة كل مشرك وهذا صحيح ظاهر كما في التبيين قوله استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم لقوله عليه السلام

متعلق صفحه ٢٦٣

في حديث سليمان بن بريدة فان ابوا ذلك اى شهادة ان لا اله الا الله فادعهم الى اعطاء الجزية الى ان قال فان ابوها فاستعن بالله وقاتلهم ولانه تعالى هو الناصر لاوليائه والمدبر لاعدائه (اى المالك على كل الامور) فيستعان به في كل الامور قوله ونصبوا عليهم المجانيق لانه عليه السلام نصبها على الطائف والمجانيق جمع منجنيق

قوله ... دورهم ... وحرقوهم ... البنا ... ونحو ذلك كذا في النهاية قوله وان سلموا عليهم ... اى على دورهم ...

اقسام ايضا كما هو مصرح في كتبنا التنقيح الضروري في مسائل اهل القتال

ن - ر - ي - ت - ث - ج - ح - خ - د - ذ - ر - ز - س - ش - ص - ض - ط - ظ - ع - غ - ف

افساد زروعهم ولا بأس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير
وتاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن
رميهم ويقصدون بالرمي الكفار دون المسلمين ولا بأس باخراج
النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كانوا عسكرا عظيما يؤمن عليه
ويكره اخراج ذلك فى سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل المرأة الا باذن
زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين
ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا
فانيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احد هؤلاء ممن يكون له
رأى فى الحرب او تكون المرأة ملكة ولا يقتلوا مجنونا وان رأى
الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان فى ذلك مصلحة
للمسلمين فلا بأس به فان صالحهم مدة ثم رأى ان نقض الصلح
انفع نبذ اليهم وقاتلهم فان بدؤا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ
اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر
المسلمين فهم احرار ولا بأس ان يعلف العسكر فى دار الحرب

كتاب السير

Marfat.com

ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدّهنوا بالدهن و
ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا
يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه ومن اسلم منهم
احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال هو في يده او وديعة
في يد مسلم او ذمي فان ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته فيء
وحملها فيء واولاده الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل
الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادى بالاسارى عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا رحمهما الله تعالى يفادى بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم
واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين
وان شاء اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم
الخراج وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم
وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى
دار الحرب واذا اراد الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواشي
فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها

كتاب السير

التنقيح الضروري في مسائل القدوري

Marfat.com

ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء

والمقاتل في العسكر سواء واذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل

في استحقاق الغنيمة لتحقق المشاركة في السبب وهو المجاوزة عندنا ١٢

ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل

اي في الغنيمة ١٢

السوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن رجل حر او امرأة

حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد

من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام

ولا يجوز امان ذمي ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا يجوز امان

العبد المحجور عليه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان ياذن له مولاه في

القتال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح امانه واذا غلب الترك على الروم

اذن له مولاه او لم ياذن ١٢

فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها وان غلبنا على الترك حل لنا

ما نجده من ذلك واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها

فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء

وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا وان دخل

دار الحرب تاجر فاشترى ذلك فاخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول

اي الذي استولى عليه الحربي ١٢

القسمة فهي لهم بغير شيء وان وجدته بعد القسمة فهو لهم بالقيمة

كتاب السير

التنقيح الضروري في مسائل القدوري

بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجر وان شاء ترکه و

لا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا

واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد لمسلم فدخل اليهم

فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ملكوه وان ند اليهم

بعير فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين

لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء لتظهر عند الخروج من دارنا ١٢

الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرجعها منهم فيقسمها

اى على وجه الوديعة لا على وجه الملك ١٢

ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب ومن مات من الغانمين

في دار الحرب فلا حق له في القسمة ومن مات من الغانمين بعد اخراجها

الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا باس بان ينفل الامام في حال

القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه

تفسير للتنفيل هذا ١٢

او يقول لسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز

الغنيمة الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة

والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه

بفتحتين بمعنى المسلوب ١٢

ومركبه واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة

ولا ياكلوا منها شيئا ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة

كتاب السير

وكذا لا ينفل يوما الفتح اذ فيه ابطال حق الغير قوله الا من الخمس اى يجوز التنفيل بعد الاحراز من الخمس لان الخمس حق المحتاج

ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسا ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين
للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا للفارس
ثلثة اسهم ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم
لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم
لانه لا يقاتل عليها ولا تصلح للطلب والهرب ١٢ اى هلك ١٢
فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل
ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى
الامام واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابناء السبيل ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع
الى اغنيائهم شيء فاما ذكر الله تعالى لنفسه في كتابه من الخمس فانما
وفي بعض النسخ فاما ما ذكره الله تعالى من الخمس ١٢
هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط بموته
كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه
السلام بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل الواحد والاثنان الى دار الحرب
مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس وان دخل جماعة
من الاغارة بمعنى غارت گرى كردن ١٢

كتاب السير

لهم منعة فاخذوا اشياء خمس وان لم ياذن لهم الامام واذا دخل المسلم
دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض بشيء من اموالهم لا من دمائهم فان
غدر بهم واخذ شيئا ملكه ملكا محظورا ويؤمر ان يتصدق به واذا دخل
الحربي الينا مستامنا لم يمكن له ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام
ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام سنة اخذت منه
الجزية وصار ذميا ولا يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد الى دار
الحرب ويترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار
دمه مباحا بالعود وما في دار الاسلام من ماله على خطر فان اسر او ظهر
لصيرورته حربيا ١٢
على الدار فقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا وما اوجف
عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح
المسلمين كما يصرف الخراج وارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين
العذيب الى اقصى حجر باليمن وبمهرة الى حد مشارق الشام
قرية من قرى الكوفة ١٢ — بفتح الحاء والجيم واحد الاحجار ١٢
والسواد كله ارض خراج وهو ما بين العذيب الى عقبة حلوان
من العلث الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها
بالمثلثة وفي نسخة بالفوقانية ١٢

كتاب السير

الف الف جريب وقيل ستة وثلثون الف الف جريب ١٢

بين اسلموا كذا في شرح الملتقى ١٢ قوله فهي ارض خراج لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج اليق به وهذا اذا وصل اليها ماء الانهار وكل ارض لا يصل اليها ماء الانهار وانما تسقى بعين فهي عشرية

يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت
عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة
فاقر اهلها عليها فهي ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا فهي عند
ابي يوسف معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية
اي بقربها لان ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه ١٢
وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عندنا عشرية
باجماع الصحابة رضي الله عنهم وقال محمد رحمه الله تعالى ان احياها
ببئر حفرها او بعين استخرجها او بماء دجلة او الفرات او الانهار العظام
التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بماء الانهار التي احتفرها
الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية والخراج الذي
وضعه عمر رضي الله عنه على اهل السواد من كل جريب يبلغه الماء
ويصلح للزرع قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة
خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم
وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق
ما وضع عليها نقصها الامام وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع

كتاب السير

عنها او اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهم وان عطلها صاحبها فعليه

اي استاصله ١٢

الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان
يشتري المسلم من الذمي ارض الخراج ويوخذ منه الخراج ولا عشر
في الخارج من ارض الخراج والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي
والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ
الامام بوضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم
فيضع على الغني الظاهر الغناء في كل سنة ثمانية واربعين درهما
ياخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين
درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشرة درهما في كل شهر
درهم وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من
العجم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتدين
ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا على فقير غير معتمل ولا على
الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه

اذا كانوا لا يقدرون على العمل ١٢

كتاب السير

(ا)ن اجتمع عليه الحولان تداخلت الجزيتان ولا يجوز احداث بيعة
(و)لا كنيسة في دار الاسلام واذا انهدمت البيع والكنائس القديمة
(ا)عادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم
(و)سروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن
(ا)متنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلمة
(لم) ينتقض عهده ولا ينتقض العهد الا بان يلحق بدار الحرب
(ا)و يغلبوا على موضع فيحاربوننا واذا ارتد المسلم عن الاسلام
عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت له ويحبس ثلاثة
(ا)يام فان اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه
(ك)ره له ذلك ولا شيء على القاتل واما المرأة اذا ارتدت فلا تقتل
ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن امواله بردته
(ز)والا مراعى فان اسلم عادت الى حالها وان مات او قتل على
(ر)دته انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين وكان
(م)ا اكتسبه في حال ردته فيئا فان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم

كتاب السير

بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه وانتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين وتقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه من الديون في ردته يقضى مما في حال ردته وما باعه او اشتراه او تصرف فيه من امواله في حال ردته موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل ولحق بدار الحرب بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت في مالها في حال ردتها جاز تصرفها ونصارى بني تغلب يوخذ من اموالهم ضعف ما يوخذ من المسلمين من الزكوة ويوخذ من نساءهم ولا يوخذ من صبيانهم وما جباه الامام من الخراج ومن اموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية يصرف في مصالح المسلمين فيسد منه الثغور وتبنى

كتاب السير

ناطر والجسور ويعطي منه قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم
بكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم واذا تغلب
م من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الامام دعاهم
الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم بالقتال
حتى يبدؤه فان بدؤا قاتلهم حتى يفارق جماعتهم وان كانت
لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن لهم فئة
لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يقسم
لهم مال ولا بأس بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه
ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا
فيردها عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها
من الخراج والعشر لم ياخذه الامام ثانيا فان كانوا صرفوه في
حقه اجزأ من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى
اي في الجهة التي عينها الشارع ١٢
اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك
لانه لم يصل الى مستحقه ١٢

كتاب السير

كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يكره توسده

قوله كتاب الحظر والاباحة المناسبة بين هذا الكتاب وبين ما سبق ان الجهاد ومنه تحصيل الغنائم ومنها النفقة وبيان ما يحل وما لا يحل وهذا الكتاب مشتمل على بيان ما يحل استعماله وما لا يحل ايضا فعبر بلفظ الحظر لان الحظر المنع في غيرها والاباحة وهو حسن الشرع ومنعه ولقب بالحظر والاباحة لما فيه بيان ما لا يحل الاستحسان لان في الكراهية اطلاق وفيه بيان مسائل الاستحسان لان كثيرا من مسائل الكراهة بعضها والورع والزهد وبعضهم ترجمه بالاستحسان

[illegible]

النبى صلى الله عليه وسلم خرج وفى احدى يديه حرير وبالاخرى ذهب قال هذان حرامان على ذكور امتى حل لاناثهم ويروى حل لاناثهم لان القليل عفو وهو مقدار ثلاث اصابع او اربع كما هى فى العرض دون الطول ... [illegible]

ولا باس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما ويكره عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا باس بلبس الملحم اذا كان ابريسما ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجل التحلي بالذهب والفضة ولا باس بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا باس باستعمال آنية الزجاج والرصاص والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره التعشير في المصحف والنقط ولا باس بتحلية المصحف

كتاب الحظر والاباحة

قوله ولا باس بلبس الحرير والديباج في الحرب الخ اعلم ان لبس الحرير والديباج اذا كان مصمتا يكره في الحرب عند ابي حنيفة ...

... فكانت هي المعتبرة دون السدى وقال ابو يوسف اكره ثوب القز يكون بين الفرو والظهارة ولا ارى في حشو القز باسا لان الثوب ملبوس والحشو غير ملبوس كذا في الهداية قوله من الفضة لا غير اما الذهب فلا يجوز للرجال التختم به ثم الخاتم من الفضة انما يجوز للرجل اذا ضرب على صيغة ما يلبسه الرجال اما اذا كان على صيغة خواتم النساء فيكره وقال في الذخيرة وينبغي ان يكون قدر فضة الخاتم مثقالا ولا يزاد عليه وقيل لا يبلغ به المثقال ولو اتخذ خاتما من فضة وفصه من عقيق او ياقوت او زبرجد او فيروزج نقش اسمه او اسما من اسماء الله تعالى

قوله ويكره التعشير لانه روى عن عبد الله ابن مسعود مخافة ذلك وقال جردوا القرآن ولانه غير القرآن فيكره ان يجعل في المصحف كذا في شرح الاقطع و التعشير هو التعليم والفصل بين كل عشر آيات علامة يقال ان القرآن ستمائة وثلثة وعشر بين عاشرة والنقط انما كان النقط مكروها فيما تقدم لانهم كانوا عربا صرحا لا يحتاجون الى النقط والتصحيف

بقیہ حواشی صفحہ ۲۷۷

واما الآن فقد اختلطت العجم بالعرب فالنقط مستحب والشكل كذلك لان ترك ذلك اخلال بالحفظ وهجران القرآن فانا فهم كذا في الجوهرة النيرة ۱۲ قوله والهداية تحلية المصحف ولا باس بتحلية المصحف لان ونقش المسجد بذلك الفصوص والتعظيم والتشريف ويكره فعل ذلك على طريق الرياء وزينة الدنيا وفي لا باس به اذا كان من ... فيه وقف المسجد اما اذا كان المسجد منفعة له ويضمن لم يجز المتولي التقي ... الفرودي في مسائل القدر و

واما المنطقة وحلية السيف فانهما لا يكرهان بالاجماع كذا في الجوهرة النيرة قال ابن سيد الناس ان النبي صلعم كان له منطقة من اديم مشبور اي مقشور ثلث حلقها وابزيمها وطرفها فضة والابزيم اللسان في راس المنطقة ونحوها كذا في شرح النقاية لعلي القاري وفي رد المحتار عامة عباراتهم منطقة لكن في القنية لا باس باستعمال منطقة حلقتها فضة ولا باس اذا كان قليلا ولا باس بان يجعل في الطرف ... عن ابي يوسف رحمه الله لا باس بان يجعل في المنطقة الفضة ويكره الطراف حجر بحيث الحمام والمنطقة الفضة فتامل ان يجعل في حلية السيف وعامة انه لا يضع ۱۲ قوله والشد له في حلية السيف ان الحنا ۱۲ قوله الا ان يتحلى والا يحل موضع الفضة كذا في رد المحتار انما قيل بالتحلي والفضة كذا في الجوهرة ويجوز النساء الخ الخ انه الذهب والفضة كذا في الجوهرة فيما استعمال الآنية منها كالرجال كذا يلبس الصبي النيرة ۱۲ قوله ويكره ان ... وحرم فيها فالا دهان قوله في حق الذكور شرب حرم ان الخ لان التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرم على الرجل حرم الالبس ... لانه ثم كان الا اعل لبس ... ان الخ قوله ولا يجوز الا اعل سقيه وله قال النبي صلى الله عليه وسلم نهى من السيف ... لان الخ وكذا لا يجوز الا اعل والشارب ذلك ... الذهب والفضة و من ذلك الخ ملعقة الذهب الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا الا المكحلة

والمجمر والمرآة وغير ذلك واما الآنية من غير الذهب والفضة فلا باس بالاكل والشرب فيها والادهان والتطيب منها والانتفاع بها للرجال والنساء كالحديد والصفر والنحاس والرصاص والخشب والطين كذا في الجوهرة النيرة ۱۲ قوله لا باس الخ وقال الشافعي يكره لانه في معنى الذهب والفضة في التفاخر به قلنا ليس كذلك لانه ما كان من عادتهم التفاخر بغير الذهب والفضة كذا في الهداية ۱۲ قوله ويجوز الشرب في الاناء المفضض اي اناء مفضض (المذوق بفضة) عند ابي حنيفة الخ هذا اذا كان يتقي موضع الفضة اي يتقي موضع الفم وقيل موضع الفم وموضع اليد ايضا في الاخذ وفي السرير والسرج موضع الجلوس وقال ابو يوسف يكره ذلك وقول محمد يروى مع ابي حنيفة ويروى مع ابي يوسف وعلى هذا الخلاف الاناء المضبب بالذهب والفضة والكرسي المضبب بهما وروي ان هذه المسئلة وقعت في مجلس ابي جعفر الدوانيقي وابو حنيفة وائمة عصره حاضرون فقالت الائمة يكره وابو حنيفة ساكت فقيل له ما تقول فقال ان وضع في موضع الفضة يكره والا فلا فقيل له اين ذلك فقال ارأيت لو كان في اصبعه خاتم فضة فشرب من كفه ايكره ذلك فوقف الكل وتعجب ابو جعفر من جوابه كذا في الزيلعي

ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب ويكره استخدام الخصيان
اي ولا تش ١٢

ولا بأس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل في
وفي بعض النسخة باخصاء عم وفي بعضها بخصي ١٢

الهداية والاذن قول العبد والصبي ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل
في اخبار الديانات الا قول العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية
الا الى وجهها وكفيها فان كان لا يأمن من الشهوة لم ينظر الى وجهها
الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد
الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب
ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل في جميع بدنه
الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر
اليه الرجل وتنظر المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من
الرجل وينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها

قوله ويكره استخدام الخصيان لان الرغبة في استخدامهم حث الناس على هذا الصنيع وهو مثلة محرمة في الدين كذا في الهداية قوله ولا بأس بخصاء البهائم والناس انزاء الحمير على الخيل لان في الاول منفعة البهيمة فانه يسمنها ويطيب لحمها وقد روي ان النبي صلعم ضحى بكبشين املحين موجوئين وهما المرضوض خصاهما والثاني اي انزاء الحمير على الخيل فقد صح ان النبي عليه السلام ركب البغلة اخرجه البخاري ومسلم في الجهاد فلو كان هذا الفعل حراما لما ركبها لما فيه من فتح بابه

قوله ويجوز ان يقبل الخ وهذا اذا غلب على رأيه صدقهم اما اذا لم يغلب على ظنه ذلك لم يسعه قبول منهم كذا في الجوهرة النيرة ١٢ ع قوله ويقبل في المعاملات قول الفاسق وهي مثل الوكالات والمضاربات والاذن في التجارات وهذا اذا غلب على الرأي صدقه اما اذا غلب عليه كذبه فلا يعمل عليه والاصل ان المعاملات يقبل فيها خبر كل مميز حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا كبيرا كان او صغيرا لعموم الضرورة فان الانسان قلما يجد مستجمعا لشرائط العدالة ليعامله ويستخدمه ويبعثه

كتاب الحظر والاباحة

فان كان اكبر رأيه انه صادق يتيمم ولا يتوضأ به وان اراق الماء ثم تيمم كان احوط وان كان اكبر رأيه انه كاذب يتوضأ به ولا يتيمم وهذا جواب الحكم اما في الاحتياط يتيمم بعد الوضوء ... قوله الا الى وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها اي الا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره ... قال علي وابن عباس ما ظهر منها الكحل والخاتم يعني موضع الزينة وهو العين وموضع الخاتم وهو الاصبع

الى محاسن امرأة اجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيمة ... قوله الا لحاجة هو ان يريد الشهادة عليها فيجوز له النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ...

وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وفخذها ولا باس بان يمس ما جاز له ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز له ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا باس بان يمس ذلك اذا اراد الشرى وان خاف ان يشتهي والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا

كتاب الحظر والاباحة

كذا في الهداية ٣ قوله ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ولان الثمن حق العاقد فاليه تقديره فلا ينبغي للسلطان ان يتعرض لحقه الا اذا تعلق به دفع ضرر العامة قوله ولا باس ببيع العصير يعني لا باس ببيعه من المجوسي واهل الذمة لان المعصية لا تقام بعين العصير بل بعد تغيره بخلاف بيع السلاح في ايام الفتنة لان المعصية تقع بعينه ١٢

[illegible]

كتاب الوصايا

[ال]وصية غير واجبة وهي مستحبة ولا تجوز الوصية للوارث الا

لانها اثبات حق في مال يعقد كالهبة والعارية ١٢

[ا]ن يجيزها الورثة ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا تجوز الوصية

[لل]قاتل ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول

[ال]وصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال الحيوة

[ا]و ردها فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون

لان اوان ثبوته بعد الموت ١٢

[ال]ثلث واذا اوصى الى رجل فقبل الوصية في وجه الموصي

وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد

[و]الموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهي ان يموت

[ال]موصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك

[و]رثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية

كتاب الوصايا

ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه وفى الورثة كبار لم تصح

الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه

القاضى غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان

يتصرف عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله دون صاحبه الا

فى شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام اولاده الصغار وكسوتهم

ورد وديعة بعينها وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه

وقضاء الدين والخصومة فى حقوق الميت ومن اوصى لرجل

بثلث ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما

نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث

بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث

ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة اسهم عند

ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الوصايا

لث بينهما نصفان ولا يضرب ابو حنيفة رحمه الله تعالى

(اي لا يعطى ١٢)

موصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم

مرسلة ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية

ان يبرأ الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه

الوصية باطلة وان اوصى بمثل نصيب ابنه جازت وان

(لانها وصية في مال الغير ١٢)

كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبده في مرضه

و باع او حابى او وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث

ويضرب به مع اصحاب الوصايا فان حابى ثم اعتق فالمحاباة

اولى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان اعتق ثم حابى فهما سواء

كتاب الوصايا

وقالا العتق اولى فى المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص عن السدس فيتم له السدس وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها على غيرها قدمها الموصى او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات وما ليس بواجب قدم منها ما قدمه الموصى ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من

كتاب الوصايا

بلده حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده
عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
يحج عنه من حيث مات ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وان
ترك وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية واذا
صرح بالرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا
ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم
من امرأته ومن اوصى لاختانه فالختن زوج كل ذات رحم محرم منه

(وصية المكاتب لا تصح) (من داره ١٢)

قوله يحج عنه من بلده عند ابي حنيفة لان عمله قد انقطع بموته لقوله عليه الصلوة والسلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث والخروج الى الحج ليس من الثلاث فكان في هذا السفر كان سفر الموت لا سفر الحج فكذا هنا ... وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات وهذا استحسان لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله ...

قوله ولا تصح وصية الصبي والمكاتب لانهما ليسا من اهل التبرع كذا في الجوهرة ... وقيل على قول ابي حنيفة لا تصح وعندهما تصح ... قوله ويجوز للموصي الرجوع لان الوصية تبرع لم يتم فجاز الرجوع فيه كما في الهبة بل بالطريق الاولى لان الهبة تمت بالقبض والوصية لا تتم الا بالقبول بعد الموت ... قوله لم يكن رجوعا عند محمد ... وعند ابي يوسف انه يكون رجوعا ...

كتاب الوصايا

ومن اوصى لاقاربه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل
ذى رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون
للاثنين فصاعدا واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية
لعميه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وان كان له عم
وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقالا رحمهما الله تعالى
الوصية لكل من ينسب الى قصى اب له فى الاسلام ومن اوصى
لرجل بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقى ثلثه
وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله فله جميع ما بقى ومن اوصى
بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقى ثلثها وهو يخرج من ثلث
ما بقى من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقى من الثياب ومن اوصى
لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف

كتاب الوصايا

من ثلث العين دفعت الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث
الالف من العين ١٢
العين وكلما خرج شئ من الدين اخذ ثلثه حتى يستوى الالف
وتجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من
يوم الوصية واذا اوصى لرجل بجارية الا حملها صحت الوصية
والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصى
قبل ان يقبل الموصى له ولدا ثم قبل الموصى له وهما يخرجان
من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث
واخذ بالحصة منهما جميعا فى قول ابى يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى ياخذ ذلك من الام فان فضل شئ اخذ من الولد

وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجوز ذلك ابدا فان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم اليه للخدمة وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين وللموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة وان مات الموصى له في حيوة الموصى بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والانثى سواء وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت

كتاب الوصايا

كتاب الفرائض

المجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد ابو الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة ولا يرث سبعة المملوك والقاتل من المقتول والمرتد واهل الملتين والفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس والنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا لم تكن بنت الصلب والاخت لاب وام والاخت لاب اذا لم تكن اخت لاب وام والزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان سفل والربع للزوج مع

اي مولى العتاقة ١٢

كتاب الفرائض

قوله كتاب الفرائض وهو جمع فريضة من الفرض يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها وفي الاصطلاح النصيب المقدر للوارث وهي علم باصول من فقه وحساب يعرف به حق كل من التركة وموضوعه التركات وشرطه ثلاثة موت مورث حقيقة او حكما كالمفقود ووجود وارثه عند موته حيا حقيقة او تقديرا كالحمل والعلم بجهة ارثه ولهذا اشترط في هذا العلم العلم بالانساب كما اشترط في علم القضاء المحتاج في علم الحساب

قوله وسمى هذا العلم فرائض لان الله تعالى قدره بنفسه ولم يفوض تقديره الى ملك مقرب ولا نبي مرسل وبين نصيب كل واحد من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس بخلاف سائر الاحكام كالصلوة والزكوة والحج وغيرها فان النصوص فيها مجملة وان السنة بينتها وهذا العلم من اشرف العلوم قال صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وقد حث صلى الله عليه وسلم

كتاب الفرائض

الولد وولد الابن وان سفل وللمرأة اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد
ابن والثمن للزوجات مع الولد او ولد الابن و الثلثان لكل
اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج والثلث للام
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة
والاخوات فصاعدا ويفرض لها في مسئلتين ثلث
ما بقي وهما زوج وابوان وامرأة وابوان فلها ثلث ما بقي
بعد فرض الزوج او الزوجة وهو لكل اثنين فصاعدا من
ولد الابن ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس فرض
سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد او ولد الابن وهو للام
مع الاخوة وهو للجدات والجد مع الولد او ولد الابن ولبنات
الابن مع البنت وللاخوات للاب مع الاخت للاب والام
وللواحد من ولد الام وتسقط الجدات بالام والجد والاخوة

الاخوات لاب ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن و
الاب والجد واذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنات الابن
الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن واذا
استكمل الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات
لاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن

باب العصبات

اقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب
وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنو اب الجد (وهم اعمام الاب ۱۲) واذا استوى
بنو اب في درجة فاولهم من كان من اب وام والابن وابن (لانه اقرب تعصيبا وولاية ۱۲)
الابن والاخوة يقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
ومن عداهم من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون
اناثهم واذا لم يكن عصبة من النسب فالعصبة هو المولى
المعتق ثم الاقرب فالاقرب من عصبة المولى

باب الحجب

ويحجب الام من الثلث الى السدس بالولد اوولد الابن
او اخوين والفاضل عن فرض البنات لبني الابن واخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل عن فرض الاخوات للاب

باب العصبات وباب الحجب

والام للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك بنتا وبنات ابن وبني ابن فللبنت النصف والباقي لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل عن فرض الاخت للاب والام لبني الاب وبنات الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ السدس والباقي بينهما نصفان والمشتركة ان تترك المرأة زوجا واما او جدة واخوة من ام واخا من اب وام فللزوج النصف وللام السدس ولاولاد الام الثلث ولا شيء للاخوة للاب والام

باب الرد

والفاضل عن فرض ذوي السهام اذا لم تكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول والكفر ملة واحدة يتوارث به اهله ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ومال المرتد لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء واذا غرق جماعة او سقط عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم اولا فمال كل واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع للمجوسي قرابتان لو تفرقت في شخصين ورث احدهما مع الآخر ورث بهما ولا يرث المجوسي بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما ومن مات وترك حملا وقف

كتاب الرد

والجد اولى في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والجد اولى
بالميراث من الاخوة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى يقاسمهم الا ان تنقص المقاسمة عن الثلث
واذا اجتمعت الجدات فالسدس لاقربهن وتحجب الجد
ولا ترث ام اب الام بسهم وكل جدة تحجب امها

باب ذوي الارحام

اذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو الارحام وهم
عشرة ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال
والخالة وابو الام والعم لام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى
بهم فاولهم من كان من ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم
بنات الاخوة واولاد الاخوات ثم ولد ابوي ابويه او احدهما
وهم الاخوال والخالات والعمات واذا استوى ولد اب في درجة
فاولاهم من ادلى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم وابو الام
اولى من ولد الاخ والاخت والمعتق احق بالفاضل من سهم
ذوي السهام اذا لم تكن عصبة سواه ومولى الموالات يرث
واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فماله للابن عندهما وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى للاب السدس والباقي للابن فان ترك

باب ذوي الارحام

باب ذوي الارحام ذو الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم مقدر في كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة ولا بعصبة كذا في الشريفية فقوله كل

جن مولاه واخا مولاه فالمال للجد عند ابی حنیفة رحمه الله وقال
ابو یوسف ومحمد رحمهما الله تعالیٰ هو بینهما ولا یباع الولاء ولا یوهب

باب حساب الفرائض

اذا کان فی المسئلة نصف ونصف اونصف ومابقی فاصلها من اثنین وان
کان فیها ثلث ومابقی اوثلثان ومابقی فاصلها من ثلثة وان کان فیها ربع
ومابقی اوربع ونصف فاصلها من اربعة وان کان فیها ثمن ومابقی
اوثمن ونصف فاصلها من ثمانیة وان کان فیها نصف وثلث اونصف
وسدس فاصلها من ستة وتعول الی سبعة وثمانیة وتسعة
وعشرة وان کان مع الربع ثلث اوسدس فاصلها من اثنی عشر وتعول
الی ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واذا کان مع الثمن سدسان اوثلثان
فاصلها من اربعة وعشرین وتعول الی سبعة وعشرین واذا انقسمت
المسئلة علی الورثة فقد صحت وان لم تنقسم سهام فریق منهم علیهم فاضرب
عددهم فی اصل المسئلة وعولها ان کانت عائلة فما خرج صحت منه المسئلة
کامرأة واخوین للمرأة الربع سهم وللاخوین مابقی ثلثة اسهم لاتنقسم علیهما
فاضرب اثنین فی اصل المسئلة فتکون ثمانیة ومنها تصح المسئلة فان وافق
سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فی اصل المسئلة کامرأة وستة
اخوة للمرأة الربع وللاخوة ثلثة اسهم لاتنقسم علیهم فاضرب ثلث

عددهم في اصل المسئلة ومنها تصح فان لم تنقسم سهام فريقين
او اكثر فاضرب احد الفريقين في الآخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث
ثم ما اجتمع في اصل المسئلة فان تساوت الاعداد اجزاء احدهما
عن الآخر كامرأتين واخوين فاضرب اثنين في اصل المسئلة وان
كان احد العددين جزءً من الآخر اغنى الاكثر عن الاقل كاربعة
نسوة واخوين اذا ضربت الاربعة اجزأك عن الآخر فان وافق احد
العددين الآخر ضربت وفق احدهما في جميع الآخر ثم ما اجتمع
في اصل المسئلة كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة توافق
الاربعة بالنصف فاضرب نصف احدهما في جميع الآخر ثم في اصل
المسئلة تكون ثمانية واربعين ومنها تصح المسئلة فاذا صحت المسئلة
فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت
منه الفريضة يخرج حق الوارث واذا لم تقسم التركة حتى مات
احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول ينقسم على
عدد ورثته فقد صحت المسئلتان مما صحت الاولى وان لم تنقسم
صحت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها ثم ضربت احد
المسئلتين في الاخرى وان لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت
منه فريضة موافقة فان كانت سهامهم موافقة فاضرب

باب حساب الفرائض

وفق المسئلة الثانية فی الاولی فما اجتمع صحت منه المسئلتان
وکل من له شیٔ من المسئلة الاولی مضروب فیما صحت منه
المسئلة الثانية ومن کان له شیٔ من المسئلة الثانية مضروب
فی وفق ترکة المیت الثانی واذا صحت مسئلة المناسخة واردت
معرفة ما یصیب کل واحد من حساب الدراهم قسمت[1] ما
صحت منه المسئلة علی ثمانية واربعین فما خرج اخذت
له من سهام کل وارث حبة والله اعلم بالصواب

تمت

خاتمة الطبع

سبحان من کرم الانسان وخلقه وجیها وجعله محدثا وفقیها والصلوة والسلام علی نبیه
الذی کان علی ملة ابراهیم حنیفا واصحابه الذین استحکموا الدین بعد ما کان ضعیفا، **اما بعد**
فیا ایها الناظرون للکتب الفقهیة والطالبون للمسائل الحکمیة الشرعیة لا یخفی علی آرائکم السنیة ان المختصر الموسوم
بالقدوری مع حاشیته المسماة بالتنقیح الضروری لفاضل العصر البوادی مولانا المولوی عبداللہ الدی سنبھلی
ثم الدهلوی قد طبعناه قبل ذلک الطبع مرات بخط رشیق وطرز انیق ووهبت علیه نسائم القبول وارتضی به العلماء الفحول
واکب علیه طلبة الامصار واراه المدرسون باعین الاعتبار وجعلوه ناسخا لغیره من النسخ المطبوعة لکونها مطبوعة غیر
مطبوعة وشروه مرة بعد مرة وکرة بعد کرة حتی لم یبق عندنا نسخة واحدة فصرفنا عنان العنایة الی طبعه مرة خامسة
فجاء بحمد الله مایقر النواظر ویسر الخواطر فالسرعة السرعة الی شرائه ایها الاخوان فان البطاء یورث الندم والحرمان وآخر
دعوانا ان الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی محمد وآله واصحابه اجمعین وقد وقع الفراغ من طبعه فی شهر
شوال المکرم سنة اثنین وخمسین بعد الالف وثلثمائة من هجرة نبی آخر الزمان فی المطبع المجتبائی الواقع فی بلدة دهلی
خادم العلماء محمد عبد الاحد عفا عنه الله الصمد

[1] قوله قسمت الخ صورته زوج وابوان وابن من اثنی عشر ثم مات الابن عن خلف ابنا وابا وهو جد [illegible] الذی خلفهم المیت الاول بل لخمسة من اثنی عشر واصل فریضة الثانية من ستة فاضرب [illegible] فی الاولی یکون اثنین وسبعین للاب فی الاولی اثنا عشر ولیس [illegible] ابوان والام سبعة عشر والزوج فی المسئلتین وهو للاب فی الثانية ثلثة وعشرون وللابن فی الثانية عشرون فاقسم سهام المسئلة علی حبات الدرهم وهی ثمانية واربعون یخرج نصف السهام ستة وثلثین یقابل ذلك نصف الدرهم وهو اربعة وعشرون وثلث السهام اربعة وعشرون یقابلها ثلث الدرهم وهو ستة عشر کل سهم ثلثا حبة والثلاثة الاسهم حبتان والربع ثمانية عشر والدانق اثنی عشر والثمن تسعة والطسوج [illegible] القیراط ستة اسهم وهو حبتان ثلثة [illegible] وهو نصف القیراط [illegible] وفی الحبة سهم ونصف ولکل سهم ثلثا حبة وقد علمت ان للاب اثنی عشر سهما وذلك دانق وللام سبعة عشر وذلك دانق [illegible] حبات وثلثة حبة [illegible] یقابلها ثلثیها کما قابلت [illegible] ستة وثلثین باربعة وعشرین وقابلت اربعة وعشرین [illegible] ستة عشر فیقابل [illegible] خمسة ثلثیها فاذا قابلت ثلثا ها ثلثة کان ثلثا [illegible] وثلث کما ذکر وللزوج ربع درهم وثلث حبة وللابن [illegible] ربع درهم وحبة وثلث حبة فجمیع ذلك درهم وعلی حسب ذلك القسم الغلة وتقسم کل شیٔ من الترکة جزافا جوهرة النیرة والله اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب ١٢ منه

خاتمه

التنقیح الضروری فی مسائل القدوری وقد تم تسویده بعد العشاء لیلة الجمعة من شعبان المعظم سنة الف وثلثمائة وخمس عشرة من الهجرة النبوية علی صاحبها الف الف صلوة وتحية اللهم اغفر لنا ولآبائنا ولاخواننا ولاساتذتنا ولاحبتنا اللهم اجعلنا من التوابين واجعلنا من المتطهرين واجعلنا من عبادك الصالحين واحشرنا فی زمرة السالكين واجمع بيننا وبين سيد المرسلين فی اعلی الجنان برحمتك یا ارحم الراحمين اللهم صل علی سيدنا ومولانا محمد النبی الامی وعلی آله واصحابه اجمعين

کاپی رائٹ محفوظ ہے

Marfat.com

قدوری
مع حاشیۃ التنقیح الضروری

اگرچہ یہ کتاب مرۃً بعد اولیٰ وکرۃً بعد اخریٰ ہندوستان کے اکثر حصوں میں چھپتی رہی لیکن اسوقت تک کسی نے اسکو غلطیوں سے پاک نہ کیا اور نہ اسکی تصحیح پر توجہ فرمائی غلط در غلط ہی چھپتی رہی اور چھپتے چھپتے مسخ ہوگئی اور تعلیم و تعلم میں حرج ہونے لگا۔ چونکہ یہ ایک مستند اور درسی کتاب تھی اسلئے مطبع نے دینی خدمت سمجھکر اسکی تصحیح میں کوشش کی اور بہت سے نسخے مطبوعہ وغیر مطبوعہ جمع کئے اور جوہرہ نیرہ جو اس کتاب کی ایک نایاب شرح ہے مصر سے منگوائی پھر ان سب نسخوں سے ایک نسخہ بعد محو و اثبات مرتب کیا اور اسکے ابواب وغیرہ جو بالکل ایک دوسرے کے مخالف اور مقدم و موخر تھے سب کو اسکی شرح جوہرہ کے موافق قائم کیا اور طبع ثانی کی نوبت آئی تو پھر اسکی تصحیح میں کوشش کیگئی اور ایک قدیم نسخہ جو عالمگیر کے زمانہ کا لکھا ہوا تھا اس سے اسکو ملایا اور پھر اسکی شرح جوہرہ و فتح و مجتبیٰ وغیرہ سے مطابقت کی۔ سو الحمد للہ جب متن کی تصحیح بوجہ احسن قابل اطمینان ہوگئی تو اسکے حواشی کی طرف نظر ڈالی اور انکو بھی از سر نو درست کرایا اور ایک مستقل حاشیہ مسمّٰی بہ **التنقیح الضروری فی مسائل القدوری** اسکے حاشیہ پر چڑھایا۔ اسکی خوبی شائقین مطالعہ سے معلوم کریں گے۔ کامل ایک سال میں مطبع نے اسکی تصحیح سے بمشکل تمام فراغ حاصل کیا ہے اور بہت کچھ روپیہ اسکی درستی اور تحشیہ میں صرف کیا ہے۔ میں خدا کا شکر کرتا ہوں کہ یہ کام اسکی عنایت و فضل سے حسب دلخواہ و حسب تمنائے طلبہ انجام کو پہونچا اور اسکی ظاہری صورت اور معنوی سیرت نے شائقین کے دلوں کو لبھایا۔ اور ایسی مقبولیت عطا ہوئی کہ اب یہ کتاب بار بار چھپتی ہے اور شائقین دست بدست لے جاتے ہیں اور دیگر مطابع کی کتابوں سے بدرجہا بہتر سمجھتے ہیں۔

اعلان - کاپی رائٹ محفوظ ہے

العبد
محمد عبد الاحد عفی عنہ پروپرائٹر
مطبع مجتبائی دہلی
۱۳۵۲ھ
۱۹۳۴ء